لجنة امتحان الجامع الازهر

٥٤٢٨
كتاب تراجم البخاري

٩٢٧٩
٩٨٠٢
ج ١ ع

٩٢٧٩
٩٨٠٢
ج ١ ع ٢

٩٢٧٩ ص
٩٨٠٥٢ ع

كتاب احمد ابي
المعالي محمد بن
منصور
فخر الحرم البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ناصر الدين ابو العباس احمد بن المعالي محمد
نصره الحمد لله الكريم الجليل الخبير العالي في الصمد المحيط بمعنى عباده المعز ومعنى اشاره
المستبد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير احمده فهو ما يحمد حمده ولسانه ونعم المولى
نعم النصير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه ولا نظير له الملك الدين يعز من
دونه ما يملكون قطمير واشهد ان محمدا عبده ورسوله البشير النذير السراج المنير اظهره
الله للعبد خير ظهير ومنحه من المول اتم النصير صلى الله عليه وعلى اله اللباب الاتقياء عنهم
الرجس وطهرهم افضل التطهير وعلى صحابته الغر الميامين التابعين صلاة تصلنا
بجوار وحيد الحوار للمستجير اما بعد فالسنة هي الحنة الحصينة لمن تمسك بها والشرع
المعين لمن شرعها وردها صاف وظلها ضاف وبناؤها واف ورفاهيتها شامل
وهي الكافلة بالاستقامة والكافية في السلامة والسلم الى دار المقامة
والوسيلة الى المواهب بصنوف الكرامة قدوة المتمسك وعرف المتمسك
وعلم العلم ومعدن الجواهر السنية ومنبع الاداب النبوية والدينة حافظها
محفوظ وملاحظها ملحوظ والمقتدي بها على صراط مستقيم والمهتدي بهداها
صار الى محل النعيم المقيم اهل لله يخدمه خواص خلقه ويسهل عليهم فضله ومنه
طرقه فمنهم رحلها واقصر ومنهم من يقتفي اثارها فاجتنى الثمر لما حضر فمن رأى الصور
الواجبة نشرها على الناشر فاطبه يحملها الاخذ الى الطالب ويعلمها السامع الى
الغائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ادى كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه وطبقه الحامل الى من هو افقه منه فعلى هذه الامانة ان يؤديها الى
اهلها بالوفاء والتسليم وفطنة الحامل الحاذق ايضا ان يؤديها الى من عساه احذق
منه في الفهم والتفهيم ليحذر ان يحجب عن المزيد باعتماده انه ذلك العظيم وقد قال رب ذي
علم وفوقه عالم وما خاطر انه ليس وراء قدره مرمى فقد حرم جزما بقوله عز وعلا وقل رب زدني
علما وقد كان الاولى من هذه الامة على ما وصفهم من القوة في غاية البخع والهلع بتدبر
العجز الذي اباه اليوم البخع بن بلغ حتى كان ملا يعلم لله وهو الذي لا ينبغي احد ان يعدى
اهوره ما علمه ان يقول فيما لا يدري انه لا يدري وليشبه بها على اطاعة الافاضل الاماثل وليقل
خثه العالم لا ادري فاذا احطاها اصيبت منه المقاتل ليرغم امر المومنين على ان يحمل الناس في
سائر الملل على الاخذ باموطا مالك رضي الله عنه واطراح ما عداه والاتجار فيه واحد ولا

العلا

الامام

يتعداه فمنعه ملا من ذلك ويحرج من ان يكون في فواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم
المحفوظة نوادر مما احاط بها ومن ان للشريعة وهي محيطة وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم
انتشروا الحق في البلاد وسحوا في النظر للعباد وقد شاء الله فصلة حيث شاء
ولعل في اللحوق ما يفوق الانشاء وقد يفهم الفرع ما خفي عن الاصل وقد لا
ان يجر واسعا من الفضل وهذا تنزل قوله عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع
على نصابه وفهم على ما هو عليه والمتواضع هو الذي ماتى البيت من بابه والعلوم
واسعة وما اوتي الخلق منها الا قليلا واولى ايضا هم الاقلون والزيادات
المتوقعة رحمة ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون ومعضد الدليل الى باب الزيادة مشروع
الى عصرنا هذا الذي سمات به الظنون وقعد المحترفون فيه عن حيز المضمون فان
الشريعة مضمونة الحفظ ما مونة الاضاعة متكفلة في ذمة الله الى قيام الساعة فيلزم
من ذلك ان يوهل الله لها في كل عصر قومة يامرها وخزنة يسرها يستثيرون جواهرها
ويستنبطون بواطنها وظواهرها ويعاجمون اوابد اكل فصل بما يليق باكمل المضبوط
في ذلك العصر ويتراوف الاحكام على المصالح السوائح المختلفة الفروع المتفقة الاصل
والى هذه النكتة اشار رضي الله عنه في مفاكهة المنصور بقوله لمحذرته للناس فتاواه كي يقدر
ما احدثوا من التجدد وفضل الله واسع ومن زعم انه محصور بعض العصور فقد حجر واسعا
ورضي بالهوينا وما افلح من اصبح بها قانعا وما عقبة التحبب
والليال حاملة حبال مقربات بلوين كل عجيب والمقصود بهذه المقدمة ان الامام
ابا عبد الله محمد اسمعيل البخاري لما اودع كتابه من العلم الذي استملت عليه التراجم ما اودع كتابه من
العلم ورصع في عقود تلك الابواب من جواهر المعاني والحق اللباب ما رصع ظهرت من تلك
المقاصد فوائد وخفيت فوائد واضطرت الافهام في ما خفي من مكنونه وشارد تقاتيل
بقول اخترمه ولم يهذب الكتاب ولم يرتب الابواب وقائل يقول خانه الخلل من السناخ وبحر علمه
والنقلة وبحر علمهم وقائل يقول البعد المطمع من الاسناد لانقاذ والهم ذلك الى المطابقة
نوعا من الاعتلال ويلتفت عن اي الوليد الباجي انه كان يقول ليسلم للبخاري في علم الحديث ولا
يسلم له في علم الفقه ويعلل ذلك بان دلالته عن ترجمته متقاطعة وتحمل الامر على ان ذلك لقصوره
فكره وتجاوز عن حد فطرته وربما حدث متكلف بمطابقة لها
صادرا بعد حدثا في غيرها هو المطابقة اولى واجدى فيحمل الامر على انه قارن وضع الترجمة

ويفكر في حديث بطائفها فلا يعزله ذكر الحلي فيعدل الى الحفي الى غير
كالدر من الهادي الى فرضوها في التراجم التي اسندوها ما عترضوها
ويقابل هذه الاقاويل ما اريده عن جدي رحمه الله سمعه يقول
كانت همتي في تراجمها كتاب البخاري في الحديث وكتاب سيبويه
في النحو فلما قدمت ان اصححها واتممها لاح لي على ورد لبس معراه فيها
ما كفيتها انواعا منها ما يتناوله الحديث بنصه او ظاهره وهذه هي
الجليه ومنها ما يتناوله اي يصدق عليه ناطلاقه وللاصل نعني
القيود ومنها ما يكون تبيين الحكم منه دطريق الاولى بالنسبه
الى المنصوصه ومنها ما يكون حكم الترجمه منه مقيسا على حكم
الحديث قياسا مساويا وقد يعن له نص على الترجمه فيعدل عنه
الى ما يظهر منه بعد الى حديث اخر يتلقى منه الترجمه بطريق
جمع لطيف فيذكره ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي اسنده للترجمه يعدل
الحديث داطرق اسنده من بعضها المواقعه شرط الكلام وليس
نسبه من الطرايق الموافقه للترجمه لحلد بسرطها فنادي بالزيادة التي
لم يوافق شرطه في الترجمه وبها اي بهاتي صنعه التعليل لحديث
وقع له في اللفظ وقد بينته في بعض التراجم على بوابع للخلاف
وقد ترجم على صوره وتردد فيها الاحاديث المتعارضه قد بينته على الجمع ان سنح لي وقد
يكتفي بصوره المعارضه ينبهها على ان المسئله اجتهاديه وربما يستغربون من تراجمه ان
يتضمن الترجمه مالم تجر العاده بذكره في كتب الفقه فترجمته على اصل البخاري فيظهر ان هذا لا
يحتاج الى اثباته بدليل خاص لانه على اصل الاباحه نعني لكن يحط هو فيه انه ربما يتخيل ان
تجمير النخل افساد وتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم ان سنح اليه اخذ قلت وقد
سبق هذا الوهم الى بعض العلماء ممن تأخر عنه فاستغرق على من تأخر عنه واحدا اخرى ليعنات ما يجاز تخرجا
وتنورعا ما في الهي الناس لما عدم فونه العناد في بعض الاحيان ودفع هذا المعترض ان هذا
افساد خاص للمال وفساد عام في المال ورعاية الجهة نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
على القطع اذا ثمر ذلك لان فيه تسببا الى تقليل الاقوات فلما وقفت على ترجمة البخاري ظهرت
لي زمانه بعد تمامه سنة وتسع سنين رحمه الله وله اماثل هذه الترجمة لبدا وتجموع ما وجدت له
بعده الانواع قرب اربع مائة ترجمة يحتاج التنبيه فانبهها وتنبه على كل نوع منها
في مكانه بما قضى الامكان واحضر وجوه البيان وكانه رحمه الله يخرج ان يصنف الفقه على



تعنت النضائد المستحوذ بالوقايع التي عسى كثير منها لم تقع فيدخل في حيز المتكلف الذي هو رد
باده لا يقارن على الصواب ولا يفتح له باب الحق في الجواب كما نقل عن ابي بكر الله انه كان
يكره ان يجيب عن مسائل لم تقع ويعتقد ان الضرورة الى الجواب خليقة بان يرخم صاحبها بالعثور
على الصواب وان تلك الجواب عن لم تقع بصنع اوما في معناه يخرج انكار فضل الله
ادناه ودعوى المضطر لها مخصوصة بالاجابة وحاله الاخبار تستغرب لقاء معها الوصاة
الا ناده هذا والله اعلم ترجمة البخاري رحمه الله سباق الفقه في التراجم سياقه المخلص
للمستن المحضة عن التراجم المستشرة لفوائد الاحاديث من كلامها المستنبر من اشعاراتها
ظواهرها معاذي بواطنها مع كتابة العلم والخبر بن الجمع لجاز هذه السنة
حلالها ومن المسائل الفقهيه مثلا لها وهذا عوض سائلك عليه الموصوف مذهبه في
البخاري وما ذكر من مناقبه الدالة على علو مقامه ما يوجب التقدم للائمة والاعتماد
في حاله وسماعه وتتبع ذلك دراسته ومولده ورحلته ووفاته مما لنا علمه بالبحث
الخطيب رحمه الله وقد رسمنا جملتها والى القاضي الرئيس العدل الثقة الاصيل وجيه
الدين ابو المعالي محمد بن علي الصالحي اي على منصوري القسم المجاورين اي بكر بن عبد الجبار
الحوراني رحمه الله سمعا وانسعه قال نا الامام الناصر لدين الله امير المؤمنين ابو العباس احمد
صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وقد سمع منه خليفة الاسلام كاسماع مدته
وكانت نحو امن نماز واربعين سنة قال صلوات الله عليه نا الامام ابي الفتح ابو الغزعند المغيث
بن زهير بن زهير الحري نا ابو المعمر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد الدار العدادي نا الخطيب
ابي الفتح ابو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن احمد المعروف ابو عبد الله الجوهري
اللغوي في المعنى ارشد الله قال الخطيب محمد بن اسعد بن ابراهيم المعروف ابو عبد الله الجوهري
البخاري الامام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ رحل في طلب العلم الى نيسابور
محدث الامصار وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر وروى عن خلق
منسوبة وهم اخيرا ابو سعيد المالكي باسناده الى محمد بن اسعد ان البخاري قال محمد اسعيل
البخاري جده برزبه وبرزبه مجوسي مات على مجوسيته وكان زراعا والمغيرة اسلم على يد
يمان والي بخارى وكان خفيفا فنسب اليه وهو لبعض مولاه وقال الحسن بن الحسين
البخاري راشد محمد اسعيل بن ابي بخارى سنة اربع وتسعين ومائة
بعد الصلاة ليلة عشر ليلة خلت من شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة
الظهر يوم السبت عرة سنة ثلاث وخمسين ومائتين عاش اثنين وستين سنة
الا ثلاثة عشر يوما وقال لاحمد بن عبد الله بن زيد بن ابرك الخطلي الحديث قال الهمت حفظ
الحديث وانا في الكتاب قال وانا على رأس عشر سنين او اقل ثم خرجت

الداخل وغيره وقال يوما في مجلس درسه يستحب عن ابراهيم بن الزبير عن ابراهيم فقلت يا ابا فلان
انما الزبير لم يروعن ابراهيم فانتهرني وقلت لي ارجع الى الاصل فدخل فنظر فيه ثم خرج
فقال لي هو هكذا يا غلام قلت هو الزبير عندي فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال اصبت
فسئل البخاري ان كنت يومئذ قال ان احدى عشرة سنة فلما طعنت في سنة عشر
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء ورحلت الى الخ وجاورت
في طلب الحديث وصنفت التاريخ وانا ابن عشرين سنة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان يلفظ فيه اسم الاول عندي فصحيح وصنفته بالمدينة مرات وقال ابو الهيثم
المدني كنا يوما عند اسحق راهويه بنيسابور والبخاري حاضر في المجلس فرأى سحيم بن
عطاء البخاري في اعداد التابعين فقال اسحق يا ابا عبد الله ابن بخارا وما لك وله
باليمن كان معدوده بعنزيها احد الصحابة فسمع عكرمة حديثه هذا العدها فقال
اسحق كانه قد شهد ذلك القوم وروى السعدي عن بعض اخوانه ان البخاري قال الحديث
هذا الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وعن البخاري ايضا ما وضعت في حديثا
حتى اغتسل عملت لله وصليت ركعتين قبل ان اثبته وعن بعض المشايخ ان البخاري دوت
ترجمة بابه في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل
رجل مائتي نفل عشري وقال محمد البخاري بخوارزم رأيت ابا عبد الله في المنام يمشي بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم تحري مواضع قدميه وقيل ان عينيه ذهبتا في صغره فدعت
امه وانتهلت فرأت ابراهيم الخليل عليه السلام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره
لكثرة بكائك ودعائك فاصبح بصيرا وعن البخاري انه قال ما اغتبت احدا قط
الا احتطت اسأله ومن مناقبه انه قال ما سئلت عن شيء قط فاحتجت ان
استزيد على علمي حتى ألقى ربي والخبر ثبت ابو مرثد الدمشقي قلت كانه علة الوثيل
وكلص من عهدة النقد في مبايعة وكانت عنده بضاعة اعطى بها خمسة الاف فلم يبع
له سعها فلما كان من الغد اعطاه بها اربعة الاف فلم يبع ثم لم تزل
ان اتبعها لمن اعطاني خمسة فلا اعتزيني وامضاها وكان في بصاريحم قال ليلة الفطر
الا وظار كذلك عيد السحر وليلة الربعة وهو صلى اثنتي عشرة ركعة من صلاة مدة
ما تغير حاله ولا اقتعد توجه حتى سلم وقال محمد منصور ثنا في مجلس البخاري في المسجد
فاخذ احد الحاضرين مرجيه البخاري فداه فوطئ عليها على الارض فرأى البخاري ينظر اليها
والى الناس يتعجبون حتى اذا غفلوا اخذها في طيه لعذرها وادخلها في كمه فلما خرج من المسجد مد
يده الى كمه فاخذها ووطئ عليها على الارض قلت بهم رسوله تعالى ومن يعمل سيئا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وكانه عرض ان تنبه بحيلة عن شيء ولا ينبغي عنه المسجدون
نوادر المنصور احتاط ان اهل بغداد امتحنوه بمائة حديث حولوا اسانيدها



وبدلوها ثم عرضها عليه عارض في المجلس فجعل يقول في كل حديث لا اعرفه فاقتصر
الذكاة حفظه فلما اتم المعارض امامه عطف البخاري عليها فجعل يقول اما الحديث
الاول وهو كذا فان اسناده عندي كذا الى ان انتهى الى اخرها فجود ها عن حفظه فاز
الكل بالفضل وباحراز التحصيل قلت ومن مناقبه الدنيه وماثره
الدالة على خلوص نيته انه امتحن بمنا واه محمد بن اسماعيل الذهلي وكان محمد هذا من
مشايخه ومتعنتا في عصره قد مانا بالسن ومخصصا بالفضل وانتصابا للفتوى فاراد
واشتهر ازدراءه على العالم واراد ايطاعا وحقدا مراعيا وانتقاصا له مجموع هذه
الاحوال ان ظهر على البخاري وعلى عصبة غيره في وجهه وجاهته وقدره في القلوب
صغر تراهته الى ان زاد على الاجلس احد اليه فصلى فاقام البخاري برهة من الزمان
وحيدا وندبا لم يكلمه حتى احلاه عن الوطن غريبا شريدا وانفسم الناس في حقه
الى قسمين احناها عليه واداناها اليه هو الذي ينطوي عليه الاعتقاد ولا يجاهر به
اظهار يعطه خشية الانتقاد حتى قيل عنه رضي الله عنه انه دعا في سجوده ذات ليلة
دعوة ورحمها من كان معه واجابها من قبل دعائه وسمعه وذلك انه قال اللهم انه
قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فقبض لشهر من هذه الدعوة ثم لهم
يرالا ان اجتمع الخصمان في دار الجزا وقد ما على الحكم العدل المنصف القضاء فانقلب
حمول البخاري طهورا وطهور غيره ثبورا وقطع الناس سوطه البخاري اعصارا وذهورا
وقطع دابر الذهلي حتى كان لم يكن مذكورا ولا بمرذول الا لسنة الا ولا اخير بعد الخير
ومعرز اسما المشاهير دانيا ناكيا مكثرا ولا بمرذول الا لسنة الا ولا اخير بعد الخير
والعاقبة للمتقين والعلو على الخوارج وعند نزول السئال للمتقين وقصته مع محمد
حتى الذهلي اسندها الذهلي نخطب وهذا معناها قال حدثني محمد بن يحيى
ثنا محمد بن يحيى قال سمعت محمد بن حامد يقول سمعت الحسين محمد يقول سمعت محمد بن يحيى الذهلي
يقول لما ورد محمد اسمعيل البخاري بسابعد ذهبوا الى هذا الرجل العالم فاسمعوا
منه فذهب الناس اليه واقبلوا بالكلية عليه حتى ظهر الكلف في مجلس الذهلي فحسده بعد ذلك
وكلم فيه وليس هو بحسير النظر موجب تحرير هذه العبارة وكانه اراد ان يعمل معه
فعل الحاسد ثنا وابل عنه والله اعلم قال وكتب لها ابو حازم قال سمعت الحسين بن محمد
سمعان يقول سمعت ابا حامد يقول رأيت محمد اسمعيل في جنازته ابي عثمان والذهلي
يسئل عن الاسماء واللغى والعلل وهو يعبر فيه كانه السهم فاتى على ذلك شهرا حتى علا فيه
وقال من احلف اليه فلا يحلف الا ويعلم انه اهل بغداد اذ كانت به علة في الكذب
وكان الذهلي يقول من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع يزجر ويهجر ومن قال القرآن

يحاول فهوكافر بعمله ولا ينظر والذي صح عن البخاري انه سئل عن اللفظ وضافته الى الله
فعال افعال العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك القرآن كلام الله غير مخلوق
وذكر ان مسلم بن الحجاج بعثه لسليمان معه في المحنة وقال يوما الذهلي وسلم في مجلسه
ركان يحلف الى هذا الرجل فلا تحلف لنا فعلم مسلم انه المراد فاخذ طيلسانه
وقام على رؤس الاشهاد فبعث الى الذهلي بجميع الاموال التي كان اخذها عنه
ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد والذام
عنده والناس سواء يريد انه لا يذم دائما طبعا ويجوز ان يذمه شرعا فيوم بالحق
لا بالحظ ويحصل بذلك رجحان انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل امتثل بدايته عنه
غير انه لم يوجد في نسخة الا على العدد فلعل اما ان يقال حذفها محمد ومعمر واما
ان يقال جلسا مجلس خالد فنسبه الى احدابنيه فان قلت [illegible] واسمه عنه حيث ان
نسبة المشهور قلت لعل ما اقتضى التحصيص عنده ان سعيا رواه عنه حيث ان
يلتم علما ربه لله اباه على يديه وحذره في قلعه فيه قائلا دليلا والتعويل على
خبر الظن خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه عدل من جرحه وذلك يوهم انه
صدر عن نفسه فبجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه والله اعلم
جمع سر المصلحة والله اعلم بمراده وذلك هذا العرض منح لنا اثنانه من مناقبه ليغطه
وقع العلم عنه طالبه ربنا لله اجعل ما علمنا والعذر عن ما جهلنا وانفعنا
ما علمتنا او علمنا واذا الامانة وما حملتنا وهذا اوان شرع المطلوب بعون الله
وتيسيره وعلى الله قصد السبيل في تحري الصواب وتحرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم باب [illegible] كان يذكر وا الوحي الا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده ان فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانا لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه ان قلت ما موضع حديث عمر من الترجمة وان هو من سيرة الوحي قلت انما
هذا دخل على الناس فحمله بعضهم على قصد الخطب والمقدمة للعمل لا على مطابقة الترجمة
وقيل فيه غير هذا والذي وقع لي انه قصده والله اعلم ان الحديث اشتمل على ان هاجر الى
الله وجد الله والنبي صلى الله عليه وسلم كان مقدمة النبوة في حقه هجرته الى الله والى الخلوة
بمناجاته والتقرب اليه بعبادته في غار حرا فلما اتم الله صلى الهجرة اليه وطلب
وجد وجد الهجرة اليه كانت بدءا فاضا عليه بما صار لها وانزال الوحي عليه مضافا الى
الناس الالهي والتوفيق الرباني الذي هو الاصل والمرجع والمبدا والمرجل ليس

على معنى ما رده اهل السنة على من اعتقد ان النوم مكتسب بل على معنى ان النوم
ومعداتها وتتمامها كل فضل من عند الله وهو الذي انهم البسوال واعطى السول
وعلق الامل وبلغ المامول فله الفضل اولا واخرا وباطنا وظاهرا سبحانه وتعالى
ولم يذكر البخاري في هذا الحديث قرابة هجرته الى الله ورسوله الهجرة الى الله ورسوله
وهو امس بالمقصود الذي نبهنا عليه وذكر هذه الزيادة في الحديث في كتاب
الايمان وكانه استغنى عنها بقوله الهجرة الى ما هاجر اليه فافهم ذلك ان كنت
هاجرا الى تحرير هجرته اليه وحاصل في عموم الهجرة الى الله ورسوله عاكفا ان تترك الاستدراك
الجلي وتعدل الى الزراجفي ما يباني له امثال ذلك

باب [illegible] يسروا ولم يعسروا وقول صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة قال السمح رضي الله عنه الراجل اي موضع احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة في الحديث الذي ذكر في الباب قيل له ان لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط
البخاري فلم اوقعه حديث الباب بمعناه نبه عليه الترجمة يعني ان عدل ان قال
صحيح لفظ لمعناه صحيح هذا الحديث الذي ذكره مسندا ومقصوده من الترجمة
التنبيه على ان الترغيب على الاعمال لان الدين يتصف باليسر والشدة انما هي الاعمال
دون التصديق وقد فسر الاعمال في الحديث بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي
هذه الفعلات عبر الاعمال في هذه الاوقات لقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل وقال وشيء من الدلجة ولم يقل الدلجة لمسيس عمل الليل فتدرب الحظ منه
وان قل او لان الدلجة سير الليل كله وليس العام المحثوث عليه مستوعبا لليل
وانما هو اخذ منه على اضداده فهم في القدر الماخوذ والله اعلم

باب [illegible] حسن اسلام المرء فيه ابو سعيد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان
بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة سيئة الا ان يتجاوز
الله عنها وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له سيئة
واحدة ان قال قيل موضع هذه الترجمة من ذكر الاسلام وقصاصه قيل لما
ثبت للاسلام صفة الحسن وهو زائد عليه دل على اختلاف احواله وانما حمل للاحوال
بالنسبة الى الاعمال وهي الله الموحد فواحد ٩

باب احب الدين الى الله ادومه فيه عائشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراه قال من هذه قالت فلانه تذكر من صلاتها
قال مه عليكم بما تطيقون من العمل فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان
احب الدين الى الله ما داوم عليه صاحبه قلت ان قال قائل كيف
سوقهما من زياده الايمان ونقصانه قلنا لان الذي يتصف بالدوام والتدرب
انما هو العمل واما الايمان فلو تركه لكفر دل على ان العمل الدائم هو الذي يطلق عليه
انه احب الدين الى الله عز وجل واذا كان هو الدين كان هو الاسلام لقوله ان
الدين عند الله الاسلام باب زياده الايمان ونقصانه
وقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اليوم اكملت لكم دينكم فاذا
ترك شيء من الكمال فهو ناقص وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيره من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله وفي قلبه وزن ذره من خير وفيه عمر ان رجلا من اليهود قال
له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال عمر قد علمت
اين نعني ومتى نزلت نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم جمعة
باكمال الدين وتمام النعمة باكماله يقتضي نقصانه ولا يحمل على التوحيد
لانه كان كاملا قبل نزول هذه الاية واما الحديث فوجه دلالته انه قابل
بين الايمان القائم على القلب ولو كان هو التصديق خاصة لكان واحدا
باب الزكاة من الاسلام وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الاية وفيه طلحه
بن عبيد الله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال

دام نخه

عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام رمضان والزكاة قال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
قال افلح ان صدق قلت موضع الاستشهاد قوله ودلك دين القيمه اشاره
الى الصلاه والزكاه دل انهما من الدين والدين الاسلام باب خوف المومن
ان يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت
ان اكون مكذبا وقال ابن ابي مليكه ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على الايمان جبريل وميكائيل ويذكر
عن الحسن ما خافه الا مومن وما امنه الا منافق وما تحدر من الاصرار على الفاعل
والعصيان من غير توبه لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
فيه زيد سالت اباوائل عن المرجيه فقال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفيه عباده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يخبر بليله القدر فتلاحى رجلان فرفعت قلت انتقل من الرجل
القدريه الى الرد على المرجيه وهما صدان القدريه تكفر بالذنب والمرجيه
تهدر الذنب بالكليه والذي ساقه في الترجمه صحيح فدخل فيه الايمان والعمل
باجاف الاعمال بالنيه والحسبه ولكل امرئ ما نوى
والصلاه والزكاه والصيام والحج والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال
على نيته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكل جهاد ونيه فيه عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيه ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه وفيه ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل
على اهله وهو يحتسبها فهو له صدقه وفيه سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك
لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امراتك
قلت المرجيه تزعم ان العبد الايمان باللسان ولا حظ للقلب فيه فرد عليهم

باعمار بدنه الطلب للاعجال مطلقا فدخل الايمان وغيره من العبادات باب الدين
النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولعامتهم وقوله عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله
وجه بر ما نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
وفيه ان جرير اقام نومه ما ثم العصر من سعته محمد الله والثنى عليه ثم قال اعلم يا فتى الله احد
لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيك امر فاما ما علم لان تركه قال انسعيد الاعرج
ما له كان يحب العصوم قال اما بعد فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته على هذا وزين لي
على الاسلام فشرط علي النصح لكل مسلم فبايعته على هذا وربي هذا المسجد انى لنصح ناصح لبني
فلت حاصل ما يلفظ الترجمة الدين النصح وقد ذكر صاحب الخاري انما الدين
فحواه في الحديث الذي اورده ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم بايعهم على
الاسلام على النصح فبايعوه على الاسلام ودل على انهم بعد الاسلام
حالة قالدين عندهم سوى الاسلام ولا مغير للاسلام بادارة وطن
السراج ان مقصود الخاري الرد على من زعم ان الاسلام التوحيد ولا يدخل فيه
الاعمال دهم القدرية وهو طائفة العشر لانه خالفه على الاسلام قال له على النصح
فلو دخلت في الاسلام لما استأذنك لمبايعته والله اعلم باب
للاغتباط في العلم والحكمة وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا فيه
ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها قلت وجه مطابقة
قول عمر رضي الله عنه لكم انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الاوان
قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يقتضي استحقاق العلم لان يغبط به صاحبه لانه سبب لسيادته
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا فيه ابن عباس انه عمرو الخضر بن فلس صاحب موسى صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تمارت انا
وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعته يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى
الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله الحوت اية وقيل له اذا

فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وذكر الحديث فلله الموضع قوله في البحر من الرجم
والسبب على شرف العلم حتى جاز في طلبه التخاطر بركوب البحر ورتبه الانبياء في طلبه
بخلاف طالب الدنيا في البحر فقد ذمه بعضهم واستدل الكل ووجه مطابقة القصة ان
موسى عليه السلام قال للخضر هل اتبعك على ان تعلمني فاتبعه ليتعلم منه في البحر لولهما
السفينة وفي البحر حال سيرها في البر بعد النزول منها

باب فضل من علم وعلم فمثله ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت
الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس
فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وقال اسحق فكان منها طائفة قبلت الماء فسقت
وانبتت الكلا ما موضع فضل العلم والتعليم الحديث وانما هو مثل للعالم قبل له فدسته
صاحب العلم في بقعة للعالم بالغيث وسببه منعل العلم في زكاته بالارض الطيبة المنبتة
وناهيك بهما فضلا باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة ينبغي
لاحد عنده من العلم شيء ان يضيع نفسه وفيه انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد
بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل
ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
قال ابو عبد الله رضي الله عنه ان قلت ما وجه مطابقة قول ربيعة رفع العلم وقلت
ان صاحب الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو
عنه بمنزلة رفع ولو لم يتعلم الفهم لم يرتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة
التي لا تعارض الوجود الاشرار الخلق فعلى الناس ان يتقوها ما امكن
باب فضل العلم فيه ان عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت
بقدح لبن فشربت حتى اني لأرى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته يا رسول الله قال العلم قال ابو عبد الله رضي الله عنه ان قلت ما وجه الفضيلة
في الحديث قلت لانه عبر عن الكل بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم وخصهما الله
وناهيك به فضلا انه جزء من النبوة باب السمر في العلم
فيه ان عمر رضي الله عنه صلى للنبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اخر حياته فلما سلم
قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
وفيه ان عباس بات في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حا
الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فبال ثم اتى اهله او كلمة شبهها ثم قام فمث عن
يساره فحعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
قال سمار قيل ان السمر في حديث ابن عباس ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء
نفسه انه تكلم بلا الليلة الا حوله صلى الله عليه وسلم نام العلم او نحوه وهذا لس بسمر
فيحمل ان يريد هذه الكلمة فتثبت بها اصل السمر ويحمل ان يريد ثقاب ابن عباس
لاحواله صلى الله عليه وسلم وتبعده ولا فرق بين التعلم في الحديث والتعلم في الفعل فيعد
سهرا ابن عباس ليلته في طلب العلم وتلقيه من الفعل والتفاوت السهر معنى السمر و
والغائلة التي كرهها السمر انما هي السهر خوف التفريط في صلاة الصبح فاذا كان السمر
العلم فهو في طاعة فلا باس والله اعلم باب ما يستحب للعالم اذا
سئل اي الناس اعلم ارجل العلم الى الله عز وجل فيه ابن عباس بكاي ريعب قال فام
موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله
عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم
منك قال يارب وكيف به فعل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فثم هو فانطلق
معه فتاه يوشع بن نون وحمل حوتا في مكتل حتى اذا كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فنا
فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وذكر الحديث قال العقيلي
وقعه الله ط الشارح ان المقصود من الحديث السنة على ان الصواب من موسى ان ترك
الجواب وان يقول لا اعلم وليس ذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فان
اجاب قال الامر مراد الله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ومن هنا قال ابن المنكدر اجوبهم
يقولهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لكان صوابا وانما وقع في الخطأ
باقتصاره على قوله انا اعلم فتاملوا باب من سال وهو قائم عالما جالسا
فيه ابو موسى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
قال احدهما يقاتل غضبا ويقاتل حمية ورفع النبي اليه راسه قال ورما رفع اليه الا انه
كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ان قيل ما موقع الفاء
من العقد قلت موقعها التنبيه على ان مثل هذا مستبعد فحقه ان لا يحدث الا من احد ان يشمل له
الناس قبل ما فليتبوء مقعده من النار فنبه بهذا الحديث على ان مثل هذه الهيئة مع ما هو
النفس مشروعة والله اعلم باب من اجاب السائل اكثر مما سالة عنه
فيه ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا
ولا السراويل ولا الرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا الورس باب لا يحد المغلوب فيلبس



الخفين ولينطعهما حتى يكونا تحت الكعبين رحمة لله على المجتهد لقد امعن في استنباط
جواهر الحديث الى خفي على غيره ومع هذه الترجمة من الفوائد السنة على ان مطابقة
الجواب للسائل حتى لا يعم الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازم فيوجب دلك
حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب
لانه سؤال جواب وزياده فائده وهو المذهب الصحيح في القاعده ويوخذ منه ايضا
ان المفتي اذا سئل عن واقعه واحتمل عنده ان يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يعديه
الى غير محل السؤال وجب عليه ان يفصل جوابه وان يرده سائلا ان يذكر الواقعه
ما يتوقع التباسه بها ولا يعد ذلك بعد نابل تحريا وليس من التكلف في شيء
نفع وشافي بالجواب ابتر لسرعا لا تورعا وارادة في الحديث بقوله قال لم التعلف
اعلم والله اعلم باب لا يقبل صلاة بغير طهور فيه ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما
قال فسا او ضراط ان قلت لم يترجم على العموم وحديث ابي هريرة في المحدث في
الصلاة وهذا قال فسا او ضراط لانه غالبا ما يسبق في الصلاة لا البول
والغائط قلت يشير بذلك الى ان الحدث في الصلاة ناقض وفي غيرها
لا يتحلل العروق بعضهم ارسال الحدث في الصلاة فيتمادى ويلغي الشك
ويبني على يقينه في غير الصلاة فيتوضا ويعتبر الشك والله اعلم
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة وكان عائشة رضي الله عنها
حضرت الصبح والتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم فيه انس رانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء وامر الناس
ان يتوضاوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضاوا من عند اخرهم
موقع الترجمة من الغفلة التنبيه على ان وجود الماء بعد الوقت
باب الرجل يوضى صاحبه فيه ان عباس عن اسامه جعلت اصب عليه ويتوضا
لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامه فجعلت اصب عليه ويتوضا
فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك وفيه المغيرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فانه ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين قاس البخاري توضية الغير له على
صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة على ادا الطاعة والله اعلم
باب استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير عليا اهله ان يتوضوا
بفضل سواكه فيه ابو جحيفة خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فتوضا فجعل
الناس ياخذون فضل وضوئه فيمسحون به وقال ابو موسى دعى النبي صلى الله عليه وسلم

يقدح فيما فعل به ووجه فيه وحج فيه ثم قال لها اشربي وافرغي على وجهك ويحوها
وفيه محمود الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجه وهو غلام من بئر مج وفيه الميسور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وفيه السائب دهبت
بي خالتي صمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي
ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث ارسل رجلا على استعمال فضل الوضوء
يريد توجب السواك والمجة فاوجه دليل مقصوده الرد على من زعم ان المستعمل
المستعمل في الوضوء لا تطهر به لانه ما انحطا فيبرد ذلك لو كان صحيحا ان الخطايا
كذلك في عين الماشيا في الاستعمال لكن يسالان الحس المبعد والخطايا بحكم
الجماد هاشر عا ومع ذلك يصح استعماله لغير الطهارة كالتبرد والتعود ونحو هذا
ان اصحوا بانه ما انحطا وان اصحوا بانه مضاف فهو مضاف الى الطاهر لغيره لان
الربع الذي بحاذاه عند المضمضة مثلا طاهر بدليل حديث السواك والمجة وكذلك ما على
بحاذاته من غير ات الاعضاء بطهر الاول لانها موهومة لا محققة والله اعلم

باب الوضوء من النوم ومن لم ير النعسة والنعستين والخفقة
وضوأ فيه عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقول ان ذلك ان يصلي وهو راقد لعله يذهب
الاسنوضا من النعاس الحديث ومضمن الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت
اما ان يكون لفظها هنا مفهوم يعلل النهي عن الصلاة حسبما ذهب اليه العقيلي
او بعكس الامر بدان يدعو فيسب نفسه دل الدليل على ان هذا المبالغ صلى بعد ذلك
يكون لفظها هنا من كونه اذا ابدا به الناعس وهو في الصلاة فلم افهم على تمام ما ذهب اليه
ولم يسبق اخرى فما دليه على ما كان قد دل على ان الناعس ليس له بناقض الطهارة
وليس صريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة الى هو فيها ويحتمل النهي عن التسمية
في اخرى الاولى الظهر ن باب الوضوء من غير حدث فيه انس كان
النبي صلى الله عليه يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
وفيه سويد النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم خيبر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ
ساق حديث سويد عقيب الحديث الاول لتنبيه على ان النبي صلى الله عليه كان احدا لا افضل
في تجديد الوضوء من غير حدث لانه واجب عليه بدليل حديث سويد

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري لا باس بالماء ما لم يغير لون
او طعم او ريح وقال حماد لا باس بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
ادركت ناسا من سلف العلم يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بها باسا وقال
ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج فيه سموه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

ع



عن فارة سقطت في سمن فعالج فقوها وما حولها وكلوا سمنكم وفيه ابو هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم دل كلمة المسلم في سبيل الله يكلم يوم القيامة تثعب اذ طعنت تفجر
دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك مقصوده الرد على من زعم ان العين النجاسات
الصفات فلما كان ريش الميتة لا تغير بغيرها لانه لا يحله اجتباه طهر وكذلك العظام
العظام وكذلك الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغيره وكذلك السمن البعيد عن موقع النار
اذا لم تغيره ووجه الاستدلال كذلك دم الشهيد انه لما لم تغيرت صفته الى صفة
طاهر وهو المسك ربط حكم النجاسة فيه على زوال القاعة ليست دار اعمال ولا
احكام وانما لما عظم الدم بحيلوله صفته الى صفة ما هو مستكاب معظم
النجاسة علمنا ان المغير الصفات لا الذوات والله اعلم

باب لا يبول الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه فيه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون ما هكذا في الاناء فكيف يدخل اجنبي في الاناء قبل ان يغسلها اذا الدلو عا
ه قذر غير اجتباه وادخل البراء يده في الطهور ولم يغسلها يرى وضاء ولم ير ابن عمر وابن
عباس باسا بما ينتضح من غسل اجتباه ه فيه عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لم احفظ
عن عمرو عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ترجمانه وفيه
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من اجتباه غسل يده وفيه انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من نسائه تغتسل من اناء واحد من اجتباه ان اولت
ه ذكر في الترجمة ادخال اليد الا ناقبل غسلها في غسل اجتباه ذكر احاديث ليس
شيء منها يدل على ذلك فما وجهه قلت لما علم ان الغسل اما كدث حكمي او كدث عيني وقد فرض
الكلام في من ليس على يده حادث نجاسة ولا قذر فتبقى الترجمة على اطلاقها
الا ان الحديث ليس مما تبع لان اجتباه لو كانت تصل بالماء حكما لما جاز للجنب ان يدخل
يده في الاناء حتى يحمل طهارته ونزول حدث اجتباه عنه فلما تحقق جواز ادخالها في الاناء
في الاستنا الغسل علم ان اجتباه ليست بمؤثرة في منع مباشرة الماء باليد فلا مانع اذا
من ادخالها اولا ادخالها وسطا وحصول الدال الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر لا ضر
مخالطته لما اذا الغسل فيه فهم واعلم ان الشارع ابعده عن مقصوده والله اعلم

باب من توضأ في اجتباه ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء
مرة اخرى ه فيه ميمونة رضي الله عنها انها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء
اجتباه فاكفا منه على يساره مرارا او امام غسل فرجه فاهوى على راسه الحديث غسل
جسده الحديث ان قلت ليس في اداد الترجمة من الحديث وانما قالت ثم توضأ
ثم افاض على راسه ثم غسل جسده فاوخل ه قولها ثم غسل جسده الاعضاء التي

ان عمر
ان الصوم مقصود
الفعل مقصود
الصوم مقصود

بقدم غسلها لانها من جملة الجسد فلت استحبابها منه بعيد لعذر يحتمل عرفا اذا لم
يذكر اعادة غسلها وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقيته الجسد
لا جملته لان الاصل عدم التكرار والله اعلم وظن الشارح ان لفظ الحديث في الطهر
المتقدم على الترجمة افعل هذه الترجمة فانها قالت فيه ثم افاض على سائر جسده
فاستدل على التخيير لكونه ذكر هذه الطهر وغيرها ايتين منها في قصة وليس كذلك
بل في قوله سائر فوه عموم يتناول غيرها فيجمع وما تخالف من الترجمة من اللفظ الا الترف
في سياقة مثله لا اللغة والله اعلم باب نفض اليد من غسل الجنابة فيه ميمونة
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وذكر الحديث فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق
وهو ينفض يده اورد به ما وجه دخول هذه الترجمة في الغسل فلت ما نصوه بالاستحباب
يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة وتنقل فيسن ان هذا جائز ونبه ايضا
على رد قول من زعم ان رد الممتدل من قبيل اثنا بقاء آثار العبادة عليه والله
يمسحها وقد ظن الشارح هذا ترجمة البخاري بأباه وسر ان هذا البيت مغزاه والله
تركل الممتدل والله اعلم خوفا من الدخول في اخوال الترفه والله اعلم

باب من سمى النفاس حيضا فيه ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي صلى الله
وسلم مضطجع في خميصة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال النفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة ان قلت ما وجه الترجمة ولست بطن الحديث وانما
فيه تسميه الحيض نفاسا لا تسميه النفاس حيضا قلت اما فهمها التسمية على ان
النفاس والحيض مسماه واحد يجريان على حد واحد وظن الشارح انه يفهم
شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد وظن الشارح انه يفهم
من تسميه الحيض نفاسا تسميه النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم
والخصوص والعرض واللون وانما اخذه البخاري من غير هذا وهو ان الموجب لتسميه الحيض
نفاسا انه دم والنفس الدم فلا التفات الى المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا يجب
جواز تسميه الحيض نفاسا لهم انه دم واحد وهو الحق وان احتمل منع خروج الدم
المعتاد فاذا وضعت خرج دفعة وهذا مبني على ان تسميه النفاس لكل خروج الدم
الى هي الهم لنفسه وانما كان يخرج الدم والله اعلم

باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس ان يقرأ
الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب باسا وقالت ام عطية كانوا مر ان نخرج الحيض فنكبرن بتكبيرهم وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان ان

ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وقال عطاء عن جابر حاضت
عائشة فنزلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال احكم اني لاذبح
وانا جنب وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيه عائشة انها
حاضت بسرف فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم
فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري المقصود الذي يشمل جميع ما
ذكره في الترجمة ان هذا الحدث الاكبر وما في معناه من الجنابة لا ينافي فعل عباده
بل صحت معه عبادات بدنية زائدة على الوضوء وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيه
الحدث الاكبر الا الطواف فمن هاهنا طابقت الآثار الترجمة

باب الصلاة على النفساء وسنتها فيه سمرة حفظت بعد ان امرأة ماتت في
بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها ظن الشارح ان المقصود
الترجمة السنة على ان النفاس طاهر الحيض لا نجسه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عليها واوجب لها بعد لانه حكم الطهارة فساس المؤمن الطاهر مطلقا على
واوجب لها بعد لانه حكم الطهارة في انه لا نجس وذلك هو الاجنبي عن مقصود والله
اعلم وانما قصدانها وان ورد انها من الشهداء التي من صلى عليها لغير الشهداء
او اراد السنة على انها ليست بنجسة الغير لانه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وان
هذا من خصائصه بل هو شيء سنه لامته عموما الصلاة على الميت المجاز تركه له ولو
كان حبيب المؤمن نجسا لكان حكمه ان يطرح اطراح الجيفة وسعد ولا يوقر بالغسل
والصلاة وعرف ذلك من اكرم والله اعلم باب الصلاة على الحصير وصلى جابر
وابو سعيد في السفينة قاعدا وقال الحسن يصلي قائما ما لم يشق على اصحابه تقدم معونا
والاقتداء لما فيه ان جدته ملكية دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين انصرف وجه ادخال الصلاة في السفينة
في ترجمة الصلاة على الحصير انها اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لبلا
تخيل المباشرة المفسد للصلاة شرط قول المعاذ عفر وجهك في التراب لم
باب ذكر الصلاة في المقابر فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت ما وجه مطابقة البعض للحديث قلت دل الحديث على
الترغيب في البيت والترغيب لقبر فامر بالصلاة في البيت والا لجعلها المقبرة فافهم ان المقبرة

ليس

ليس محل صلاة وفيه نظر من حسان المراد بقوله لا يحدث فقوا الا يلهو انها
كالاموات الصوا ابو طعن عنهم الاعمال واربعة اللعائف لهن غير مسعر لصلاة
الاحياء ظواهر المعارف والله اعلم وقال ولا يحدث فيها ولم تقل مقابر لان
القبر هو الحفرة التي يستقر فيها الميت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفرة وما
صمت والله اعلم باب انشاد الشعر في المسجد فيه ابو سلمة انه سمع
سمع حسان رضي الله عنه ابا هريرة انشد الله هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح
القدس قال ابو هريرة نعم ليس في هذا الحديث انه انشد في المسجد وان كان ظاهرا
في عزمها الطريق ومن ذهب البخاري في كتابه في غيرها قال لم يعرف حسان ولهذا يسند
المسجد شاء والحديث يدل على ما لا يهتم الاعلام
قلت قال البخاري لطف الاحد لفوائد الحديث وهو الذي فهمه وكان
عرض له الاسد لاعلى الرهط بالحديث الواضح المطابق فعدل الى الاحزم الاسلم
والارفق وكان على الصواب ويدل الحديث الذي يستوي الناس الاحد
منه وانما سقاه ليتوصل الاستنباط الاشارات الخفية ولم يقصد الى الحال
لغيره على الصحف بما سبق اليه وربما بعد من تنبه على الافهام العامة والله اعلم
مقصده فانه رأى وجه الاحزم فيها الطريق انه صلى الله عليه وسلم قال ربه
حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يؤيده روح القدس فدل على
ان الشعر حقا يؤمر به وتناقل صاحبه لان يكون مؤيدا في بطنه الطريق بالاعلام
وما كان هذا شانه فلا يحتمل ذو لب انه يحرم في المسجد لان الذي يحرم في المسجد من
الكلام انما هو العبث والسفه وما يعد من الباطل المنافي لما اخذت له المساجد
والحق فانما هذا النوع فانه حق لفظه حسن ومعناه صدق فهذا وجه الاحزم منه
والله اعلم ربما يقع الخلاف ويحمل المنع على شعر السفه والعبث والاجابة
على شعر الفائدة والحكمة ونحو ذلك مما يحسن القصد اليه والله أعلم

باب ذكر الشراء والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من
سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ترجم هذا الباب قبل هذا على ربط الاسير والغرض في المسجد ثم
ساق حديث العرنيين الذين هم الذين صلى الله عليه وسلم ربطه الى سارية المسجد ولم يربطه



رعاية لدعوة سليم عليه السلام وقد كان ذكر الحديث الذي في هذه الترجمة اردع وانص
على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط في المسجد فاما ان يكون البخاري سلك عادته
في الاستدلال بالكلي والاعم على الاخص لان الكل اذا فهم سبق الافهام اليه وكما
ان يكون ترك الاستدلال بحديث ثمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه
وحبس راه مربوطا قال اطلقوا ثمامة فهو بان يكون انكارا للفعل اولى منه بان يكون
اقرارا بخلاف قضية العرنيين قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لم يربطه وانما امتنع
مانع اجنبي ووجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد ان الذي يحتمل
المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر هذه المساجد انما بنيت للصلاة والذكر لنهي
نبينا البخاري بخصيص هذا العموم اي جاز ما كان فعل غير الصلاة في المسجد وهو
ربط ثمامة لانه لمقصود صحيح فالبيع كذلك والله اعلم

باب الصلاة في مساجد السوق وصلى ابن عمر في مسجد في دار غلق
عليهم الباب فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجميع يزيد على صلاته في
بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة الحديث اول ما وجه مطابقته
الترجمة حديث ابن عمر لم يصل في سوق والحديث الاخر ليس فيه للمسجد في السوق ذكر
قلت اراد البخاري اثبات جواز البناء المسجد داخل السوق والا يتخيل ان
المسجد في المكان المحجور في سوق قال مسجد انما يجوز ان لو يجوز ما فيه صلاته
ابن عمر على ان المسجد الذي صلى فيه كان محجورا دون ذلك فلا حكم المساجد عم خص السوق
في الترجمة لئلا يتخيل انها لما فاتت شرف البقاع وبها برز الشيطان رايته فورد
في الحديث بمنع ذلك فراد اتخاذ المساجد فيها وما في العباد فانا فيها الطرقات
ومواضع العذاب والحكام والشهود فنبه بهذا الحديث انها محل للصلاة كالسوق
فاذا كانت محلا للصلاة جاز ان يبنى فيها المسجد والله اعلم

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه وفيه ابو هريرة صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي صلى بنا ركعتين سلم ثم قام الى خشبة
معروضة في المسجد واتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
بين اصابعه الحديث وجه ادخال هذه الترجمة في الترجمة معارضة المراسيل التي وردت
في النهي عن تشبيك في المسجد والظن بالصحابة انها لا تعارضها اذ المنهي عنه تعاطي ما
فيه اللغو والعبث والذي في الحديث اظهر المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس
بصورة الحس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة والله اعلم

باب استعمال الرجل صاحبه وهو يصلي وردهه عثمن وهذا اذا اشتغل به

قال المشتغل به فقد قال ربما بت ما ما ليت ان الرجل لا تقطع صلاة الرجل فيه

عائشة رضي الله عنها ذكر عندها ما تقطع الصلاة فقالوا تقطعها الكلب

والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي واني لبينه وبين القبلة الحدث الرجه لا يطابق حديث عائشة لان حديثها

يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن فيه تصريح بانها كانت مستقبلته فلعلها

كانت منحرفة او مستدبرة للرجل الجالس لحاجة مسئلة الاستعمار والله اعلم

باب من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يعود فيه ابو هريرة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وفيه ايضا عن

وليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته فيه ايضا عن

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة

العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار

عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر

ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا

قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا

قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من اجوركم من شيء قالوا لا قال

فذلك فضلي اوتيه من اشاء وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود

والنصارى كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي عملا الى الليل فعملوا الى نصف

النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شارطناك عليه واجر اخر من فقال اكملوا بقية

يومكم ولكم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قال لهم ما عملنا فاستاجر قوما

فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين فذلك مثلهم ومثل

وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وانما حذفه منه مثال لمنازل الامم عند الله وان هذه

الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا فلت يستنبط له اطف

من قوله فعملنا الى غروب الشمس دل ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس والله اعلم

واقرب الاعمال المشهورة لهذا الوقت صلاة العصر وهو مثل الاحاديث

لا من صريح العبارة قال الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو صلاة

بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة

بقاء الملة الى قيام الساعة وتحمل المطابقة ما قاله المهلب وهو انه نبه على ان

اعطاء البعض جملة العمل في الاجر اكثر بعدا اعطيت هذه الامة بعض العمل

في بعض النهار جملة العمل في جملة النهار فاستحقت جميع الاجر وفيه بعد

بعد فانه لو كان لهذه الامة اعطيت جملة قراريط اشبه وللهما ما اعطيت



الا بعض اجزء جميع النهار لان الاستئجار قبلها ما استوعبنا النهار فاخذنا قراطير

وهذه الامة انما اخذت اضعاف قراطير بعمل عملها قليلا فاخذت قيراطا هو اصغر

منفلا عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كانه افضل من عمل المتقدمين

قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتنا متاخرة هنا من الحاضر

المستبداة عن العباس فليت تقاس عليه الاخرى لرصيام لغرة النهار لا تقوم مقام

صيام جملة ولا للسابق العابد لت فالاول اولى والله اعلم

باب من ادرك ركعة من الجمعة وفاتته ركعتان صلى اليه

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابه عدو فقال اركبوا فلما رأى ان ركوبهم اشد

فلما رأى ان ركوبهم اشد قال ارجعوا فلوثوا فيهم وعلموكم وصلوا فاذا احضرت

الصلاة وليودن لم يصل فليصل ولم يصل فليصل ولم يدرك ترجم على اذان المسافر وراى بهذا

الحديث وانما يبرهم فيه حالهم اذا وصلوا اهلهم وحسبوا قال واذا احضرت

الصلاة وليودن لم يصل فليصل غير انه لا يجعل اللام قاصرا على وصولهم الى اهلهم بل

عاما في احوالهم مندرجا فيهم من عدم وفاته الرجه السنة على اراحة

المسافر بخلاف اذانه دون بقية الرفقة ليلا يخيل انه لا يكفي الاذان الاتي بهم وقد

قال في الحديث المذكور في الرجه الثانية بعد هذه انه لا قال الغرض اذانا واقيما

فيترجمه الرجه ان العدد ليس شرطا لهما

باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر بلال

انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابن ابي رهم لا باس

ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقاله عائشة قال النبي صلى الله

عليه وسلم بدل لله على كل احيانه فيه ابو محذورة انه راى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع

فاه ها هنا وها هنا قالا ادار ان لي فيه ما وجه ادخاله تحت هذه الرجمة

الاذان على غير وضوء وما المناسبة قلت اراد ان يصح على حوله الاستدارة ونحوه

اشتراط استقبال القبلة في الاذان قال المشترط لذلك الحق بالصلاة فاشترط لها

هذا الاذان وبما لعله يحكم الصلاة في الطهارة فاذا حالفها في الطهارة وهي اصل

شروطها اذن ذلك نحالفته لها في الاستقبال وبهذا النظر ان بعضهم قال يستدبر عند دعي على الصلاة

في الاستطراد لسوء هذا النظر ان بعضهم قال يستدبر عند دعي على الصلاة

لان هذه الكلمة للمستدبر واما هي خطاب للناس وبعدت عن شبه الصلاة فسقط

اعتبار الاستقبال بها والله اعلم باب فضل الفجر في جماعة فيه ابو

هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم ان قرآن

صلاة

الفجر كان مشهودا وفيه ابو الدرداء قال ما اعرف شيئا من امر محمد الا انهم يصلون جميعا وفيه
ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا ابعدهم ممشى الحديث
ان قلت ما وجه مطابقة الحديث الاخر للترجمة ولا خصوص فيه لصلاة الفجر قلت وجه
اختصاصه بصلاة الفجر انه جعل بعد الممشى سببا في زيادة الاجر لاحل المسعى والاجر
على قدر النصب ولا شك ان الممشى لصلاة الفجر اشق منه الى بقية الصلوات لصادفه
ذلك الظلمة ووقت النوم المستهام طبعا والله اعلم باب امامة المعتوه والمبتدع
وقال الحسن صل وعليه بدعته فيه عبيد الله بن علي بن اخبار انه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو
محصور فقال الا امام عامة ونزل بدارى وصلى لنا امام فتنة وتحرج فقال الصلاة
احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم وقال
الزهري لا يرى ان يصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها وفيه انس طلق النبي صلى الله عليه
وسلم لاي ذراسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة ان قلت ما وجه مطابقة الحد
الاخر للترجمة وهل وصف الامام الاعتوه حبشيا قلت هذا من كونه متبوعا او مبتدعا
قلت السياق يرشد الى الجواب طاعته وان كان ابعد الناس عن ادب الشرع لان
هذه الصفة انما توجد في اعجمي حديث العهد دخل في الاسلام ومثل هذا في الغالب لا يخلو
من بقية دينه لو لم يكن الا في اقتنائه شعره حتى يعد الامامة وليس
البدعة واقتحام الفتنة والله اعلم ولو لم يكن الا في اقتنائه شعره حتى يعد الامامة وليس
اهلها لا رأيها اهلا من الحسب والنسب والعلم فتامل ذلك
باب يخفف الامام في التمام وامام الرغائب والسجدة التي بعدها اذا رأيت
قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم
ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة قلت يوفق بين هذا الحديث
وبين الامام في سي ذي حليها معناه التجوز في التمام والكمال الذي يطول به العالم ان
هو القيام واما ما عداه فامر سهل لا يشق اتمامه على احد وبسببه نهى حادث عن
باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها
وما خافت فيه جابر سمره قال شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل
عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون
انك لا تحسن تصلي قال اما والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحق
فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى
دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ نشدتنا
فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اما والله
لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره



وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك
فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن
وفيه عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقم اصابعه الحديث
وفيه لبوهبه لما النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد. وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فقال كوا احسن غيره
فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث ومن وجه
مطابقة الحديث للترجمة لحديث سعد مضى ان الامام يقرأ في الاولين والاخريين جميعا ان
يقرأ في الاولين الفاتحة والسورة وفي الاخريين الفاتحة خاصة وان الدعاء عن طول
القيام حتى يقضي القراءة والحذف الاقتصار على القراءة الجمع بالنسبة الى الاولين
وحديث ابي قتادة يضم القراءة الفذ لان الرجل اذا صلى فذا اما ان يسلم خلف الامام او
دليل في الترجمة القياس على العدو واما ان يلتفاه عن قوله الغفر لصلاته اذا
قمت الى الصلاة فكبر فتعلمه كيف يصلي لم يخص حالة الاتمام من حالة الابتداء في بيان
البيان ولا سيما ان ظهر قصوره في العلم دل على التسوية والاذان بيان احكم
على الفضل متعينا والله اعلم لما حدث عباد من الموسم مطابق للترجمة بعمومه وظاهر
باب الجهر بقراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة رضي الله عنها طفت وراء
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي يقرأ بالطور فيه ابن عباس قال الطور الذي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامد بن الاسود عن عاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب وحفت الشياطين الا قومهم فقالوا ما لكم فقالوا
وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فالوا ما حال بينكم وبين السماء الا شيء
حدث فاضربوا شارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين
خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة
عامد بن الاسود عن عاظ وهو يصلي الفجر باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له
فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد الحديث وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم في ما امر وسكت في امر وما كان ربك نسيا بعض حديث ابن عباس عمم
قوله قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في ما امر به خص به من قول وسكت بما اراى امر
فيه حمل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقا باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة
بالخواتيم وبسورة قبل سورة واول سورة وقراءة الصبي حتى
اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة ركع وقراءة العجم في الصلاة وتعليمه
وعمره من العرب وفي الجامع لسوء من المباي وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية
يوسف او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح بهما وقرأ ابن مسعود بالنحل في الاولى
وفي الثانية بسورة من المفصل وقال ابن سيرين قرأ بسورة واحدة في الركعتين
سورتين واحدة في الركعتين كتاب الله وقال انس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما قرأ

والله

في كل ركعة يقول هو الله احد وسورة اخرى معها فهو عن ذلك فلما سلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تفعل ما امرك به اصحابك وما يحملك على ان تقرن هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها
فقال حبها اياك ادخلك الجنة قال ابو وائل جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل
الليلة في ركعة فقال هذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة موضع الاسكيها على
القراءة بالحواميم قوله فيما ذكره في الترجمة السورة هو الذي في الناسخ بتصغيرها اللهم الا ان يكون لتلك
باب جهر الامام بالتأمين وقال عطاء امين دعاء وامن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان
للمسجد للجة وكان ابو هريرة ينادي الامام لا تسبقني بامين وقال نافع كان ابن عمر يحضهم
عليه ويسمع منه خيرا قوله لسهيل عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين وجهه مدلا به قوله قول عطاء الرجح انه حكم كان التأمين
دعاء فمعنى قول الزين يقول الامام لانه في مقام الداعي بالمأموم وانما منع الامام عنه الغالب
بالمنع لانها اجابة للدعاء فمضى ذلك لم يحب بها المأموم دعاء اما به
باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم
هصر ظهره وجد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة فيه قوله على الترجمة قال الزين كان ركوع
النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام
والقعود فيها بين السجدتين حدثنا البراء وكان الركوع والسجود والاعتدال بعده والاستواء هو هيئة سالمة من الحدب والتقوس اتحدث اما هو
فيما اذا رفع راسه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان الذي الطمأنينة فيه غالب الحال بسبب كل عضو منه ولكن
الاعتدال في بعض الاعضاء واحدة من جملة المظهر المثنى في غالب الحال بسبب كل عضو منه ولكن
فيلزم الاعتدال والله اعلم باب الرجل في الركوع والسجود ونهي ان لا يقر ظهره
ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع فيه لسهيل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع او اذا رفع راسه
قال ومن السجدتين قال الله اكبر هذه الترجمة تحتمل ان يكون وضعها على القراءة في الركوع ليدل
فيها حدثنا بالاجازة او المنع عرض ما منع من ذلك فسقطت الترجمة بلا حديث وكان حكمها والله اعلم
باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد فيه لسهيل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال لسهيل لا اقرب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ابو هريرة يقنت في الركعة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وفيه رفاعة رافع قال كنا يوما نصلي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول باب من لم ير رد السلام على الامام

ذكر اسلام ابي هريرة وامه

وابي بكر الصلاة فيه عتبان انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا
حين سلم ذكر وجه مطابقة الترجمة انه قال سلم وسلمنا والتسليم المطلق محمول على اكمل
ما صدق وذلك تسليمة واحدة والله اعلم بالحاجة الى الدليل لمثل هذا الظاهر والله اعلم
باب السهو اذا سلم فيه لسهيل عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل ان
اسهو على اني لا ربهم السهو مع كل صلاة وفيه انس لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
وسلم ارغم على السهو وفيه حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
الليل يشوص فاه الاسد لاول للجمع وطابق الاول لانه اذا ثبت السهو لمن غيرها
من الصلوات فمن مع الندب الى الاعتسال لها واحسان الهيئة اولى بالسهو الذي
باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال
ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون احدث الى
قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وما يغتسل فيه راسه وجسده وقال ابن عمر
وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايدع احدكم الجمعة اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل وفيه ابن عمر
باب اذا لم يسهد الجمعة غسل يوم الجمعة وقال عطاء اذا لم يسهد الجمعة لعذر او غيره
او مرض او غيره فلم يشهد الجمعة لا يجب عليه ولا على من لا يجب عليه شهدها ولا خلاف ان
من لم يشهدها لانها ليست واجبة عليه على انه سقط عنه طاوس واي اهل
انما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة يحتمل ان يكونا امراهن لانهن
يحضرنها ويحتمل ان يكون لانهما اعتادا ان من شهد الجمع والحدث الذي يوجب
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اليه فتأمل وادخل حدث ادوا
باب الصلاة للمسافر والمريض على الدابة وايماء عليه
للمسافر والمريض في المساجد لنسبة على سقوط الجمع عنهما قال الوليد رأيت الاوزاعي صلى شرحبيل
الطالب والمطلوب راكبا وماشيا وقال الوليد رأيت الاوزاعي صلى على دابته في
السوط واصحابه على ظهر الدابة قال الاوزاعي لا بأس بالصلاة على الدابة اذا خافوا العدو واخبر
الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فيه ابن عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ياتيها وقال بعضهم بل نصلي
لم يعنف واحدا منهم

اذا ادعت فاتته في عوهنا المصنف للقصور ال البخاري عميق بحد لله وتطه في اصول
الشريعة عريق والذي لاح لي اراي ت مكانه من الترجمة على الصحة وان البخاري لما اجله صنعه
طوائف الاحاديث في صلاة الضحا حديث لم عرهذا والحديث اي هريرة لوصاني خليلي بثلث
لا ادعهن صلى بليه امام مركل سهر وصوم على سهر وتسبيحة صلاة الضحا تزل احاديث النهي على
السفر تزل احاديث الامر على الحضر ورجح محمد بن سلمة بن هريرة بان صلاة الضحا في الحضر
وهو في حديث سهر بان هوا لاسود على تزيهم الحضر والرغبة في الصيام افضل والدليل على
الحضر اذ الواجب منه في السفر لم يؤكد فيه فضلا عن النافلة وادخل حديث ام هانئ في صلاة
الترجمة لان عليه السلام يوم يصح ملم يكن مقيما بوطنه فنبه على ان الحكم في السفر على خلاف الحضر
وليسهل تعلمها للا يتخيل انها ممنوعة في السفر او مبتدعة ولله اعلم وبوب حديث ابن عمر
على السفر لما كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا اتممت صلاتي فيحمل ينهى لصلاة
الضحا على عائشة المعروفة في السفر والله اعلم فنا ما ب اذا قبل للمصلي تعدي
او انتظرنا فانتظر والناس فنه سهل بن سعد كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
والبرد عاقد والازهم على الصغر على قاماهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
ولبعض ما في هذه الترجمة من حث العقود على السعي على حولة اصفا المصلي الصدقة
اجتهاد الحكم وتفهمه والتبصر في انبائها بحق غيره ولغير مقصود الصلاة بعد هذا
صحة استظهار الامام في الركوع للدخول حتى يدرك الاحرام والحالة هذه اجتهاد من مقصود
مقصود القول بادخال الصلاة دليل على ان الاطالة في الصلاة لا تغير رؤوسكن في سواد الضحا
الصلاة وهذا دليل على ان النسا قبل الرجال في الصلاة لا تغير رؤوسكن في سواد الضحا
وكون العامل بها عن الصلاة وان كان بلد بعض مستهزيا على الامام مرفوعا على الاطالة المشاغبة
احد وقال بعض اصحابنا يعمل ارجل الصدقة سبعي اعمال مرفوعا على الاطالة المشاغبة
المتقاربة والله اعلم مرادها دليل ما ب ذكر الشراء المرئي فيه ابن عمر قال
ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ان قلت
هل اراد في الترجمة العموم حتى في الفاسد والكافر او اختص صلاحه بالكافر وذلك يحمل ارادة
الخصوص في طاعون الاية الترجمة ويحتمل ان يريد العموم قياسا للمسلم المتخام بالشرع على الكافر
مرار المسلم الفاسد لا غيبة فيه وقد حمل بعضهم على النجاري انه اراد العموم وظن به
السيار بحديث ابن المنتقم وانا به الحديث وقال هذا كان اول البعثة ثم نهاها الله
الذي صمته والظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والاحالة في
الظاهر الجلي على سبق الافهام اليه على الاطالة مرتبة وهي تسمية المذموم وتغيير
الله الغيبة وخصوصا في البيان الغير الذي سبق ولا يخفى اجر الدهن ما ب
لا يقبل الصلاة صدقة غلول لعموله عز وجل قول معروف ومغفرة خير من صدقة تتبعها
اذا ازلت ما وجه الجمع بين الترجمة والاية وهل اذ قوله تعالى الصواعق طيبات
ما كسبتم دلت جرى على عادته في ابنا الاستنباط الخفي والاحالة على الاستدلال



سبق الافهام لروح الاستنباط تحمل الاية لما انبا عن اجر الصدقة لما قارنتها
سيئة الاذى بطلت بالعلول عصت اذى سوا الى الصدقة يبطل بطريق الاولى الاولى انه
جعل المعصية الداخلة للطاعة بعد تقررها وهي لا في بطل الطاعة فكيف اذا دخلت الصدقة
تعين المعصية الغال في دفع المال للفقرا عاجب متصرف في بطل الغزو فكيف بتغير المعصية
من اول الربا بطاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول الربا في الصدقة
المسهمة بالاذى وربما من لطيف الاسقاط وخفيته ولله اعلم ما ب العسل شفا
فنه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماسقت السما والما انجاري ولم عمرو عن عبد الحميد العسل شفا
سوا بالفتح بصف العشر بهذا ذكر العسل في الترجمة مسعر على ان الحديث مفي وجوب العشر
فيه لانه حصر العشر او ضعفه ما سقت فافهم دلالة لزما لا يسمى عشرا ويحمل النهي فيه
منه على طريقة الامام سعيد ما ب نقل صدقة النهر عند مرام النجار فيجي بعد اسمه ربما ثمرة فجعلها
فنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بالنهر عند مرام النجار فاخذ احدهما ثمرة فجعلها
من ثمر فجعل الحسن فاجرين رضي الله عنهما المعنى بذلك ان ال محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون
فطرة الله التي صلى الله عليه وسلم الناس عليها لا تبديل لخلق الله ما ب
الصدقة مدخل بزل الصبي في الفعة النبيذ على الاعبد الى الطعام لا يسمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فض اللعب ولم يسمح لهم الا لانه محرم على جلسهم فسمح لهم النبي صلى الله عليه وسلم
مس النمر فلما نعم النمر لا منعه ولم يسمح لهم فنه وان كان عبد ملك فنه حجة لوجوب منع
ولي الصغيرة اياها من الطعام ونحوه ان وجب عليها عنه وفاه حلا فالمن الذي لا يجب الصدقة
انها غير ملكه ن ما ب ثمار او نخله او ارضه وقد وجب فيه العشر او الصدقة
فاذي الراه من عرض او باع ثمار ولم يجب فنه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
النمر حتى يبدو صلاحها نلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يحص من وجب
عليه الراه نمر لم يجب فنه ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النمر حتى يبدو صلاحها
وفي اذا سيل عن صلاحها قال حتى تزهى قال وما تزهى قال حتى تحمار او تصفار فنه الكسر ان النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى قال وما تزهى قال حتى تحمار او تصفار مدخل النزهة في العفة جواز
بيع الثمر التي وجبت زكاتها قبل اداء الراه وتعين حصة الرب في اداء الراه من عرضها
وقت الراه ولم يقيد بوجود الاسد لانه اجازه للبيع بعد بدو الصلاح وهو
حلا فالمن افسد البيع بالجوار بزجرها عن عشر بل عم واطلق في سيار النسار
احد الصدقة في الاعنيا وزد في العفة احث كانوا يعدون ابن عباس قال النبي
ما ب اذا حتهم فاد
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فان هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم

الفجر فجر رمضان من غير حلم فعتسل بعضهم ورد على من كره اغتسال الصائم لانه
ان ذهب حسيه ووصول الماء حلقه فالحلم باطنا كالمضمضة والسواك ورد قول القدري بالحلم دلل
وان ذهب للباطن فقد اسبح السلف للصائم التزيه والحجم كالحلم والادهان والجماع
الحجم حر وعبد دلل على ذلك ساق به الاخبار بحجمه ابا طيبة
ما الصائم اذا اكل وشرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في
حلقه فلا باس وقال الحسن لو دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد ان
جامع ناسيا فلا شئ عليه فيه لقوله ﷺ قال النبي صلى الله عليه اذا نسي فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ادخار المعاوب بحديث الخلوف الباري
لاحمائها في شروط الاختيار ورفع الاثم ما السواك الرطب اليابس
للصائم وذكر عن عامر بن ربيعة رات النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصى
ولا اعد وقال لقوله ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء ويروى نحو عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص صائما
من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقيل عمار انه توضأ فارغ على يديه بلا ثم تمضمض
واستنثر اخذ من لحية الصائم ما لا يدخل الى حلقه ولا يصل الى الدماغ ومنظر
عامر ينزعه الادلة العامة الى يتناول احوال السواك مطلقا صائما ومنظر
واحوال عود السواك رطوبته ويبسه ابرع ذلك من اجزاء السواك وهي المضغة
ادهى ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانزاع لان سببه حنث قال بحكاه عن السواك
والمالكية لطعم باب صيام الامام السفر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
فيه لقوله ﷺ لو صام النبي صلى الله عليه وسلم شيئا صيام شهر اكثر من صيامه في شعبان
وان اراد بشعبان رمضان فقد صام فيه شهرا مطلقا وقد
وردت احاديث تخصص الايام السفر فيه بالنهي على الاحوط للمطوع ان يخص
الثلث بهذه الايام السفر لجمع بين صحيح وما تقدم ان لم يبلغ مرتبة هذا الى النهي
ما من اراد ان يغتسل بدليل ان النبي ﷺ قال في حجة الوداع عائشة ان
دخول العشر الاول وغيرها فاستاذنته عائشة فاذن لها وقالت رأيته حصة عائشة ان
فشاورها فعلت فلما رات دلك زينب امرت بنائها فبنى لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا فاخبر فقالوا ابنا عائشة وحفصة وزينب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا انا معتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا
من شوال رفع البخاري اشكال الحديث الى الحجة وبنى على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك



وانو دعوى المطاوعة فانها لبس بها وبالله حجاب قوله في الرجعة حيث كانوا سنة على
حسن على مسلم فتنبه وهي انه هل يحمد نقل الاباضية الى الله لغير قبيل كوانه ويمنعه
وكوانه اذا افترحت كاجة غير الله والغار البخاري الجولة مطلقا والصمد الجميع
يعود على الملل فاي فقير منهم اردت فيه الصمدية اي حمه فاز بعد فعدوا الى عمر
احدث وما قبله ما مستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر كالعنبر
انما هو شئ دسره البحر وقال الحسن العنبر واللؤلؤ الخمس وانا جعل النبي صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس ليس الذي يصاب في الماء فيه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سال احزم بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها
الله فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار ومي بها
البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا الحديث
فلما نشرها وجد المال موضع الاستشهاد في حديث الخشبة ليس احد الدنانير
وانما هو احد الخشبة على انها حطب فدل على انها حكم ما يلفظه البحر اما ما
يسبى الحية العنبر او ما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على
احد لغير العلماء في هذا مطلقا ومفصلا واذا جاز ملك ما في الخشبة وقد
تقدم عليها ملك محمل بحر العنبر الذي هو ميت قال ابن سعد عليه السلام لان
ما قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدق ﷺ قال ابو
حميد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمال الامر الاعد على صدقات
بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه مدخل المحاسبة في العقد الزام العامل
في الفرائض يكون الامناء على الاموال باقامة حسابها ولا بينا في ذلك انهم
مدار المحاسبة نظر الامانة المشترط للصانع التعدي الموجب له فوجب ادراجه عليها
وعندنا في سلة خلاف والله اعلم ما الصدقة قبل العيد قد اسر عمر النبي صلى الله
عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة وقد ابو سعيد كنا نخرج
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير
والزبيب والاقط والتمر قال ابو سعيد فلما جاء معاوية وجاء السمراء قال اري مدا من هذا
يعدل مدين موضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر فدخل فيه ما قبل صلاة العيد الى طلوع
الفجر وهو اول اليوم دل انه داخل في وقت اخراجها والله اعلم ما اغتسال
الصائم وقد ان عمر نوما فالقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس
لا باس ان يتطعم القدر او الشئ وقال الحسن لا باس بالمضمضة والبرد للصائم وقال ابن
مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس رأيت ابزن
اتقحم فيه وانا صائم وقال ابن عمر رشتا كل النهار ولعقه وقال ابن سيرين
باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء طعم وانت تمضمض وليس ابن واحسن
وابرهيم بالكحل للصائم باسا قيل عائشة وام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك

الاعتلاف بعد ان دخل فيه وانما هو به عارضه معارض فتركه وقوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى انصرف الى الناس مشعر بالعاده والظاهر ان روايته للانتباه كان امرا اعتياديا
وبعد الدخول فيه وحمل الشارح على انه انصرف الى الناس اول ما ينبغي له قبل الاعتلاف
والاول اصح والله اعلم انه كان يفعل ذلك احيانا فيصرف في الصلاة فيما وصلها
كان اشار الى الاعادة قبل هذا العام والله اعلم بالصواب من الحج مر اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يقيم على احرامه وذكر قول سراقه
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاهد وامكث حراما كما انت وفيه مرور الاصغر عن السر قال فقدم علي على النبي صلى
الله عليه وسلم من اليمن وقال له بم اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له ان معي الهدي لا تحلل وفيه اتوهم يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى وفي
بالمين لحيث وهو بالنظر الى حال علي فعلت اهللت كما اهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال فصل لعل من هديك قلت لا قال فامرني فطفت بالبيت ومشى الصفا والمروه
ثم امرني فاحللت فاتيت امراه من قومي فمشطتني وغسلت راسي فقدم عمر فقال
ان ناخذ بكتاب ربنا فان الله يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمره لله وان ناخذ بسنة نبينا
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي قال البخاري باب اذا جامع
ولا اذكر للطائف بعد بعد ذلك لشان النحر بقوله باب من اهل زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا اهله صلى الله عليه وسلم ان ذهب احاض ذلك الزمن
فليس لاحد ان يحرم الا ان يحرم به ولا ان يعقد الحاده التي يولاها غيرها
الا الاطراف والحواله على العادة صلى الله عليه وسلم الا ان عليا وانا موسى لم تزل عندها
اصل بدعوان النبي لم يصر الاحرام فاحاله على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد
ليصر الاحرام وعرفه وانت الصفا لاحرام بعد هذا على الصحيح جواز ذلك
والله ليس حاضا بدليل الزمان والله اعلم باب قول الله عز وجل
وادقال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
الاباب وقوله عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الاية
فيه ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخربة الكعبة ذو السويقتين



من الحبشة وفيه عائشة كانوا يصومون عاشورا قبل ان يفرض رمضان وكان يوما
تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه
ومن شاء فليتركه وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بعد
خروج ياجوج وماجوج وذكر سعيد عن قتاده لا تقوم الساعه حتى لا يحج البيت
والاول اثر انما ادخل خبر ذي السويقتين تحت الترجمه بالاشاره ليس الامر للذكور
مخصوص بالذي شاء الله فيه الامان واذا شارفه عند خروج ذي السويقتين لم
يحج بعد ذلك واذا شاء الله بعد والله اعلم باب نسوة الكعبه فيه عمر انه جلس عند
الكرسي نسوة الكعبه وقال لقد هممت الا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمته قلت ان
صاحبيك لم يفعلا قال هما المراء في بهما تحمل ان يكون مصوبه بالترجمه السبه
على ان كسوة الكعبه مشروع وماثور صحيح له لانها كانت تضرب بالمال الموضوع
فيها على معنى الزينه والجمال اعظاما لحرمتها في اعين اهله والاسلام فالكسوه
مزهده الغسل وتحمل ان يريد السبه على حكم الكسوه وهل يحرم النفل وما عمود
الكسوه بالقسمه كما صنعوه ام لا فيه على الله موضع لاجتهاد وان مصير راي
عمر رضي الله عنه ان يقسم في المصالح ويعارض تركه راي النبي صلى الله عليه وسلم واي
رضي الله لقسمتها فدل على محل الاجتهاد ويعارض الاثار والظاهر جواز قسمه
الكسوه العتيقه اذ بقاؤها تغيير لاعلامها كخلاف العمر واذا حال على كسوه
به عتيقه وجديد فولى عمر رضي الله عنه ان صرف المال الى المصلحه كان احق
الترجمه في كسوة الكعبه للكسوة في هذا لانه اهم اذ الامور المتاد مه
بالاخر منها في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف عضاضا الاسلام واضعافا
لقلوب المسلمين فترجمته على الصدقه بمثل قيمتها والله اعلم باب اعلاق
البدن وصلى اي تولى البدن شاء ان عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو
واسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحه فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
قوله في الترجمه وصلى اي تولى البدن شاء سبه على ان قوله صلى بين العمودين اليمانيين
ليس على معنى التحديد وانما هو اتفاقي وجهاته مشاهده مرظاهر انما صلى الله عليه
وسلم والله اعلم باب من اين تؤتى الكعبه فيه ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اتى اريد ان يدخل البيت وفيه الاهم فامرها فاخرجت
فاخرجوا صور ابرهيم واسمعيل عليهما السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم
اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
ساق البخاري هذا الحديث واثبت فيه التكبير في نواحي الكعبه ولم يثبته معارضه
الحديث المثبت في الصلاه لان هذا في الصلاه وذاك اثبت والمثبت اولى وقد يقال
هذا اضاف التكبير في نواحيه وسكت عنه الحديث الاخر فلا تعارض
النفي والاثبات فاجمع منتهى ان يكبر في نواحيها وصلى ايما شاء
باب من لم يدخل الا الكعبه من لم يستلم الا الركنين اليمانيين فيه جابر عن النبي

وعباده تفي الحج اما الاول حيث شوقع الحج وهذا سال السائل دل على الترتيب التي لا
يحل فيه الحج ولا يسئل على اصر ولا يسال عنه عاقل سيما هو الذبح فلا اعلم وجها
استدلا لا المفهوم اما قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لم احل حتى يبلغ الهدي محله
فاسد لان المنطوق اي لم يحلوا حتى ذبح ما ـــــ الخطبة ايام منى
قد ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر
حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا اما قد بلغت مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت مرتين قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال جابر عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله
وسلم يخطب بعرفات وفيه ابو بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
قد استوا وفيه لعمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ممنى ابو بكر اي يوم هذا اكدت
وقال هشام الغاز اخبرني ابي عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمرات
والحج الى الحج بهذا وقال هذا بعد الحج الا لبر فطن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد ودع الناس فمن قائل يقول حج البر الاحاديث كلها مطابقة للترجمة
على الخطبة ايام منى واسه اعلم الا لبر على ان خطبة عرفات ليست من مناسك الحج وان
الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيه من فضل الوقوف العامة لا على ان خطبة بعرفات
شعار الحج كما ذهب اليه الظاهرية واما القصار الذي ذكره البخاري على ان اول من احدث
النار الاولى سماها خطبة كما سمى الهدي حطبة وقد اسقطوا عامة خطبة وقد
عرفة فالكل مختلف فيه والمسقط عليه واما الذاهبون الى خطبة يوم عرفة اجنبي عن الحج ويس
لانه لم يذكر في حديث ابن عباس الا الاعلام للناس بحرمة الدماء والاموال والاعراض
وهو فانه صلى الله عليه وسلم نبه على عظم اليوم وبين انه يوم النحر الاكبر وعلمهم مهمات الحج
وفيه اشعار ان المناسك التي فيها مهمات قال ابن رشد فاضه وغير ذلك وفيه تم الحج
باب ما جاء في حرم المدينة فيه السؤال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
لا الى كذا لا تقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدثت فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعون وقال انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولربنا المسجد فقال ياسي
النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وفيه ابو جحيفة



قال من سعى شاما من البيت وكان معوه يستلم الاركان فقال له ابن عباس له لا يستلم
هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلم الاركان وفيه ان عمر لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين رجح البخاري اختصاص اليمانيين
بالاستلام فلعله ارجح على الاختصاص مرجح لان مستند السنة في ترك ما عداهما ومستند التعميم
فيه ما فهمه على الاختصاص وهو معنى قول معوه ليس شيء من البيت مهجورا وهذا
الراي وقياس بعضها على بعض العظيم وهو معنى قول معوه ليس شيء من البيت مهجورا وهذا
يقال لموجه وليس ترك الاستلام مهجورا وقد هجروا ويهجرونها فالحجر مع ان عمر اظهر
والله اعلم باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء في من يطوف
فمقام الصلاة اريد به عن مكانه اذا سلم رجع الى حيث وقع عليه فبني ويذكر عن ابن
عمر وعبيد بن عمير رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اصلي فسعى الي فلما فرغت قال ما
كان ابن عمر يصلي اكل سبوع ركعتين وقال اسهيل بن ابي صالح رايت ابي يطوف
يقول يجزيه الاسبوعة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا فاحفظ الاصلي ركعتين عمر وسالنا ابن عمر اتقع الرجل على المراته في العمرة قبل ان
يطوف بين الصفا والمروة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف لنا سبوعا صلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وسال رجل ابن عمر فقال لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ورجم ابن عباس من طاف
الطواف خلف المقام ركعتين كل طواف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا لم
صلاته ركعتين سبوعه وان ملائكة في اسبوع طافوا ان صلى ركعتين صلى الله عليه وسلم
ترجمه الوقوف في الطواف بينها على ان الوقوف غير مشروع لانه صلى الله عليه وسلم لم
طوافه بصلاته والوقوف لا يسمى طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف
والطواف الوقوف وهو نوعان قليله يقرن بها اجزاء الطواف الوقوف
باب فتل القلائد للبدن والبقر فيه حفصة قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج وفيه عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدي ما له فاقبل فلا يهدي لا يحتبس شيئا مما يحتاج
المحرم ذكر ان البر جمة البدن والبقر والحديث مطلق في الحج وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
جميعا وورد انه ذبح البقر عن نسائه في حجة الوداع وكلها مدح في الحج هدي وقد قيل ان
ذبح عنهن البقر هديا يتمتع من لم يسق منهن باب الذبح قبل الحلق وبعد
فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن حلق قبل ان يذبح لا حرج لا حرج وقال
صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج وقال
رميت بعد ما امسيت قال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج وفيه ابو موسى عن
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء اصحيت قلت نعم اهللت اهلالا كاهلال
رسول الله عنه وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى
يبلغ الهدي محله مقصود الباب التسبيه على ان الترتيب المروي بعد الذبح على الحلق
وهذا ارجح له وساق هذه الاحاديث ولم يضمنها انه قال لمن حلق قبل ان يذبح لا حرج

النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني وانى النبي صلى الله عليه وسلم
بنى حارثة قال ارأكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وصدقه علي ما
عندنا الا حاديث الله وما في هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحديث الذي وقع في الاحكام ما بين عير الى
ثور هذا لفظ البخاري واسقطها عمدا
من اهل المدينة يكرهون ان يدعوا المدينة جبل يسمى ثورا وانما هو عكة فلما حموه عند
البخاري انه وهم اسقطه وذكر بعضه الحديث ومفيد اذ النداء يتعلق بما هم فلا يترك
الاشكال سنح في حكم النهاية ومن هاب الجهاد باب الدعاء
بالجهاد والدعاء للرجال والنساء وقال عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك
فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت
عبادة بن الصامت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي رأسه
فنام النبي صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فعلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فعلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال
في الاولى قالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن
معاوية فرأى سفينا فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مدخله في
الفقه ان الدعا بالشهادة حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله
وقد استشكل اجرا الدعا بالشهادة على القواعد ومقتضاها ان لا يسمى معصوما
الله لا له ولا لغيره ووجه تخريجه على القواعد ان الدعوة قصد انما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورات
الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فهذا ادخل
البخاري هذه الترجمة وعضدها بالاحاديث رحمه الله تعالى باب
قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال فيه



ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له سالتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت
ان الحرب سجال وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة استشكل الشارح
الترجمة بالآية وجه مطابقتها الحديث هرقل وكذلك الرسل والتحقيق ان البخاري ما ساق
الحديث الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فمهد اسحقوا بهم على احدى
الحسنيين ان اسعدوا علم العاجلة والعاقبة وان اسعد عدوهم فللرسل العاقبة
والعاقبة خير من العاجلة واحسن معنى عام حديث هرقل يظهر المطابقة والله سبحانه
اعلم باب العمل الصالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله الآية الى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل متقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا المطابقة
من الترجمة وبيانها بعدها بين ظاهر الا قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
لكن وجهه على الجملة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم على من وفى وثبت ثم قاتل والله اعلم وفي
الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل فقوله المتقدم وناهيك للجهاد عمل صالح قدم على
الجهاد باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب الآية فيه ابو عبس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في
سبيل الله فتمسه النار المطابقة من الترجمة والآية ملاحظة الآية عسى ان لا وطاء من وطا
بعض الكفار ارضا لهم لله يخطوا بهم وان لم يلقوا قتالا باب الغسل بعد الحرب والغبار
فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق ووضع فاغتسل فاتاه جبريل وقد
عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاخرج اليهم فقال هاهنا واومأ الى بني قريظة فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم انما تنقى
عليه للاستيعاب واهية غسل الغبار لانه من حميد الآثار قاله بعضهم مسح ما الرضو
بالمنديل جيد جوازا باب الحمية بالدواب والشهوف
وقال المغيرة اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم البس قتلانا في الجنة ونقتلاهم في النار قال بل فيه ابراك
او نحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف لم يتزك

على هذا الحديث بلفظه فاما البلوى بلفظ الترجمه فى حديث اخر بواقى شرطه فسيأتى
الترجمه اوبنى على معنى بحتظ الا السهوف وان السهوف لما فاتت لها بارقه وشعاع
كان لها اضاظل بحسبها والله اعلم باب الشهاده سبع سوى القتل
فيه ابوهريره قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسه المطعون والمبطون
والغرق وصاحب الهدم والشهيد وسبيل الله وفيه انس قال النبى صلى الله عليه
وسلم الطاعون شهاده لكل مسلم استدل على الشارح مطابقه الترجمه لحديث
الشهداء خمسه فقال هذا دليل على ان البخارى رحمه الله مات ولم يهذب كتابه
وكأنه اراد ان يدخل فى الترجمه حديث مالك رحمه الله وفيه ان الشهداء سبعه
سوى القتل فى سبيل الله فاعلمه المبتدئ وتحمل عندى ان يكون البخارى اراد
البسمه على ان الشهاده لا تحصر فى القتل بل لها اسباب اخر ولذلك الاسباب
ايضا اختلف الاحاديث فى عددها ففى بعضها خمسه وهو الذى صح عند البخارى وفى
شرطه وفى بعضها سبعه ولم يوافق شرط البخارى فيه على الترجمه اذا ما باب
الولد فى عدد هاتين الخمسه او السبعه ليس على معنى الحصر الذى لا يزيد ولا
ينقص بل هو اخبار عن خصوص فى ماذكر والله اعلم بخصوصها باب
اصمار الخيل السبق فيه ان عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى ضمرت وكان
امدها ثنيه الوداع الى مسجد بنى زريق وان ابن عمر كان ممن سابق بها ان قيل كيف ترجم على
اضمار الخيل السبق وذكر المسابقه للخيل التى لم تضمر قيل لان البخارى يترجم على السبى
الجهل العامه فعدلوا بالتاء قصدا منه فيما نعمى قوله باب اضمار الخيل السبق اى
هل هو شرط ام لا فبين انه ليس بشرط لان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بما لم يضمر
وغير مضمر وهذا اقعد بمقاصد البخارى من قول السابق اذا ذكر طرفا من الحديث
ليدل على تمامه وقد سموه تماما لان القائل اذا يقول اذا لم يكن ثم من الاحصار قد ذكر
الطرف المطابق للترجمه اولى من البيان لاسيما والطرف المطابق هو اول الحديث الى
اوله عن ابن عمر سابق النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل التى اضمرت من الحفياء الى ثنيه الوداع
قد ذكر الخيل التى لم تضمر جاء فى هذه الترجمه محمله على ما ولما لا معرف عليه السلام
باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال فيه انس لما ان رسول الله احد انهزم
الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولعد رات عائشه وام سليم وانهما لمشمرتان
ارى خدم سوقهما تنقزان وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى افواه
القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانه فى افواه القوم بوب على غزو النساء
وقتالهن وليس فى الحديث انهن قاتلن فاما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو واما ان يريد ان النبى
ما نهاهن لما لم يروه ولسكوتى الجرجى فى حاله الهزيمه الاولى عن الفرار عن انفسهن هذا هو
الغالب فاضاف النهى الى الله والله اعلم باب الخروج آخر الشهر



وقال ابن عباس امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
حتى لا ترجع لبيان خلوز من ذى الحجه وفيه عائشه خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لخمس
لبين لغير مزدلفه ولا يرى الا الحج وذكر الحديث فيه السفر فى غير يوم العيد
فتأمل وسعنى ان يكون هاهنا يوم السبت فتدبر وموضع الترجمه من العيد وارد على من
زعم ان العالم يتأثر الكواكب ان الكواكب آخر الشهر لا محاق القمر مومنه
باب التوديع فيه ابوهريره بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم الى بعث وقال ان تلتقيا
فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار فانيناه نودع جزاردنا الخروج فقال انى امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله سبحانه فان اخذتموهما فاقتلوهما
باب السمع والطاعه للامام ما لم يامر بمعصيه فيه ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم
السمع والطاعه حق ما لم يؤمر بمعصيه فاذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه فيه ان المنفى محمول
فيه وفى امثاله على الشرعيه لا على الحقيقه الوجوديه لان خلافه لا سمع ولا طاعه
يعارض قوله السمع والطاعه حق ما لم يؤمر بمعصيه فاذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه مشترك وغير
باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به فيه ابوهريره قال النبى صلى الله عليه
وسلم فى الاحرز السابقون وهذا الاسناد راطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى
فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى انما الامام جنه
يعاتل من وراءه ويتقى به فان امر بتقوى الله سبحانه وتعالى فان له بذلك اجرا وان قال بغيره
فان عليه منه وجه مطابقه الترجمه لقوله الاحرز السابقون ان معنى قوله
يعاتل من وراءه اى من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم ان يتبعون فى الصوره
اتباعه فى الحقيقه والنبى صلى الله عليه وسلم يقدم عليه غيره بصوره الزنا لان
المتقدم عليه ماخوذ عليه العهد ان يوتى به وينصره كما حاد امته واتباعه ولذلك ينزل
عيسى عليه السلام ماموما وامام القوم منهم فيهم فى الصوره امامه وفى الحقيقه اتباعه
وخلفه باب البيعه فى الحرب الا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله عز وجل
لقد رضى الله عن المومنين فيه ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على
الشجره التى بايعنا تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رحمه للبسمه نسيها نافع
على اى شى بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت قال لا بل بايعنا على الصبر وفيه
عبد الله بن زيد لما كان زمن الحره اتاه ات فقال له ان ابن حنظله يبايع الناس على
الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وفيه سلمه بايعت
النبى صلى الله عليه وسلم عدلت الى ظل الشجره فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا
تبايع قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانيه فقلت له يا ابا
مسلم على اى شى لم تبايعون يومئذ قال على الموت وفيه انس مات الاشعار سودا
احمد ويعور بحر الدين بايعوا احمدا على الجهاد ما بقين ابدا فاجابهم
اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاكرم الانصار والمهاجره وفيه الحر بجاشع

مسعود ابت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فعلت يا بعثنا على اليمن فعالز مضب البحر لاهل
فعلت على ما تا بعثنا قال على الاسلام والجهاد وحبه مطابقه الترجمه للاله قول انثاها
قارا السلف عليهم مبنيا على قوله فعلم ما في قلوبهم والسكينه التثوب والطمانينه
في موقف الحرب دلك دلال على انهم اضمروا في قلوبهم التثوب والا يفروا فاعلم الله
على دلك وامرا السكينه وانما اصمروا الا يفروا وفاء بالبيعه والعهد
باب الجعائل والجعالان في السبيل وقال مجاهد قلت لابن عمر اريد الغزو قال
اني اريد ان اغتبل بطانعز مني قلت فداوسع الله سبحانه على قال ان غبال الله داني
احب ان اكلمه فرسال في هذا الوجه وقال عمر ان ناسا خلفت مني هذا المال ليجاهدوا
بم لا يجاهدو فمن فعل فيخر احق بماله حتى ياخذ منه ما اخذ وقال طاوس ومجاهد اذا
دفع البلا شي يخرج به لي سبل الله فاضع به ما شئت وضعه عند اهلك فيه عمر
حملت على فرس في سبيل الله واته بباع فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اشتريه قال لا
تشتره ولا تعد في صدقتك وقد ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي ما تخلفت عن سريه ولو لا اجد حموله ولا احد ما احملهم عليه ولشق علي ان
يتخلفوا عني الحديث فيه ان لكل ان اخذ مالا ينبغي المال على عمل اذا اهل الحد
ردما اخذ القضا وكذلك الاخذ منه على عمل لا ينبغي له ولا لمنتفت الى تحمل الراحل
سالت المال الاباحه للمسلمين لا ما يعدل الاخذ منه على لكم احد شيا وقال
مسلم فله نصيب قال على وجه الاخر الاخر على عمل قال
باب الاجير والاجير المشترك وقال عطاء
قيس ونساعلى النصف فبلغ سهم الفرس اربع ماه دينار فاحد ما اعطى صاحبه
ماسر فيه بعلى غزو مع النبي صلى الله عليه وسلم عروه سهول مجاعل بكر
فاستاجرت اجيرا فقال رجلا فعضر احدهما للاخر وانتزع به مرفيه فنزع ثنيته
الحديث مقصود الترجمه جواز الاجر على الغزو والاشهام للاجير اجنبي عنها
والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا
وقول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج الاصر الثقل ونحو ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا
انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريره وقد ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وانتم تبتلونها وفيه ان عباس ان اباسفيان اخبره ان هرقل
وان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بكتابه وارسله مع دحيه الكلبي الى عظيم
لاصحابي لعدا مر امر اتراي لبشه انه خافه ملك بني الاصفر بمكان بالحجاز والشام شهر والذي
اي سفيان وهو يومئذ مشرك قبل ان يسلم وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
باب من اجر اجيرا فبين له الاجر فلم يقبل فعمل اخر او قعد فله اجر عمله
م

سلاي بن الناس صدقه عليه بطلعه فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقه وتعين الرجل على دابته فيحمل
عليها او يرفع عليها متاعه صدقه الحديث موضع الترجمه وتعين الرجل على دابته فيحمل عليها
صدر بحسه الاخذ بالرفاب لان جمع عموم صيغه الفعل فاعه مطلق والمراد بالمسافر
باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكره مالك ان يسافر بالقرآن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم
يعلمون القرآن فيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو والاسفار لا يسافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن على الترجمه
ضعيف لانها واقعه عين فلعلهم علموا ملقينا وهو الغالب حسد والله اعلم
باب الكسب والتجارة لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
لمسافر وبما كان يعمل في الاقامه فيه ابو بردة انه اصطحب وزيدا الى
قسنه في سفر فكان يرد بصوره في السفر فقال ابو بردة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ابا موسى مرارا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل
ما كان يعمل مقيما صحيحا حمل بعضهم على النوافل وحجر واسماعيل دخل فيه الفريضه الى
شانه ان عملها وهو صحيح اذا عجز عن حملها او عن بعضها المرض كتب له اجر ما عجز عنه فضلا
لانه قامر به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاه الجالس على النصف من صلاه القائم
السير احده
العالم والله اعلم وظاهر الترجمه انه تركه على اطلاقه باب
فيه جابر ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير قال سفيان الحواري الناصر
وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما اعلم ما سافر راكب ليلا وحده
سفر
سير الزبير لتجسس المسلمين فالوجه فيه مطلوبه كلاهما في السنن
باب الجهاد باذن الابوين فيه عبد الله بن عمرو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وجه الترجمه انه اثبت لهما حقا
يقدم على الجهاد كالقاعد ازد الخوا اذا استغاثه سقط باب الاسارى
السلاسل فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنه في السلاسل
ان كان المراد حقيقه وضع السلاسل في الاعناق والترجمه مطابقه وان كان المراد
المجاز عن الاكراه وليست مطابقه باب فضل من اسلم من اهل الكتاب
فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لثلثه يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون له الامة
فعلمها ويحسن تعليمها ويوجبها فيحسن ادبها ثم يعتقها ويتزوجها ومومن من اهل الكتاب
الذي كان مومنا ثم امن النبي صلى الله عليه وسلم والعبد يودي حق الله ومنصح لسيده
ثم قال الشعبي اعطيتكها بغير شي وقد كان الرجل يرحل الى المدينه
ان قبل مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا بنبي صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والمنسار
فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فامنه الاول استمر فكذب بعد حتى يتعدد اجره قبل

ايمانه الاول بان الموصوف كذا رسول وثانيا ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
وهما معلومان مستيقنان بان اهل الاديان يتيقنون بقصاب الولدان والذاركي بنانا
لا فيه الصعب مر الشي لهمه صلى الله عليه وسلم بالابوا او بودان وسئل عن اهل الدار
بيتهون من المشركين فصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله
ولرسوله انتهى الزيادة في الترجمة بنانا وما هي في الحديث الا ضمنا لان العالم
اذا اودعهم في الليل لم يخلوا من نام وما اتاحه الى ذهنهم بنانا واعاظا وهاسوا
الا ان علم بنانا ادخل في العلم فنبه على جوازها في مثل هذا ؟
باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق قصه انس ان رهطا من عكل ثمانية
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
فما نجد الا ان تخرجوا في ذود فاطلقوا فشربوا من ابوالها واسمانها حتى صحوا
وقتلوا الراعي واطردوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم فاتي بهم
فقطع ايديهم وارجلهم من غير ان يحسم فما حسمت فمعلم بها الحديث
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فرضت على بني الانبيا فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه افرضت عليك احرقت امة من الامم لتسبيحك
كانه جمع من حديث لا تعذبوا بعذاب الله ومن هذا الحمل الادلة على غير ذلك
وحمل الثاني على مقابلة السنة بمثلها من المجهد العالم وان لم يكن من نوعها
اي صر الاتاني هذا الحديث ان الهبط فعلوا بارعاد لك وهو احسن
قال عليه فاولى لهم اذا فعلوا باب حرق الدور والنخل
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا حرق من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة
اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وانت
لا اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله
اجعله هاديا مهديا فانطلق الها فحرقها وكسرها ثم بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم يخبره
فقال رسول الجهد الذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجوف او اجرب
قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النظير الترجمة اعم اذ المحرق بيت الصنم فلم يحرق صوت السكين
باب قتل المشرك النائم فيه البراء بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار
الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دوابهم
اعلموا بان الحصن انهم قد احاروا لهم فخرجوا في طلبه فخرجت من حيث رايتهم الى
الحلية معهم فوجدوا الحمار فدخلوا دخلت واعلموا بان الحصن فوضعوا المفاتيح في كوة
حيث اراها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع
فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع
وغيرت صوتي فقال ما لك لا بك الويل فلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني
قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم فخرجت وانا دهش فاتيت



سلما فما زلت منه فرغت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا بارح حتى اسمع
الواعية فما برحت حتى سمعت نعايا ابي رافع فقمت ومشيت ما شاء الله حتى انتهيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه وقال البراء ان عبدا لله بن عتيك دخل عليه بيته فقتله وهو
نائم يعني بالنائم المضطجع لحال البيتوتة والا فالاظهر ما تقدم من الترجمة والحديث
باب الحديث الاخر فيه جابر بال النبي صلى الله عليه وسلم للكعب الاشرف فانه
قد اذى الله ورسوله الحديث محمد بن مسلمة انحاز انتهاز رسول الله قال نعم قال ائتاه
يعني محمدا النبي قد عنانا وسالنا الصدقة قال وايضا والله قال انا قد اتبعناه ونكره ان
ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال ولم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله الحديث
جعله تعريضا فاز قوله عنانا اي اهمنا والاوامر النواهي تاليف وسالنا الصدقة
اي طلبها منا بامر الله سبحانه وتعالى ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره لعدم معناه كل العدول
عنه من نقابه صلى الله عليه وسلم فانه دليل على جواز الكذب الصريح ولا سيما اذا كان
في المعاريض مندوحة باب ركض الخيل فيه حرز ما حجبني النبي صلى
الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا يبسم في وجهي ولقد شكوت اليه الى ان اصبعي
على الخيل فضرب في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا وجه دخول الترجمة
في الاحكام ان الحديث شاهد على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها ولو لا ذلك لما دعا له ؟
باب من راى العدو فنادى بصوته ياصباحاه حتى يسمع الناس فيه ابو سلمة
خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن
رعوف فقلت ويحك يا لكع قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال
غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه
ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى عجلتهم ان يشربوا
سقيهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
موضع الفقه ان صدر الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها اما لانها
استعانة على الكفار واما لانها استعانة عامة لا يتبدر فيها تعيين محصوص
باب من قال انا ابن فلان وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع فيه البراء انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كذب وقال ابو سفيان اخذ الانصار بطنه
فلان عشيرة المتكلم فيتزل ليجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فاري
في الناس ترجمة استشهد منه صلى الله عليه وسلم موضع الفقه انها خارجة عن الافتخار
المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك لانكارها على القائل انا لجعل يقول انا انا

باب اذا نزل العدو على حكم رجل فيه ابو سعيد للبراء ربطه على حكم سعد
معاد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء فلما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انزلوا على حكمه
الحي يا سعد احكم ان بني قريظة قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك موضع الترجمة
من العقه لزوم الحكم الحكم برضا الخصم وان لم ينصب عن ما
الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان فسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم عبدا من المشركين وهو في
سيد فجلس عنده للصبي يحدث ثم انقلب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اطلبه واقتلن فقتلته
فتقلني سلبه الترجمة اعم لان الجاسوس حكمه حكم الحربي المطلوب الداخل بغير امان
باب التحمل للوفود فيه ابن عمر وجد عمر طنفسة استبرق تباع في السوق فقال يا رسول الله
ابتع هذه اذا جاءك الوفود فيه والعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا
خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل
بها عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له
ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك موضع الترجمة انه صلى الله
وسلم ما اكد عليه طلبه للتجمل وانما المذكر التجمل بهذه الاصناف المنهي عنها ن
باب كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان وذكر الحديث فاين وجه العرض عليه
اعتبار اسلامه وكفره وهل هو اعتبار مطلق او مقيد بحمله فيه باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وارض فيها لم
عذا في محنته فعال اهل بزك عقيل بن رباح لا يزالون غدا بخير ما زلون غدا بخير ما
قاسمت مرسل على الكوفة والخندق الوادي وفيه عمر انه استعمل مولى ليدعى هبار فقال
يا هبيت اصنم جاعل عن المسلم وان دعى المطلع فانها لغير مستحاه وادخل راسه
والغنيمة واما ترى ونعم ابن عوف وابن عفان فانها ارباح ما تشتهي ما تبتغي بنيه بالغار المرتزق امر الترجمة
وزرع وان ربح الضريبة والغنيمة الهلال ما تشتهي ما تبتغي بنيه بالغار المرتزق امر الترجمة
افتاركيهم ان لا اله الا الله فالا ان لا يسر على من الذهب والكنوز وابم الله انها لبزوز اي
قد كلمتهم فيها لبلاد فقاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده
لولا المال الذي احمل عليه سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا مطابقة الترجمة
للحديث الاول على وجهين اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سبل هذيل زكاة ابن ماجه وهو مبين
بعض الحديث وقوله وهل بزك لنا عقيل منزل لانه اذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية ملك
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما لم يزل ملكه اصالة او اما ان يكون سبل هذيل بزك
مرسل ازلها شيا لانها فيء غنمه فيء انه من على اهلها بانفسهم واموالهم فتستقر
املاكهم عليها كانت وعلى التقدير من فاهل ملة ما اسلموا على املاكهم ولكنهم من عليهم اسلموا

فاذا

ملكوا وهم كفار بالملك من اسلم قبل الاسر فلا اول واما حديث عمر في المدينة فيطابق
الترجمة مطابقة بينة غير ان عثمان وعبد الرحمن لم يكونا من اهل المدينة ولا دخلا
في قوله فاسلموا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فالكلام عايد على عموم اهل
المدينة لا عليهما والله اعلم باب كتابة الامام الناس فيه حديث قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا الي من يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا
وخمس مايه رجل فلقد رايتنا ابتلينا حتى
ان الرجل ليصلي وحده وهو خايف رواه سفيان عن الاعمش ورواه ابو خزيمة عن
الاعمش خمس مايه وقال ابو معاوية ما بين ست مايه الى سبع مايه وفيه
ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا
وكذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج مع امراتك موضع الترجمة من الفقه ان الاعمال
كتابة الناس احصاء العدد وقد يكون دفعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في
الدعوان على الكفار اللهم احصهم عددا اي ارفع البركة منهم فانا حرج هذا عن
هذا النحو لا الكتابة لمصلحة دينية والمواجدة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة
ولا كرمن ناحية اصحابهم بشرتهم فاد برا بالحوف المذكور في الحديث ثم الترجمة تطابق
الكتابة الاولى واما هذه الكتابة الثانية فكتابة حاصة لقوم باعيانهم باب
ان الله يويد الدين بالرجل الفاجر فيه ابو هريرة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فقاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته
جراحة فلم يصبر فقتل نفسه وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر واما حق حوز الاسلام
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر واما حق حوز الاسلام
الترجمة من الفقه ان لا تحيل في الامام او السلطان الفاجر ان الله قد يويد دينه به فيجب
انه يطرح السمع في الدين لفجوره مجرح عليه وتخلع لان الله قد يويد دينه به فيجب
الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية والله اعلم ومن هذا الوجه
استحسان الفقها الدعا للسلاطين بالتاييد والنصر وغيره لكن من الخير مرجيء

الجاهلية الاولى وقوله لا تخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم لخصه عايشة رضي الله
عنها لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت
توفي النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقته
وفيه صفية انما جات النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في العشر الاواخر من رمضان
فقامت تنقلب فقام معها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان عمر اراد قبيل موت حفصة وفيه عايشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه ان عمر قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا فاشار نحو مسكن عايشة وقال الفتنة ها هنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان
وفيه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت انسانا يستاذن في بيت
حفصة الحديث ◎ وجه دخول الترجمة في الفقه ان سكنى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من
الخصايص حتى استحقق الفقه والسر في ذلك جسيم عليه ادلة اوساق البخاري الاحاديث التي
تثبت اليمين بالبيوت فيها مع علمها على ان بعض النسبة تحقق دائما استحقاق عموم البيوت فافهم
والله اعلم باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفا بعده من ذلك مما لم يذكر صفته ومن شعره وآنيته وغيره مما يتبرك
اصحابه وغيرهم من بعده وقاله فيه انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وفيه لهذا اليهودي
وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم بلغ شحمة اذنيه وفيه انس ان احب تعلق شعرا من النبي
لما قبا لان وهو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابو بردة اخرج الينا عايشة كساء ملبدا
وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وقالت من اخرج الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكساء ملبدا وفيه انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة وفيه علي ان حسنا اتى المسور بن مخرمة حين قدموا المدينة من عند يزيد معقل الحسن بن
علي فقال المسور هل لك الي من حاجة تامرني بها فقلت له لا فقال هل انت معطي سيف النبي صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى تبلغ
نفسي الحديث وفيه ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن
في دينها الي قوله والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله ابدا وفيه ابن الحنفية قال



لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جا ناس يشكوا اليه سعاية عثمان فقال علي علي اذهب الى عثمان
فاخبره انما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمره يعلفها فاتيته فقال اعنها
عنا فاسقيها عليا فاخبرته فقال صدقا حين اخذتها وقال ابن الحنفية اتاني ابي بخيل
الحناء فاذهب به الى عثمان فاتى فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وجه دخول الترجمة
واحاديثها في الفقه لخصوا انه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الاله نصب عند من وصل اليه
للتبرك ولو حاز مبرا لاقتسمها ورثته باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول يعني للرسول خمس
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي وفيه جابر ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي انما جعلت قاسما
وبعثت قاسما اقسم بينكم وقال جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقال الانصار لا نكنيك
ابا القسم ولا نعينا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم وفيه معاوية قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله
المعطي وانا القسم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اضع حيث امرت وفيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة وجه مطابقة
مطابقة الاحاديث للاية لخصوا ان المراد فيها بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو بوصفه للقسمة
القسمة لا انه يملك خمس الخمس كما قاله بعض العلما لانه حرم عليه الصدقة باعتبار خروج الملك باب
من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره فيه ابو موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله مقتضى الحديث ان من قاتل في سبيل الله للمغنم فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له عند الله
فكيف يطابق ترجمته عليه ينقص الاجر باب ضمة الامام ما يقدم عليه ويحتاج
له لم يحضر او غاب عنه فيه المسور اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب
فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فجا مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسمع صوته فاخذ قبا فصلح به واستقبله بازاره فقال يا ابا المسور خبات لك هذا
مرتين وكان في خلقه شدة في الحلم المشهور بين الناس الهدية لم يحضر وفي هذا الحديث خلاف ذلك وان
٧١ مر مولول للاجتهاد باب برلة الغازي في ماله حتى ومتابعة النبي صلى

الله عليه وسلم وولاه الامر فيه ابن الزبير فلما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه
لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم وانى لا أراني الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى
ديننا يبقي من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وبثلثه لبنيه يعني عبد الله
بن الزبير يقول بثلث الثلث فان فضل من مالنا شيء بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض
ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات
قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال
فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت له يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت
في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا
درهما الا ارضين منها الغابة واحدى عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة
ودارا بمصر وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان
يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمر فحسبت ما كان عليه
من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف فلقي حكيم بن حزام عبد الله الزبير فقال
يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه وقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى اموالكم تسع
لهذا فقال له عبد الله افرايت ان كانت الفي الف ومائتي الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم
عن شيء منه فاستعينوا بي وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف
فباعها عبد الله بالف الف وثمانمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير شيء فليوافنا
بالغابة فاتاه عبد الله جعفر وكان له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم
قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم قال عبد الله لا قال فاقطعوا
لي قطعة قال عبد الله لك ها هنا الى ها هنا فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها
اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمر والمنذر بن الزبير وعبد الله بن جعفر
فقال له معاوية كم قومت الغابة قال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف
قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمر قد اخذت سهما بمائة الف
وقال عبد الله بن جعفر قد اخذت سهما بمائة الف قال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف
قال قد اخذته بخمسمائة الف فباع عبد الله جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه قال اقسم بيننا ميراثنا فقال والله لا اقسم بينكم حتى اناد
بالموسم اربع سنين ان من كان له على الزبير دين فليات فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم
فلما مضى اربع سنين قسم بينهم وكان للزبير اربع نسوة فاصاب كل امراة
الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف وهذا مطابق
الترجمة لحديث الزهري وبقي عليه بقية لا يجابه ولا جابه بالزبير كما عزموا مع النبي صلى الله عليه



فبارك الله له في بقيتها من الغنائم الجيب اصلها وكذا معاملته فيها ورهنه شاهد البخاري
راوي الحديث الصواب خمسان الجميع فقال الجميع اثنا عشر وخمسون الفا وسبع مائة الف
وروى ان بقي ايضا اثنا عشر الف الف ومائتا الف وذكر للدعاء الخمس للتوارث
المسلم ما سأل وجواز النبي صلى الله عليه وسلم بعض فيهم فتحلل المسلم وقال النبي صلى الله عل
وسلم يعد الناس ان يعطيهم من الغنائم والاموال من الخمس وما اوطى الانصار وما اعطى جابر
عبد الله من تمر خيبر فيه مرواز والمسموع قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونسيهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استنانيت بهم
وقد كان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل راجعا من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فاني نختار سبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقام
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد
طيبنا لك يا رسول الله الحديث وفيه ابو موسى اتت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين فسلم فقال والله لا احفل ما عندي ما حملك واتى النبي صلى الله عليه وسلم بابل فسأل عنا
فاما لنا عمر وذو غر الذرى وفيه ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابعيرا وفيه
قال عبد الله وهو من الابل الهيم وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا وعدوا بعيرا بعيرا فيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم شغل بعض مرسف من السرايا لا يفسهم خاصة سوى
عامة الجيش دنه كسوسي بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
انا واخوان لي انا اصغرهم احدها ابو بردة والاخر ابو رهم اما قد وضع لوبلته وحسبت
اوانه فسبقت احدا مرتوسي فرمينا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي فاتاها كلبشة وافقنا
جعفر في طائفة واصحابه عنده فقال جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم لنا او قال اعطى منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا
اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه فقسم لهم معهم او اعطى منها وما قسم لاحد منهم
اي موسى قال طاهره انه صلى الله عليه وسلم قسم لهم نظرا لخصوصيته لان الخمس كان لعامة المسلمين
عاما بعد عام لحصصها لهم لان الخمس اذ لو ان منه لم يظهر الخصوص به والحديث مطابق للترجمة
والله اعلم كتاب
الجزية والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اذلاء وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم وقال

ان عمه عن ابراي يحيم دلب لحاهد ماسار اهل السام عليهم لربعه دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال جعلوا دلامن قبل اليسار فقه جابر بن زيد عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء معوز عم الاحنف
فاما ذاء عمر الخطاب قبل موته بسنة فرقوا من كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد ان عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقد عمر ان عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة الى البحرين ياتي بخرجتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو
صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة عمال البحرين فسمعت الانصار
بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين
راهم وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء شيء قالوا اجل قال فابشروا املوا ما يسركم
فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وفي حديث جبير بن عتيك بعث عمر الناس
ارفنا الانصار تقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذا الرجل
مثلها ومثل رعيتها من الناس مثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر
احد الجناحين نهضت الرجل بالجناح والراس والجناح الاخر نهضت الرجل والراس
وان شدخ الراس نهضت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناحان قيصر والجناح
الاخر فارس فرد المسلمين فليندوا الى يسرى فاجبر فندب عمر وامتعل عليها العلاء
مقرن حتى اذا كان بارض العذيب وجرح عليها عامل كسرى اربعين الفا فقال رجل من المسلمين
رجل من بني تميم يقال له الاشعث انا ابن قيس الجبل انا ابن معدي كرب انا ابن ذي السهمين
شديد ولا شديد فمص الكلب والنوى من الجوع ولبس الكبر والشعر وعبد الشجر والحجر
فبعثنا نحن فلا ادنعث رب السموات ورب الارضين ورب ما بينهما من انفسنا نعرف اباه وامه
فامرنا فينا وسولا ارشاد عالما حتى يعبر والله رحمه او سودا اخرمه واجبرا بيناعن
رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم قال
النعمان ربما اشهد الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندقل ولم يحزنا لكن سلمت
القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم كنا كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات ان اراد البخاري بالموادعة عقد الذمة فهم ياخذ الجزية واعفاهم بعد ذلك
من القتل فهذا هو حكم الجزية والموادعة غير ذلك وان اراد متاركة قتالهم مع امكانه قبل
الظفر بهم وهو معنى الموادعة فما وجه له لان حاكث ما يطابقها الا تاخير القتال عن مقابله
الصحابة عدو استكانوا وزال الشمس هي موادعة وهذا الزمان مع الكفار للصلحة والله اعلم
باب اذا وادع الامام ملك الترك هل يلزمه كتيبهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه
برد او تسلم بحرهم المسلم المجاور فيها من القتال عقد اذا وادع الملك عن رعيته
عموما او خصوصا او سفر على نفسه هل يدخل ضمنا وعاده او لا يدخل الا لو دخل الا صل
بقاؤه على اباحة الدم وما في الباب حديث صاحب ايلة ليفيد طلبه للموادعة هل كان لنفسه او لهم



او للمجموع لكنه سبب الهدنة اليه خاصة ولسبب الموادعة للجميع فاحذر ذلك ايها الناظر
الملك لو تحيفها لا دخل فيها الا بعد الاستئذان على التخصيص باب اذا اقروا
صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وقال ابن عمر نجعل حاله بمنزلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم ابرا الى اليك مما صنع خالد وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه ان الله علم الا شتة
كلها او قال علم الاناس منصف الرجعة ان المقاصد تعتبر بالنيات لكل امرئ ما نوى
الا ان اللفظة او فيها على رقة لغة العرب وغيرها ما طرح خيف
المشركين ادا البيرو لا وجه لها هنا فيه ابن مسعود مما النبي صلى الله عليه وسلم شاحذ
رحول ناس من المشركين اذا ان عتبة بن ابي معيط يستحل جزور فقذفه على ظهره فلم
يرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه حتى جاءت فاطمة الى قوله فدعا عليهم فكلهم راتهم قتلوا
يوم بدر وقالوا في بئر الحديث كما الظاهر ان البخاري بلغه حديث ابن ابي نجيح ان
المشركين لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتدئ امته جثث القتلى فاذا بالرجل قد رفق
شرط البخاري فتلقى معناه وهذا الحديث ادا العاقد يشهد ان اهلها وماله القاتل لهما
انه يقبل منهم فداء اسارى ان يقتل منهم سواء ان يقتل منهم نفر
مقصود الترجمة من الحديث بهذه الطريقة ما
فيه اسر ما النبي صلى الله عليه وسلم لكل عاد لواء اسفل غدرته يوم القيمة ونصب
عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا رجل قد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يحتش حشيشها الحديث وجه مطابقة الترجمة من الحديث
نص على انها اختصت بحرمة الا الى الساعة المستثناة وليس المراد حرمة قتل المؤمن
الرمي اذ لا يقع له ذلك فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للقتل باد استغرق
ان الفاجر قد حرمة قتل لعهد لله الذي خص به فاذا اختص احد فاجرا بعهد لله فهي عرضا لم تزد
العهد له وثبوت الحرمة في حق حفظ ومقول عموم الحديث الاول في الغادر البر والفاجر
باب الصيد والذبح باب التسمية على الصيد وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
ليبلوكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما
تتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا
الآية الى قوله لا تحشوهم واخشوني وقال ابن عباس العقود العهود ما احل
وحرم الا ما تتلى عليكم في التحريم بحر منكم وتحللتم شنئان قوم عداوة المنخنقة تخنق
فتموت والموقوذة تضرب بالخشب فتموت او ترمى بالحجارة فتموت والمتردية التي تردى من
الجبل او في البئر والنطيحة تنطح الشاة فماتت ولم تدرك ذكاتها وما ذبح على النصب

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة فاكل فحدث
مع كلبك اوكلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره ليس على جميع ما ذكر من الاذى والاحاديث
تعرض التسمية المترجم عليها الا اخرجه عن بعد بيانا لما اجملته الادلة التسمية
ولذلك ادخل الجميع تحت الترجمة والله اعلم وعند الاصوليين نظر في المجمل اذا اقترنت به
قرينة لفظية مبينة هل يكون الدليل المجمل عليه معها لوانا خاصا ن
باب اذا اكل الكلب وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
الاية وقال ابن عباس اذا اكل الكلب فلا تاكل انما امسك على نفسه وقال سبحان
يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك واكره ابن عمر ما اعطاك ثمرة الدم
ولم ير اكل فكل فيه عن سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا انا قوم نصيد بهذه الكلاب
فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك وان قتل الا ان
ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه واحتج الطبي بهذا على ان
فيه ان الكلب على صاحبه اي وفاء بما عنه لا لنهيه عن الاكل بعد ان يجرح فاذا اكل يحتمل ان امساكه
لنفسه لا لربه باب ما جاء في التصيد فيه عن قلت يا رسول الله انا
بارض قوم اهل الكتاب نأكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم
والذي ليس بمعلم الحديث وفيه انس انحنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها
حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بعجز
او بوركها فقبله وفيه ابو قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض
طريق مكة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا
هي طعمة اطعمكموها الله مقصود الترجمة السنة على ان الصيد لمن
عيشه مستقيما بدونه ولكنه عرض له ذلك فله جائز مشروع وفي صيد الفواسق
باب الصيد على الجبال فيه ابو قتادة ليس مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
اسفاره وهم محرمون واما حمل عمر فرسه وانا قد اقام على جبل ينبع انا قد اذ رايت
الناس مشغولين بشيء قد ذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فعقرته الحديث
جواز ارسال المشاة لنفسه ولرابته لغرض صحيح وهو الصيد والله اعلم باب
اذا رمى الصيد فغاب عنه ليلتين او ثلاثا ثم وجده ميتا وفيه ان وجد فيه اثر سهمه
انيته المجوسي والبيته الحديث وفيه ابو ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب
فقال اذا وجدت غير انيتهم الا ان لا تجد بدا فاغسلوه وكلوا في الحديث
وفيه سلمة الا ترى ما انسوا يوم فتحوا خيبر او قدوا النيران قال النبي صلى الله



وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها وكسروا القدور
فقام رجل من القوم فقال ارجل الضبع تنهز بها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوذاك ترجمة على انه المحرمي والاحاديث في اهل الكتاب كلها بناء على ان الحذر منها واجب
وهو عدم توهم النجاسات وبنى عليه قوله في الترجمة والميتة على ان الخمر لما كانت محرمة لم
تؤثر فيها الذكاة باب ما جاء في الذكاة بالقصب والاصنام فيه ابن عمر عن النبي صلى الله
وسلم انه نهى ان ينهز بعظم او بعذرة يابسة قال ابن حجر ودل قبل ان ينزع النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي فقدم اليه النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فابى ان ياكل ثم قال ائذن لحنك
على انصابكم ولا اهل الا ما ذكر اسم الله عليه فلعب النبي صلى الله عليه وسلم ما قدم اليه هذا
الطعام فاباه وقدمه لزيد فاباه زيد واقبل على الضحاك الطعام فقال كلوا هداكم الله اعلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله فيه جندب ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم اضحاة يوم فاذا ناس قد ذبحوا اضحاهم قبل الصلاة فلما انصرف
راى النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله فاما هذه الترجمة بعد تقدم
الترجمة على التسمية التسمية على ان الناس ذبح على اسم الله لا تقابل هذا الحديث وليس الله
وانما جعل اصل ذبح الخلق على اسم الله وذلك كالصدقة اذا خرجت للتسمية والله اعلم
باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش واحاله ابن المسيب وقال ابن عباس ما اعجز
من البهائم فهو بمنزلة الصيد وفي بعير تردى في البئر قد رجحت قدرت عليه وراى ابن عمر
وابن عمر وعائشة فيه رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
فقال اعجل وارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واحدثك عنه
وغنم فندت منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اخرجه البخاري في الحديث الاقتصار في
اباحة البقر على السهم الذي حبسه والامر محتمل ان يكون احتبس ولم يشتد بعائله حتى مات وفي
وفي واقعة عير وشبهها في احاديث النعم الشاردة ان حشر ليس في النعم والزرع صفة
الوجود اي قد تنفر كالوحش باب لحوم الحمر الانسية فيه سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه علي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل وفيه البراء ان ابا رافع اراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن لحوم وفيه ابو ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه صاحب الزيدية
وقيل عن ابن عباس وقال معمر الناحشوة ويونس وابن اسحق عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن اكل كل ذي ناب من السباع وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت
الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فامر مناديا فنادى
في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور
وانها لتفور باللحم وفيه عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ذكر البخاري طرقا في الحديث
احدها النهي عنها مطلقا واكفاء القدور والاخرى انه سمع انهم اكلوها ولم يبادر
النهي في الاولى والثانية فلما قيل في الثالث افنيت الحمر نهى وافهم ان النهي خوف
فنا الظهر والا كانت المسارعة للنهي متعينة فمن هاهنا نشا الخلاف المذكور
بين الصحابة فيها والله اعلم باب المسك فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم في الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك
وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة وجه
الاستدلال من الحديث الاول على طهارة المسك وانه من الطيبات شرعا تشبيه
النبي صلى الله عليه وسلم دم الشهيد به في سياق التعظيم ولو كان نجسا لكان من
الخبائث وكذلك الحديث الثاني باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله
وارادوا اصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان بعيرا ند فرماه رجل
فرماه رجل بسهم فحبسه ثم قال ان لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا ذكر هذه الترجمة ولا تعلق لها بالحديث فيها على ان ذبح غير المالك [illegible]
انما هو ذبح التعدي قال الحديث الاول واما هذه الترجمة [illegible] حرف قوله
[illegible] حتى لو ترك ما يصيده [illegible] المجوز لم يتعد [illegible] فقد علم ان [illegible]
العذر [illegible] الى ان [illegible] لصاحبه الذي ارسل الجارح [illegible] على ان [illegible]
بالمنزل [illegible] لفعل وفيه خلاف باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال
يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص
في ذلك فلا ادري بلغت الرخصة سواه ام لا ثم انكفا النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين
فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها غرض الترجمة ان يشتهى
اللحم في الاضحى عادة [illegible] عن عمر انه قال [illegible]

اصل حمرا



فقال عمر ما هذا فقال انا قد سمنا الى اللحم فقال عمر [illegible] عن قوله اذهبتم طيباتكم الاية
باب من ذبح اضحية غيره ولعل [illegible] ابن عمر [illegible] وامر ابو موسى بناته ان
يضحين بايديهن فيه عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي بسرف وهي تبكي
فقال ما لك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر الترجمة
غير مطابقة لحديث ابن عمر لانه ذكر الاعانة فلعله [illegible] وذبح ابن عمر [illegible]
الاستعانة اذا شرعت [illegible] الاستنابة واما حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم هو المضحي [illegible]
امورهن [illegible] الاعتبار فيطابق الترجمة باب الخمر من العنب وغيره
فيه ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وفيه انس قال حرمت علينا الخمر حين
حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفيه ابن عمر قال
قام عمر على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل غرضها الرد على الكوفيين اذ فرقوا بين النقيع [illegible]
فلم يسموا [illegible] الا [illegible] المطبوخ [illegible] عموم ان الخمر [illegible] خاصة
باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني
ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة
لهم ياتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة
[illegible] الحديث [illegible] الاقوال وتسميته بغير اسمه وان كان قد
ورد [illegible] الطريق [illegible] النبي [illegible]
في الاستدلال عليها [illegible]
ولا [illegible] فان ذلك [illegible] الخمر [illegible]
مطابقة [illegible] الترجمة [illegible] الاية والله اعلم باب من راى ان لا يخلط
البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام فيه انس اني لاسقي ابا طلحة
وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فقذفتها وانا ساقيهم
واصغرهم وانا نعدها يومئذ الخمر وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر
والبسر والرطب وفيه ابو قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر
والزبيب وليبنذ كل واحد منهما على حدة [illegible] ترجم بحديث انس [illegible] باب

[illegible] الاعتبار

البيضاء

حدثه العصار والخمار وهو المسالح الجاري قوله اذا كان مسكرا وقال ان النهي عن الخليطين
عام وانه يسلم لجدها السر عن سبار الاسكار اليهما من حيث لا يشعر به ولا يعلم البخاري
لانه ولذا اتما ادى جواز الخليطين قبل الاسكار ولعل الانه يحتمل على ما يطابق الحديث اذ اعني حديث
انس ولا تسكر انه الذي كان يسقيه حينئذ القوم مسكر ولهذا ادخل عنه بعد عموم الذي لم الحمد
وقال انس وانا العبد قد ماسا الحديث انه مسكر واما قوله وان لا يجعل اذا امر في
ادام وطالحديث جابر والحماد فلا يرد النهي فعلة انه لا يعلل مستقل اما الحنفي اسكار الخمس
ولعادة مع الاسكار بالاهماط شرعا ولعل الاسراف والنشرة والتعليل بالاسراف
مستحد سلم عن بدار التمر هذا التمر بان نوع الصد حتى العبد باب
شرب اللبن وقال عز وجل يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وفيه
ابو هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وفيه ام الفضل شكوا
الناس في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بقدح لبن فشرب وفيه
جابر جاء ابو حميد بقدح من لبن من النقيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض
عليه عودا وفيه البراء قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وابو بكر معه قال ابو بكر مررنا ه
براع وقد عطش النبي صلى الله عليه وسلم فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
حتى رضيت وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي
منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح بآخر وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم رفعت الى السدرة
فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما
الباطنان ففي الجنة واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر
فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت وامتك الطاهر هذه الترجمة النقل
لبعد دعوى من يخيل ان اللبن يسكر بعض وقد رد هذا الفقه البعيد بالنص بحيث هو غير مستقيم الا ان
اللبن مجرد لا يسكر مطلقا واما مع ذلك نادرا الصفة يحدث عليه باب استعذاب الماء
فيه انس كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ثم قال
لم ينالوا البر حتى ينفقوا مما تحبون الحديث عرض الترجمة ان الناس الا العرب
الطبيع وغير ذلك ليس منافيا للزهد ولا داخلا في الترف والبذخ والحديث بخلاف
ما ظنت ان بالمسك ونحو الورد ونحوه فهو مكروه عند مالك وقد نص على كراهة الماء
المطيب بالكافور للمحرم والكلام عليه الا انه من باب السرف والله اعلم



باب شرب اللبن بالماء وفيه انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره
وحلبت شاة فشيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره
ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن فالايمن وفيه جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك
ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه فقال الرجل يا رسول الله
عندي ماء بائت فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه مع ما تحته من شجار
باب شراب الحلواء والعسل وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال
ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه الحلواء والعسل الحلواء كل شيء حلو زعم غيري واغفيته بعض وبعضها تعجبه
تحقق ان الطيب من الحلال لا الخبائث والحلواء الطيبات والشراب يقول ابن
مسعود الى ان يكون الشيء شفاء ما في نوعه حراما وان العسل شفاء فوجب ان يكون حلالا عاد
الحلواء وكانوا الترجمة شفاء ومنه يقول شرب الحلواء انها ليست الحلواء المعهودة التي
تتخذ ان الحديث تقيد اما في حلو يشرب اما عسل بماء وغير ذلك باب الشرب قائما
الايمن فالايمن في الشرب فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن الحديث مكان الترجمة والتنبيه
ان كان سنة في الماء المصول عن الدار هذه البداءة الى خاص فعل
النبي او احتراز من ان يختص الترجمة بالشرب من العموم والقياس ان شاء ان الطعام ومن السقاء
لذلك ويلحق به لما يقيس عليه الوجه مطلقا باب الشرب من فم السقاء
فيه ابو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وابن عباس مثله
تشعر الترجمة التي قبلها وهي قوله باب اختناث الاسقية عنها لاحتمال ان يظن ان
النهي عن صورة اختناثها فبين الترجمة الثانية ان النهي مطلق فيما يختنث وفي ما لا يختنث
كالقرب مثلا باب الشرب بنفسين او ثلاثة فيه انس انه كان يتنفس في الاناء
مرتين او ثلاثة وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا اورد الشارح سؤال
المعارضة بهذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الاناء وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة
ولا حاجة الى الجمع بينهما ولقد اعتنى البخاري بالترجمة فانه ترجم على الاول باب
النهي عن التنفس في الاناء فجعل الاناء ظرفا للتنفس وهو المنهي عنه وجعل الشرب مقرونا بالتنفس

اى لا سرب نفس واحد خوف الرئيل فصل بين الشرب بنفس او اكثر ما
شربا البرلة والمراد المنازل فيه جابر رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضر العصر
وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ان انا فاني النبي صلى الله عليه وسلم به فاخذ له فيه
وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء والبركة لله فلقد رايت الماء يخرج من بين
اصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا الو ما جعلت منه في بطني فعلمت انه
بركة وقلت لجابر كم تبعتم يومئذ قال الفا واربع مائة وقال جابر من خمس عشرة مائة
مقصوده والله اعلم ان شرب البركة يقتضي فيه الاختيار لا ان الشرب المعتاد الذي
ورد ان يحول له الملك لقوله وجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه ثم
باب لا تحلفوا بابائكم فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر يسير
في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت قال عمر والله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا وقال مجاهد او اثرا عن علي فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بابائكم وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الحديث الاحاديث مطابقة للترجمة لاحتمال ان يسمى عمر انه
صلى الله عليه وسلم اخبر عن ايمانه بها انها قليلة للتحلل لكفارة او انها تلفظ ايمان
بالله تعالى خاصة فدخل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف الا بالله فيخرج الحلف
بالابا ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة باب من حلف على الشيء وان لم
يحلف فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعله
فصه لباطن كفه ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم وجعل
فصه مما يلي بطن كفي ثم رمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
المترجمة ان يخرج مثل هذا مرفوعا تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم لئلا يتحمل ان
الحالف قبل ان يحلف مطلقا من غير تقييد بالخير لئلا يتحمل ان يحلف على امر غير
مشروع والقصد تاييد الرأي عندهم للتحتم بالذهب باب من حلف
بما سوى الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ولم يشبه الى الكفر فيه ثابت بن الضحاك قال النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف بغير الاسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
وليس النذر فيقتل قصد به الترجمة وما عقبها مرفوعا بالحلف باللات
ان بعيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الاسلام فهو كما قال ليس على حالف



في نسبته الى الكفر بل هو كما قال في كذبه مثل لذي العظم اللات من اجل العامة اذا
حلف بها ما قول الله واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال ابو بكر لرسول الله
يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في الرؤيا قال لا تقسم قد البر امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بابر المقسم وقد اسامة ان الله النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ان
ابني قد احتضر السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى الحديث فارسلت
تقسم عليه فقام ومعنا معه الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفيه حارثة بن وهب قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله
لابره واهل النار كل جواظ عتل متكبر مقصوده من هذا الباب والله اعلم الرد على من لم يجعل
القسم بصيغة اسم سماه فعلة كالشافعي وهالك في قوله انها لاستت عينا حتى يذكر
معها اسم الله او سوى فذكر البخاري الاية وقد قرن القسم فيها بالله ثم ان هذا الاقتران
ليس شرطا بالاحاديث فانه جعل هذه الصيغة نجرها بينا منصف بالبر من غير الحالف
باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وقال ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وعزتك لا
اسئلك غيرها وقال ايوب وعزتك لا غنى بي عن بركتك وقد امس قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول
قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض مقصود الترجمة ان الحلف بالصفا
القديمة بصيغة المصدر كالحلف بالاسماء وطابقت الترجمة قوله اعوذ بعزتك
مع ان هذا دعاء وليس بقسم من حيث انه لا يستعاذ الا بالقديم فاثبت هذا
ان العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فمعقد اليمين والله اعلم
باب اذا حنث ناسيا وقوله تعالى وليس عليكم جناح

فيما اخطأتم به وقال لا تواخذني بما نسيت وفيه ابو هريرة قال ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وفيه عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال
كنت احسب كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج الحديث وفيه عن ابن عباس مثله وفيه ابو هريرة
ان رجلا دخل المسجد يصلي والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم
عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم
تصل فقال في الثالثة علمني فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر واقرا بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه عائشة هزم المشركون يوم احد فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاختلدت هي واخراهم فنظر حذيفة
فاذا هو بابيه فقال اي ابه لا يحجز راسي عنك فقال حذيفة عند ذلك غفر الله لكم قال
عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله وفيه ابو هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفيه ان بحينة صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين فلما ان جلس
في مصلاه قبل ان يسلم كبر وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم رفع راسه
ثم كبر وسجد ثم رفع راسه وسلم وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي
الظهر فزاد او نقص منها فقيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه وسجد سجدتين ثم قال هكذا السجدتان لمن لم يدر زاد او نقص
في صلاته او نقص فيخبر الصواب فليتم ما بقي ثم يسجد سجدتين وفيه ابن بحينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا واخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال
كان الاولى لموسى نسيانا وفيه البراء كان عندهم ضيف فامر اهله ان يذبحوا
قبل ان يرجع لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعيد الذبح وفيه جندب شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد



ثم خطب فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله لما كان
حذر الناس قاعدة كلية فيما يقع بين الناس من الاحاديث المتعارضة فمنها ما قام الدليل فيه على عذر المخاطب ومنها ما كان ليس كذلك
فيه تبليغا والحق صاحبه بالمتعمد ومنها ما عذر به من وجه دون وجه والتذرية بين ذلك
كله والله اعلم باب الصبر في الاموال وفي المعصية والصبر عند الغضب
فيه ابو موسى ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسئله الحملان فقال
والله لا احملكم على شيء وما عندي وهو غضبان فلما اتيته قال ارطلوا الى اصحابكم
فقيل ان الله او ان رسوله لكم حملان وفيه عائشة حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فاقرأها الله وكان ابو بكر ينفق على مسطح لقرابته فقال والله لا انفق
مسطحا شيئا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله سبحانه ولا يأتل اولو الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا اولي القربى قال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا وفيه ابو موسى اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان واستحملته فحلف لا احملنا
ثم قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وتحللتها حديث ابي موسى يطابق الترجمة من حيث ان الحمل لا يكون الا بمال قال الشارح لانه حلف
خيرا لم يعلم ظهر له غيرها فلما ظهر الملك عليه فلما طرا الملك علم والهم عمل البخاري انه يجيء في باب
الطلاق قبل الملك العصمة او الحرية قبل الرقبة والظاهر قصد البخاري عدم
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما
انا حملتكم والله حملهم فبين ان يمينه انما انعقدت على ما يملكه بقصد حمل البعير لانهم
سألوه ان يحملهم وانما سألوه ظنا انه يملك ذلك فلو حملهم على ما لا يملكه لكان الغرر والخلاف
الملك حقيقة والذي حلفه عليه مال الله لا يملكه اي الخاص فلو حملهم على ما يملكه لكان
في ايمانه اذا حلف على شيء وليس هذا من تعليق الشيء بمثل قوله والله
لا ركبت هذا البعير ولم يركبه فانه لا يفعل فعلا متعلقا بذلك الشيء
العتق على الملك والله اعلم باب اذا حلف الا يأدم فاكل تمرا او خبزا
وما يكره من الادم وفيه عائشة قالت كان شعر آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم
ثلثة ايام حتى لحق بالله وفيه انس قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
ثم اخذت خمارها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلني الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت به
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
صلى الله عليه وسلم قلت نعم فقال لمن معه قوموا فقاموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته

ان يقول الحديث مقصوده ان يرد على من زعم انه لا يقال ابدا الا اذا اصطنع فورد
حديث عائشة والمعلوم انها تعني الاداء مطلقا في سياق بيان شرط العسر وتدخل
فيه التمر وغيره وحديث انس انما تعرض للعلة على الاواصل لم ير اصطناع وقال فادعته
باب الوفاء بالنذر وقوله عز وجل يوفون بالنذر فيه ابن عمر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر وانما يستخرج بالنذر من البخيل
وقال مرة لا يرد شيئا وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم
النذر بشيء لم اكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدرته فيستخرج الله به
من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني من قبل موضع الاستشهاد قوله يستخرج به
من البخيل وانما يخرج البخيل ما تعين عليه لا ما هو متبرع به والا كان جوادا ان
باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية فيه عائشة قال النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وفيه انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه وفيه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالبيت بزمام او غيره فقطعه وقال
انسانا بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده وفيه
ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رحمه هاهنا على النذر الى السابع
لا يملك وقال لا مدخل له في هذه الاحاديث وانما يدخل منها نذر المعصية
مع البخاري فانه يلتقي عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية وهاهنا ادخله في الترجمة والله اعلم
ما لا يملك نذر المتصرف في ملك الغير وهو معصية ولكنه قال النذر فيما لا يملك
ولهذا المعنى باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية الذي نفاه على العموم
ولا نذر في معصية اندرج النذر في ملك الغير في النذر في المعصية ومتى تجب الكفارة
فيما مله باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ومتى تجب الكفارة
على الغني والفقير وفيه ابو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال
شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس
الحديث مقصوده التنبيه على ان الكفارة انما تجب
بعد استحكام الذنب وادرج في ذلك انها على الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
باب يعطي في الكفارة
ومع ذلك اعطاه ما يكفيه
عشرة مساكين قريبا كان او بعيدا وذكر فيه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اطعمه اهلك اعاد الحديث في هذه الترجمة وما فيه الا اطعمه اهلك
الاقربا فالبعدا احرى وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة
باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

المدبر

المدبر وام الولد فيه جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال
غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام
بثمانمائة درهم وجه مطابقة الترجمة لبيع المدبر انه باعه وبيعه يدل على
ملكه فهو كالقن وقول طاوس ان جاز ام الولد يوجب اجازة المكاتب بطريق
الاولى ولا اعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما ادخله في الترجمة الا ان
يكون اكتفى في عتق ولد الزنا عموم ما ذكره فاستدل عليه البخاري بطريق الاولى بل
الفصل ان الاول الذي منع عتق المكاتب ونحوه في الكفارة بنى على نقص قيمته بالكتابة فلا يجري
في الكفارة لعيب العتق فيعترض عليه البخاري بنقص ولد الزنا في القيمة ومع ذلك جاز عتقه في
الكفارة والله اعلم باب اذا اعتق عبدا بينه وبين اخر في الكفارة لمن يكون
الولاء فيه عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق رحم على العبد المشترك
يعتقه احدهما وحديث بريرة لا اشتراك فيه لانهم لما اشترطوا الولاء وكانت الرقبة
لعائشة صار الحق في الامة مدخولا فيه على الاشتراك فاسقط الشرع حق الولاء عن غير
المعتق وحصره في المعتق فلذلك اخر الشريك اذا اعتق نصيبه وكان موسرا او يجزئه في
الكفارة عند مالك رحمه الله باب الاستثناء في اليمين فيه ابو موسى اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما
احملكم ثم لبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث ذود فقلنا لا يبارك لنا فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم واني ان شاء الله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت
عن يميني وفيه ابو هريرة قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن يلدن غلاما يقاتل
في سبيل الله فقال له صاحبه يعني الملك قل ان شاء الله فنسي فلم يات امراة منهن بولد الا واحدة
جاءت بشق غلام فقال ابو هريرة يرويه لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته
وقال مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى رحم على الاستثناء في اليمين وليس في حديث
ابي موسى الا قوله صلى الله عليه وسلم واني ان شاء الله وهذه ليست يمينا وانما حديث سليمان عليه السلام
نفسه لاطوفن وهذا اللفظ فيه ما يشعر ان يكون جواب قسم وكان البخاري
يقول اذا استثنى من الاخبار فكيف لا يستثنى من الاخبار المؤكدة بالقسم وهو احوج للتفويض
الى المشيئة لانه ادخل في التالي على الله بالغيب المستقبل والله اعلم وفي حديث سليمان عليه
السلام لطيفة تدل على ان الفصل اليسير بين اليمين والاستثناء لا يضر لانه قال له الملك
قل ان شاء الله فنسي فيقتضي هذا انه لو قالها لاعتبر استثناؤه وذلك مع الفصل بقول الملك
بين اليمين والاستثناء لكن المذهب الصحيح عند العلماء اشتراط الاتصال لان الاستثناء متصلا على ان
قال ان ذلك الاستثناء بنية لكن الاستثناء متصلا فيه دليل على الا
خلال اليمين كاف وهو الصحيح عند مالك لا تعتبر مقارنة النية لاول اليمين بل الحدث

الكفارة قبل الحنث وبعده
متصلة بآخر جزء منها جاز واعتبر والله اعلم باب
فيه حديث ابي موسى في قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفيه عن عبد الرحمن بن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسأل الامارة الى قوله واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير
وكفر عن يمينك ان يستدل بهم على التكفير قبل وبعد وسياق الحديث الجاري الترتيب لان
الواو لا تدل الا على الجمع المطلق والجواب انه لو كان الترتيب فيهما شرعيا لحنث لا تشرع
الكفارة الا بعد الحنث لنبه الشرع عليه فلما لم يلتفت الى ذلك دل انهم النسائي فيه
كتاب البيوع ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تبارك وتعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه ابو هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم انه لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى
من مقالتي شيئا فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء وفيه عبد الرحمن لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي
زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من
سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فغدا اليه عبد الرحمن فاتى باقط وسمن الحديث وفيه
ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم تأثموا
فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج جميع ما ذكره ظاهر
في اباحة التجارة الا قوله واذا رأوا تجارة الاية فانها عتب وتحضيض على التجارة وهو ادخل في النهي
منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها يشعر انها لو خلت من
المعارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة باب قول الله
تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فيه جابر بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اقبلت عير من الشام تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا الاية انما ذكر الاية في هذه الترجمة لينظر في
وهو الذم وبعدم ذكرها في باب الاباحة المقصود بها المفهوم منها وهو تخصيص ذمها
حال اشتغالها عن الصلاة والخطبة والله اعلم باب يمحق الله الربا ويربي
الصدقات فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة
ذكر الحديث في التفسير للاية لان الربا الزيادة فقال لعل يجمع المجاز والزيادة فبين

بالحديث



بالحديث ان اليمين مزيدة في الثمن ممحقة للبركة منه والبركة امر زائد على العدد فتأول
قوله يمحق الله الربا يمحق الله البركة منه وان كان عدده باقيا على ما كان
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فيه ابن عمر ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق اني
له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها وفيه عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما
خلقتم وان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة في ترجمة البخاري اشعار بحمل قوله صلى الله عليه
وسلم انما يلبسها من لا خلاق له على العموم للرجال والنساء والحق انه خاص بالرجال اما
النمرقة المصورة فان الصورة المكروهة يستوي فيها الرجال والنساء
باب كم يجوز الخيار فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار
في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفيه
حكيم بن حزام قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] على قدر المجلس
[illegible] البيع او ساعة [illegible] الترمذي [illegible] في الحديث الذي [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] في الكراس [illegible] اشتراط
[illegible] باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع فيه عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال
او يكون بيع خيار [illegible] البيع [illegible] اسقاط الخيار المطلق الى العادة
[illegible] فيه وهو اسعد [illegible]
[illegible] باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل
ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على
الرضا ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدي [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم
يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله
قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت
قال ابو عبد الله وقال الليث [illegible] عن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر
فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة

البيع ثلاث سنة ان المتبايعين اذا تبايعا حتى يفترقا قال عبد الله فلما وجبت بيعي وبيعه وانت
انى وعنته بانى بعت منه الى اجل مسمى ثلث ليال وساقيني الى المدينة ثلث ليال اراد
البخارى اثبات خيار المجلس بحديث عمر ولا علم ان الحديث الا ان يعارضه قال النبى صلى الله
عليه وسلم تصرف لى الا تصرف المالك شيئا مما العقد لعطا اسباب الجواب عن ذلك
بقوله فى الرجعة ولم يذكر البائع على المشترى يعنى لزهد الفقه انما مضت بامضاء البائع
وهو مكونه النازل منزلة قوله امضيت العقد لان لفظ العقد الواجب ماضية والله اعلم
باب ما ذكر فى الاسواق وقال عبد الرحمن لما قدمنا المدينة قلت هل فى سوق
فيه تجارة قال قينقاع فيتغداه وقال السوق يدلونى على السوق وقال عمر الهانى الصفق
بالاسواق وفيه عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة يخسف بأولهم
قلنا يا رسول الله فيهم يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ممن ليس منهم قال يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة
تزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك بأن احدهم اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة
ما انتظر الصلاة وفيه انس قال النبى صلى الله عليه وسلم السوق وقال عمر الهانى الصفق
بالاسواق وفيه عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة يخسف بأولهم
قلنا يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ممن ليس منهم قال يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة
تزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك بأن احدهم اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة
ما انتظر الصلاة وفيه انس قال النبى صلى الله عليه وسلم السوق وقال عمر الهانى الصفق
بالاسواق وفيه عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة يخسف بأولهم
قلنا يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ممن ليس منهم قال يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة
تزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك بأن احدهم اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة
ما انتظر الصلاة وفيه انس قال النبى صلى الله عليه وسلم السوق وقال عمر الهانى الصفق
بالاسواق وفيه عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة يخسف بأولهم
قلنا يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ممن ليس منهم قال يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة
تزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك بأن احدهم اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة
ما انتظر الصلاة وفيه انس قال النبى صلى الله عليه وسلم السوق وقال عمر الهانى الصفق
بالاسواق وفيه عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم لغزو جيش الكعبة يخسف بأولهم
قلنا يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ممن ليس منهم قال يخسف بأولهم
وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفيه ابو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة
تزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك بأن احدهم اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة
حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم فى صلاة
ما انتظر الصلاة

وتعداه غار ثور بعد ثلث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلث

قال البخاري الاجل البعيد على القريب

بطريقه لا فالتا فصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وعنه ملك بتفصيل بين الاجل

القبلي لا تتغير السلعة في مثله وبين الاجل الذي يتغير في مثله فيمنع ما

احبر اقبره الاجر ولم يبر له العمل لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني

ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال الدماميني ومنه انما الاجل قضيت فلا عدوان على ان تاجرني

وقد الهلك عليه بعمله ان العمل كان معلوما عنده بالعادة وظن البخاري انه اجاز ان يكون العمل

مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان المنصوص على العمل بالمدة غير شرط وان العرف

اذا ضبطه كالمذكور دل على صحة مذهب مالك في احد اقواله فدل على ان المتبع المقاصد لا الالفاظ

فلكي دلالة العوائد عليها لان لا النطق حتى لو كان عليا التعدد على القصود دراعي اللفظ

باب الحوالة والكفالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وعطاء ابن عباس يتتابع النذر ويؤدي الميراث

فان يوم الحال عليه فليتاجاز وقال الحسن وعطاء ابن عباس يتتابع النذر ويؤدي الميراث

فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى حق احدهما لم يرجع على صاحبه وقال ما فليتبع

النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ادخل فيه الدين

والعرض تحت الترجمة اذا كان كهذا عينا وهذا دينا فتوى الدين لم ينقص القسمة لانه

رضي الدين عوضا فتوى في ضمانه وقال الحوالة عليه ما ان احال دينا

الميت على رجل جاز فيه شرط الا توفي لنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بجنازة سأل هل

عليه فان قال عليه دينار فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنازة اخرى

فصلى عليها ثم اتى الثالثة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دينار

عليه دينار فقال صلوا على صاحبكم قالوا يا رسول الله صل عليه قال صلى عليه

النبي صلى الله عليه وسلم برهم على الحوالة واذا حال فلا رجوع له

فتاسر احدهما على الاخرى ما الكفالة في القرض والديون

وبعث عمر حمزة بن عمرو مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فاخذ حمزة من الرجل الغرم حتى

قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذره بما بها له وقال حمزة اذا اكرهت الرجل

في المزرعة استكرهتهم وكفلهم عشائرهم فتابوا فقبل عشائرهم وقال حماد اذا تكفل

بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يغرم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا

من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم

قال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر

فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه الاجل الذي اجله فلم يجد فاخذ خشبة فنقرها فادخل

فيها الف دينار وصحيفة منه اليه ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار

سهدا فلانا فرضي بك وسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا

فرضي بذلك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعكها فرمى بها

حتى ولجت فانصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه

ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها

وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في

ما قدرت عليه في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد

ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا

فما زالت بنو اسرائيل يتوارثون ذلك بينهم حتى ساق الله المال الى ابيك

فاتى رجل من بني اسرائيل بعض ورثة الذي اعطى الالف دينار فاتاه بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلبك

لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا



فما زالت بنو اسرائيل يتوارثون ذلك بينهم حتى ساق الله المال الى ابيك

فاتى رجل من بني اسرائيل بعض ورثة الذي اعطى الالف دينار فاتاه بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في

طلبك لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا

ذهب الميراث وهو حرام وفيه انس قدم علينا ابن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد

ابن الربيع وفيه انس قيل له ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد

حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري وحه مقاسمة دخول هذه

في الكفالة والحوالة ان الحق المحال به الغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه فيسقط

لها هنا حق الولد شرعنه الى الكفيل فشبه اسقاط الحق على المطل باسقاطه عنه وله وفيه

القياس على اصل قد نسخ وهو قاعدة احاديث ما حوار ابي بكر في عهد النبي صلى الله

وسلم وعقد فيه على سنة اعقل ابوي الا وهما يديناني الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا

فيه النبي صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا

قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد قال ابو بكر

اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح في الارض فاعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج

ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على

نوائب الحق فانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة في

اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم

ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة

وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر ان يعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك

ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر

يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا بالقراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره

فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون وينظرون

اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعته حين يقرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش

فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه

جاوز ذلك وابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا

فانه ان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد الينا

ذمتنا فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان فقال ابن الدغنة

قد علمت الذي عقدت لك فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد علي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب

اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله والنبي يومئذ

بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع الى

المدينة معظم من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على

رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت يا رسول الله قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلف راحلتين

كانتا عنده اربعة اشهر

للبيع

ادخل هذا الباب في الكفالة ويتفق ان يناسب قال الاسماعيلي

ليس بين ما ترجم به وبين ما ذكر من حديث ابن عباس مناسبة ظاهرة والذي عادت انا نكفل الغائب اذا كان

كفل بمال ثابت في ذمته وهذا ليس كذلك وقال غيره وجه المناسبة ان المجير كالكفيل بالجار لانه ضمن

منه حتى اذا زع القدح من فيه وعن يسار ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف
ان يعطيه الاعرابي اعط ايا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الاين فالايمن مدخله في الفقه ومحقق ان الملك ولهذا استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته قسمة وبشره ولو كان
على اباحة لم يدخله ملك ولا ترتبت قسمته والحديث الباقي طاهر الترجمة لقوله
شيب بعاد والاستدلال به ضعيف ولعل هذا الترتيب لان اللبن هو الذي يملك

## لا الماء

من حفر بيرا في ملكه قد ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبير جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس الى دفن مطلق والركاز
مقيد بالملك واذا كان الحديث تحته صورا حدها الملك وهي اقعد الصور بسقوط
الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال

## باب

من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه قد سهل ابي النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح شرب منه وعن يمينه غلام احدث القوم والاشياخ عن يساره فقال الغلام اما والله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فاعطاه اياه وقد ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض وقد ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله اما اسماعيل لو
تركت زمزم تغرف من الماء كانت عينا معينا وادبل جرهم فقالوا انا ذنين لنزل عندك
قال نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وقد ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع فضل الماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه
فاخذها ولم يعط بها ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له
وان لم يعطه منها لم يف له قد الاستدلال البخاري منه
قوله كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض فيما شبه بذودها في الدنيا الا ولصاحب الحوض





منع غير البلد من مائه ولو كان المنع في الربا نعد تاما شبه به ذلك المنع الذي هو حق

## باب

من قال ان الرجل يحلب لغيره ممره او شربه من حائط او نخل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقي حتى يرفع وقد
قد العرية فيه ان عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع وفيه زيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع العرايا بخرصها تمرا وحده دخوله في الفقه لسببه على اصل الاستحقاق الحقوق
في العرية الواقعة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وفهم البخاري من استحقاق البائع
الثمرة دون الاصل ان التطرق بعد البيع واستعمالا للملك عنه الى احد الثمرة الباقية
له والحق به كل ذي حق في ارض مملوكة للغير دون كل

## باب

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته
فيه جابر غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف تركت بعيرك اتبعنيه فلم يزل يسومه
اياه فلما قدم المدينة عدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه وفيه الاعمش تداينا عند
ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد الترجمة خفف لان مضمونا
الوفاء اذا لم يعلم البائع او المقرض حاله وهذا ليس والذي يأتي عند هذا التفصيل
لقد رتبه صلى الله عليه وسلم على الوفاء بما عقد له

## باب

من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها
فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اداءها اداى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله هذه الترجمة تبين ان الاستدانة
مقيدة الجواز بالقدرة على التحصيل لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء وليد

## باب

اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز
يريد ما حاضر عاجز عنه الا تمنيا والتمني غير الارادة

## باب

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته
فيه جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقهم
او حللهم فهو جابر فيه جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقهم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا ولم يعطهم
النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها حتى جاء الله تعالى به قوله او حلله
وقال لهن بالواو وان كانت النسخ طبقا ما وقلت والصواب ما في النسخ والمقصود او حلله
من جميعه واحد البخاري بهذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض فاذا كان لصاحب
الحق ان يهب بعض حقه فيسقط للدار فله ان يهب الجميع

## باب

اذا قاصه او جازفه
في دين يهود جابر تمر ابتمر ارغبه فيه جابر ان اباه توفي وترك عليه دينا ولرجل
من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له
اليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فابى فدخل النبي

صلى الله عليه وسلم الحل فسئي فيهم فقال لجابر خذ له الذي له فخذه بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
فاوفى الذي له سبعة وعشرين وسقا فجاء جابر النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجده قائما في المسجد
صلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك الخطاب فاخبره فقال عمر قد علمت
حين مشى فينا النبي صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها وجه دخوله في القصة المنبئة على
انه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة لان المعاوضة يدخلها المحاسبة وحسبه
مزابنة وارتكاب التمر بالتمر فانه مزابنة وربا والنبي صلى الله عليه وسلم قضى صاحب دينار
محمول على ما اذا كان في اوساق معينة لانه قضاء واضافا فالتفاوت مسموح وهو رفع
المزابنة خاصة باب اذا حجر على المفلس في القرض والوديعة
مع لغوه وقال الحسن اذا افلس وسلم يجز عتقه ولا بيعه ولا سراه وقال الزهري
المسلمة فضاء عمر وقال ابن المنتقي وجده قبل ان يفلس فهو احق وان عرف ماله بعينه فهو احق به
من غرمائه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما باعينه عند رجل او انا رفد افلس فهو
احق به من غرمائه ادخل النجاري القرض والوديعة مع البيع اما ان الوديعة فلان ربها لم ينتقل
لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اول اما القرض فلان ملكه عنه لم يعرف وهو اضعف
واما القرض فاسقط الملك عنه بمعروف وهو اضعف اول باب
المفلس في ملك المعاوضة التوقف بشرطه فالضعف اول باب
باع مال المفلس او المعدم فقسمه ثم اعدم او اداد اعطاه حتى يعلم ان شريه مني ما شيء
اعتق رجل منا علاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
فاخذ ثمنه فدفعه اليه احتمل عبدا لي ادرك دفع الى الذي ان يكون حق الغرماء والى صورة
فلما احتضر بعث قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وجعل يقول من يشتري العبد الخ حتى سعد عن دبر
اذا الطلب احتج في فسخها الحاكم فعلى هذا التاويل يكون دفع الثمن الى الغرماء ولو سلم ان البيع
عنده لم يكن عليه لانه مدبر وقال المدبر يسعى في قيمته
غرمائه ولهذا ترجم على التدبير ولان لم يكن حجر عليه الامام ومنع غرماءه النبي صلى الله عليه
ام السفينة والصغير الغفل وان لم يكن حجر عليه الامام واجل على حال مال وله عبد لا شيء
باع ودعا المتصدق قبل النهي نهاه وقال ملك اذا فارا جل على حال مال وله عبد لا شيء
له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ويرد على الضعيف وجه ودفع الثمن اليه وامره بالاصلاح
والقيام لشانه فان افاد بعد ذلك مالا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع اضاع المال
وقال الذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة وكان رجل يخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
وفيه جاز ان رجلا اعمى عند البيع له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فباعه منه بعض
التجار فهذه الترجمة وما ساقه فيها دليل على ان حكم المفلس حكم الصحيح في ان الغرماء
اذا رفعوا امره الى الحاكم فهل يرد عقوده او يحلف قول مالك في ذلك فاختيار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وقد قال مالك في رد عتق المدبر قبل التجاوز اذا احاط الدين بماله وقال ولم ار احدا
رد افعال السفيه المحجور عليه في المدبر والسفينة مخطوم بهم البخاري ان يرد عليهم



حديث جبار فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية
والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الا اضاعة فاضاعة
صاحب الدين والمعصل سر الظاهر السفه واخفى السفه اخذ اموال ملاك ايضا وان
المخدوع في البيوع لنبه الاخرة وقد نبهه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه يرد عليه
دون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان منعه لاخذ السفه لما سلم اليه
الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام لشانه
وقال راشد حسن فنبه وانما نار العقلة وعدم البصيرة ثم ان ابا المصاب لما
بينها له لقاه دلد ولوظه النبي صلى الله عليه وسلم حتى علم انه لم يتنبه ولم يرشد
لمنعه التقرير مطلقا وحجر عليه حجرا مطردا وقد اعمى التجاري الناس باشارة الى عقل
الربط والمسلمة عن مقصود صاحب الجامع وما ملها باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ان شاء ويدعه فهو ادار حاله
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فعلمه كيف يعرفها سنة ثم يعرف وكاءها وعفاصها ثم
استنفق فان جاء صاحبها فادها اليه الحديث بعض طرقه انها وديعة ثم اراه سلمه
بدار ولا شك ان سعد عن رد هذا الجارية او امر النبي صلى الله عليه وسلم فاستظهر
التجاري بالرجعة لكونها وصمتها معنى صيغة التغليظ لقوله لانها وديعة الخ ولبعد ضياع
صاحبها او عزمها له ان استنفقها بدل على تفاوتها عند الناس باب هل يأخذ اللقطة او لا يلتقطها حتى يشهد عليها
اذا وجدت ضالة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان جاء
فادها حولا ثم ابتذله الرابعة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها الى
صاحبها والا استمتع بها موضع الحجة منه ترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر على الوجوب
دل على انه حائر المعنى شرعا وبينه اسماله على المصلحة والاقارب الى الحفظ
المصلحة بتقرير الملك الحفظ لها وصيانتها عن ادى الخونة وفاها احد النهي عن الاحتكار
باب اذا لم يجد اللقطة بعد الحول تصدق بها فجاء فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الاجر والغرامة
فساه فعرفته فعلت له هل لك الى غير ذلك فقال لا فاعطاه اياها وقال هذا من رحمة ربك
فاعمل ساه من عنده ثم امره ان ينفق منها على نفسه وعياله ثم عرفها سنة ثم امره ان يعرفها
هذا من رحمة ربك فاجعل بعضه لي قال خذه فانتفع به قال فلقيته بعد بمكة فقال لا والله
اداري على فيها خرقة فصبت اللبن حتى رد اسفله فاهتدى فيه فاخذ اللقطة
اثرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ادخل التجاري هذا الحديث في اسوار اللقطة
تنبيها على ان المسجد للذكر والصلاة وانما اتفقه ان اللبن لا يحل الا بالاذن فكذلك
المستهلك لا يكتم من الصحراء ليس فيها الا الراعي وعساه هذا الراعي فيخبر بالتفاصيل
بالفاصل عن شربه مستهلك لا مالية له لصاحبه لهوة لسقوط الذي اعتد التقاطه

وكالتمره واعلى احواله ان يجوز لصاحب اللقطة في الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب
وكذلك هذا اللبن ضوال يحتلب او يستعمل على حال فلهذا استباحه لانه مال حري اذ الغنم لم
تحلب بعد ولا لابد له بالعادة مسموح فيه لان ليس هذا اللبن عن اطلاقه عادة والله اعلم
ومن كتاب المظالم باب اذا احلله من مظلمته فلا رجوع له فيه عائشة
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا قال الحسن
يلوث عنده المراة ليس بمستنكر منها يريد ان يفارقها فتقول احللتك من شاني حل فيرد هذه
الاية على الترجمة ذلك مما الترجمة في الظاهر مطابقة كما نبهنا وان اسقاط الحق والمظلمة والاية
مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يلزم عدم الوفاء بمظلمة لسقوطها وانما الكلام في يلطف
الاستدلال وكانه يقول اذا جاز الاسقاط في الحق المتنوع فلان يجوز في الحق المحض اولى وهذا
اصل خلافي في اسقاط الحق قبل وجوبه هل يفيد اولا وما اختلف في نفوذه بعد الوجوب
ومن باب الهبة للولد واذا اعطى ولد شيئا لم يحل حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله
ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية وهل للوالد ان يرجع في
عطيته وقال مالك في مال ولده بالمعروف ولم يشعر واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا
ثم اعطاه ان عمر وان اصنع به ما شئت فذ النعمان ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وقد ذكر النعمان في
كتاب الشهادات وقال فيه لا اشهد على جور جميع ما في الترجمة نظير ما مضى ان الحديث
النعمان الاول وماله في ماله للولد بالمعروف ولا شعر ي وجه مناسبته فانه انتزاع وكذا حق مضى
الاعصار انتزاع من ملك الولد بعد تحققه فهو كالرجوع بالمعروف وقد يفرق بين الانتزاع
الاعصار من الحديث وبين فيه الاستدلال منه على الوفاء بالوعد بتحقق السابق منه اول
من ماله الاصلي ولم يتقدم له فيه ملك فلذلك ينتزع ما وهب بخلاف السابق منه اول
باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا الهلك سفيه
فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي فيه اما لك رسول الله
مالي مال الا ما ادخل علي الزبير فاصدق به قال نصدق ولا تتوعى فيوعى الله عليك وقال
العفو ولا تحصي فيحصي الله عليك وقد ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليدة ولم تستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال اوفعلت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك وقد عالت بنت
بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الله ذلك منها وقيل للفزع ورخص البخاري على
صلى الله عليه وسلم اذا وهبت المراة لصرمها قبل القبض للزوج وقيل للفزع وقد ذكر البخاري في
القول الثاني باب اذا وهب جماعة لقوم او رجل جماعة مقسوما او غير مقسوم جاز
فيه مروان والمسور ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن سألوه ان يرد اليهم
مسبيهم واموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبوا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
فاختاروا السبي الحديث احتمل البخاري ان يلحق الصحابة وهو الوفد مباشرة

والنبي صلى الله عليه وسلم سفيع واحتمل ان يكونوا وهبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهب الوفد
فرجع على الاحتمال الاول من اهدى له هدية وعنده جلساء فهم احق بقبل ذكر عن
ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاءه
يتقاضاه اعطوه افضل من سنه الحديث وفيه ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر على بكر صعب لعمر وكان سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه ابو
لاسعد النبي صلى الله عليه وسلم لهو فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر هو لك يا رسول الله
فاستراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت وجه مطابقة الترجمة حديث الباب ان وهب
الفضل بن العباس فاستازنه دون الاكابر باب اذا وهب دينا على رجل لرجل فقال هي لك او ابرأتك
الغراز والاسدي فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي الحديث وفيه هل عندك شيء فقال رسول الله
اذهب الى اهلك فانظر هل عندهم شيئا الحديث وفيه ان مسعودا قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
بنسا لنا فسالنا يا رسول الله الا تستخصي فنهانا عن ذلك مطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود
انه نهاهم عن الاختصاء ووهبهم الى النكاح ولو كان العسر لانكح وهو ممنوع من الاختصاء والخلاف
سنطلعك الله تعالى ولله اعلم باب النكاح من النبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن
على بناتكم ولا اخواتكم فيه جابر قلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوة فتحملت على البعير لي
قطوف فاما بعلك قلت ثيب قد عهد يوم الاكرام ثيب قلت ثيب فالا جارية تلاعبها
تلاعبك الحديث وقال ابن قتيبة مالك والتعذاري والعابس وجه مطابقة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تعرضن على بناتكم للترجمة انه صلى الله عليه وسلم خاطب بذلك الازواج ونهاهن ان يعرضن عليه
رغبة عن تزويجهن وهذا يحقق انه صلى الله عليه وسلم زوج النبي من ذات النسب من غير تعرض منها
باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوج بها فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق جارية ثم تزوجها فله اجران الحديث وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ايرضى الا يتم ان يعتق
بجارية ومعه سان وذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت لا تذل سارة الولد واخدمني هاجر وفيه انس
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا بنى على صفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته
فما كان فيها من خبز ولا لحم الا التمر والاقط والسمن وقال المملوك احدى امهات المسلمين او ما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي من امهات المسلمين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد
الحجاب بينها وبين الناس وجه مطابقة حيث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة قد صح ان ابراهيم
عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي سرية بوب الاهالي الدور وقول الله تعالى
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقوله عائشة ان ابا بعد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان شهد بدرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى
لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا الحديث وفيه عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بعد ما ثقل فقالت انا والله مريضة فما تامرني بالحج قال نعم حجي

واشترطي وقولهم بحلي حيث جلستي وكان تحت نزل الاسود وقيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
نكح المراة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقيه ابو سهل بن
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول يا هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان
قال ان سمع قال ان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا
الاسكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا
موضع الاستشهاد من حديث ضباعة قوله وكان تحت المقداد وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
بن عمة صلى الله عليه وسلم والمقداد مولاه حليف لاسود بن عبد يغوث تبناه وتبنى الله
ما ـــــ اخرج بحلي العبد فيه عائشة كان يا بريرة هل رأيت شيئا يريبك فقالت
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبريرة على النار فقبل لحم
تصدق فيه على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية للبرير حديث بريرة هذا مايدل ان
لدبها كان عبدا واثنات اختيار لها لانه عند المخالف لان المعتقة مخير عنده ما لم تمكن العبد
واخرج قيه حديثها انتم من هذا وقيه النبي ما بعد ما ـــــ يعتبر نزل الخطبة
فيه ان عمر ان عمر حين تابت حفصة لقي ابا بكر فقال ان شئت انكحك حفصة فلبثت
ليالي ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت
للا اني قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها لقبلتها تقدم له النهي عن الخطبة على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ويؤخذ منه ان
يشتهر نزل الخطبة حديث حفصة قد ورد النسائي عليه انه ان صلى الله عليه وسلم اعلم عمر
بالخطبة فضلا عن الزاكن حيث يرفق ابو بكر عن الخطبة او تنبوكها هو الولي وكان ذلك
ابا بكر على ان عمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم ورغب الى الله وكانه قد حصل له ذلك
بلسان الحال فلهذا انشغ وسي الشادخ الامر على الراي النجاري انما ترجم على هذا التنزيل
والظاهر عندي انه اراد ان يحمل المساع الخطبة بامساع اي بالاذن هذا ولم يذكر الامر من
الخاطب والولي لكنه لو زال وكانه من النكاري استدل بالاولى والله اعلم
ما ـــــ قوله تعالى وانوا الصدقات نحلة والنحلة الفريضة وعدا ما عجل
وقوله واعمدا حدا من ذهب اما ما دامت سا وقوله عضدا او عضوا الدرهم الصدقات
سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو بظلف وحديث فيه اسيد عن تزويج اداه علقمة عن
وحديث قربني الى صلى الله عليه وسلم ساسية العروس مسالة تعالى الى رضي الله عنها
وحديث الرحمة مكافئة لان قوله واذا ما كبر والصدق والظاهر عند الراي المعتمد عند الرضي فاسد الاعتبار
احد ما ذكره والعلة او هو وقول سهم للعالم الذي المعتمد عند الرضي فاسد الاعتبار
عن الرسول واسم احد هما قد بار (وعد الله الذين) او نعوذ الله من مضلة والكلام الدال على انه
عن محمد وعلى الله على ما ـــــ حول اصابة الوليمة والدعوة ودر اول لسبع ايام ونحو
ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا قيه لغير فاك النبي صلى الله عليه وسلم ولو العاني والعشرا
اصل الوليمة للاباحة وقيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو العاني والعشرا

الداعي



وعود والمريض وقيه البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اجابة
الداعي وذكر الحديث وقيه سهل دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت
امراته يومئذ خادمهم وهي العروس انقعت لهم تمرات من الليل فلما اكلوا سقته اياه ترجم
على جواز الوليمة سبعة ايام وما زيد قيه بحديث وصله الوعلى من ابي الدوم الثالث
وقال الثاني فضل والثالث سمعة فاستدل البخاري على جواز الى سبعة ونحوها بالملاءة
الامر باجابة الداعي غير مقيد على ما قد رجح قيه التسعة المدعى انها ممنوعة بان
حسن المعاشرة مع الاهل قيه عائشة قالت جلس احدى عشرة امراة فتعاهدن ان لا
يكتمن من اخبار ازواجهن شيا فقالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل لا سهل
فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره
اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل
فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف
وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او
عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب
والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قرب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك
له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك
قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم
عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل
واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح
ام ابي زرع واما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع وما ابن
ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع
طوع ابيها وطوع امها وملا كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع وما جارية ابي زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تعشش بيتنا تعشيشا قالت خرج

ابو زرع والاوطاب يختض فلقي امراه معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها
برمانتين فطلقني فنكحت بعده رجلا سريا ركب شقرا واخذ خطيا وراح علي
علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت
فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر اناء ابي زرع قالت عائشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنت لك يا عائشة كابي زرع لام زرع وفيه عائشة كان الحبش
يلعبون بحرابهم فيستتر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى
كنت أنا: انصرف قالت وانذر الجارية الكذبة البيتن تنتج اللانوكة بمثل الترجمة
على ان ايراد هذه الحكاية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس خليا عن فايدة شرعية بل
مشتملا عليها وتلك الفايدة الاحسان في معاشرة الاهل كما ندب الله سبحانه
اليه وفي بعض طرقه انه قال لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك
قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل الثيب في الخاصرة عند الخطاب
قد عايشه عاتبني ابو بكر وحصل لطعن سلمة في خاصرتي ما يمنعني من التحول الا مكاني
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على محمدي اول الترجمة في حديث ان الطعنة ما تؤتى اتيه
اخرجه في العقيقة ولم تخرجه هنا وسياقه مع طعن الرجل امراته في الخاصرة الجامع بينهما
ان كلي الامرين مستلذ في بعض الحالات فامساك الرجل بحاجزة امراته ممنوع الا
لمثل هذه الحاجة وسوال الرجل صاحبه عن ما فعله في عرسه مع اهله ممنوع
وقد ورد النهي عنه الا في مثل هذه الحالة المقتضية للبسط ولتسلية المصاب لا
سيما مع الصلاح وانتفاء الظنة وسقط المزاح باب
اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال ابن الزبير في مريض طلق لولا اري انه يريد بنت تنته وقال الشعبي ثلثه
ان شئت ثم تزوج اذا انقضت العدة قال نعم يعني الشعبي قلت ارايت ان مات
الزوج الاخر فرجع عن ذلك فيه سهل بن سعد ان عويمرا جاء الى عاصم فقال له
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الحديث صلاعنا فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وفيه عائشة ان امراة
رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة

رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانا معه مثل الهدبة فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلته وقال عائشة مر ان رجلا طلق امراته ثلثا فتزوجت وطلق فسيل النبي
صلى الله عليه وسلم احلت للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول قوم الثلاث اذا
وقعت مفترقات لاحلاف فيه فان وقعت جملة واحدة فالمذاهب ايضا كذلك الا ما
ينقل عدم اللزوم شاذ عن الحجاج بن ارطاة وابن اسحق وانما شاذ البخاري الترجمة الرد
على المخالف فذكر احاديث فيها الثلث دفعة واحدة فيها لزوم الثلث
والبنات ولهذا الكيفية هل يحتمعان او مفترقات ولما قام الدليل عندهم
على تساوي الصورتين اقام الدليل في بعضها دليلا في الجميع ولله الحمد وكان له
ان يرجح الاصل بالنصوص والحوالغرض به بقياس نفي الفارق
باب الشفاعة وهل تشفع بالحلق عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
الاية فيه المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بني المغيرة استاذنوني في
ان ينكحوا علي ابنتهم فلا اذن لهم يحتمل ان يكون استدلاله بقوله الا ان يريد علي ان
يطلق ابنتي كما قال الشارح ويحتمل ان يستدل بقوله فلا اذن لهم ووجه الدليل انه
اشار على علي بعدم نكاحهم ومنعه من دلالة على ان ذلك الامر موكول الى اذنه
ولما دل صلى الله عليه وسلم لضرورة صيانة فاطمة عليها السلام عن التعرض لما
جلبت عليه النفوس من الغيرة واحوالها فاذا استفرجوا الاستيناء بعدم
الزوج النحوية جواز الاستيناء بقطع النكاح لعلة وليس اعلم باب
شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة لما ان عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه
مدخلة في الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في حضرة الاحكام
بالترك او الصلح اذا سلم له القصد ولا يعد من التضييع في الاحكام باب
المفقود في اهله وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امراته سنة
واشهرا ابن مسعود جاء فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فاهله يعطى الدراهم والزهري
وقال اللهم عبدك قال ابن شهاب فاني فلا وعلي وقال هذا فاعملوا في اللقطة وقال ابن عباس يحبس
وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره
فسنته سنة المفقود وبه قال ابن حالد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم

فعال خذها فانما هي لك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت
وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء فترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من
يعرفها والا فاخلطها بمالك هذه الترجمة وما شاقه فيها من الاثار والحديث
دليل واضح على فضله ودقة نظره وذلك انه وجد الاحاديث متعارضة بالنسبة
الى المفقود فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الحاله وان لم يحضر
وماله ويقاس عليه تصرف المراة في نفسها بعد انقضاء الحاجم وتطليقه لبشر وطي
والحديث عن ابن مسعود وما معه يوهن ويقابل هذا على المعارضة حديث ضالة الابل
فمقتضاه يشاركه اذا حيي يحفظ وفاته بالتعمير او غيره وبحسب هذا التعارض
اختلف العلماء في الحكم واختار البخاري ايقاف الاهل اذا الوفاه يقينا او
التعمير ويبنه على ان الغنم انما تصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الابل
فالعلة في الابل هي الاهل لان بقاء العصمة ممكن بخلاف الابل مملوكة كرباب
الانسان في الطلاق والامور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذب الله بدمع
ولا بحزن بهذا واشار الى لسانه وقال بهذا او يرحم وقالت اسما لعائشة ما شان الناس ولهى صلى الله عليه
وسلم اي خدر النصف وقالت اسما قلت ايه ما دمات براسها اي نعم وقال انس لدغ النبي صلى الله عليه
وسلم اي بحر ازغب وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم اصدتم لحم
او كمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحم الصيد وقال ابن عباس لطاف النبي صلى الله عليه وسلم
على نسوته فكان دليلا اي على الزهر اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه
وسلم فتحزن ردم ياجوج ومياجوج مثل هذه واشار عقد تسعين لا
ارطلوا لا حزن وغيره بالاشاره الى الاصل اذا العدد نافذ كالفظ بدليل ان
الاشاره مفهمة فساوت اللفظ في مقصوده واعتبار الشرع لها دليلا كالنطق
بحقوق دلك وهو مقصود الاحاديث المذكوره والله اعلم باب اذا عرض
بنفي الولد فيه ابو هريره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال
نعم قال اني ذلك قال لعل عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ذكر البخاري التعريض
عقب الاشاره وقد تقدم له فيها انها كاللفظ لاستتار الايماء في افهام المقصود وكان
ومد كان سبق ان يلحق التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطرح المنظور لمشاركة
اياها في افهام المقصود وهو مذهب مالك رحمه الله وثبوت البخاري على الحديث بانه يعرض
بدليل ان مذهبه اهدار التعريض ودليله منا فيض لمذهبه في الاشاره والتحقيق ان الحديث
المذكور ليس بتعريض قال التعريض هو افهام الشيء بالقذف وهذا السائل انما جاء مستريبا
مشتبها انما ضرب له المثل ازالة الريبة والله اعلم باب المطلقة اذا اعتدت



عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهله بفاحشة فيه عائشة انها انكرت
على فاطمة وزادت انها ذكرت عن فاطمة ما ذكرت عائشة اشد العيب وذكرت
ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر البخاري في الترجمة عليه احدها الخوف من الزوج عليها والاخرى الخوف منها
على اهل الزوج ان سذوا عليهم لفاحشة وذكر حديث فاطمة وفيه الا الخوف عليها وقد
ورد قول عائشة لها انما اخرجك هذا الذي بلغني عن حديثك فاذا اقتصر على احدهما
اسقطها ما ذكرت وضمنها الترجمة لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها
ولعله اول في الغرض فلما صح عنده الزيادة ما لم يتعرض منها البته باب
قوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يريد الحبل والحمل فيه عائشة لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسفر اذا صفية على بابها حبيبها جيئه فقال لها اغفري ان خلقي
انك لحابستنا انت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا استدل له بالخبر
على الترجمة لطيف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على المجرد قول صفية انها حائض
لزوم ان تحتبس عليها وهذا حكم متعد عنها الى الزوج يقاس عليه بصدد بها في الحيض الحمل
باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والتحاق الحمل به والله اعلم باب المهر للمدخول
عليها وقبل الدخول لو طلقها قبل الدخول والمسيس فيه ان عمر قرر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اخوين بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابوا فقال
لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك وجه للطابقة
الترجمة انه صلى الله عليه وسلم جعل الدخول وعدمه استحقاقا وعدم المدخول بها من المفهوم فكانه طوى الفهوم
بها المهر كاملا من المنطوق وعدم استحقاقا بجميع المهر فما بينهما والدخول
بطابق الحديث فسمي الترجمة جميعا والله اعلم باب كسوة المراة بالمعروف فيه على ان
الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها ذات الاقصت في وجهه فشققتها بين نسائه وهذا من الاقتضاء بالمعروف
موضع المطابقة لتشقيقه الحلة بين نسائه وهذا من الاقتضاء بالمعروف
لا باب الاشراف والغال الاري باب فاطمة عليها السلام فيه ابو هريره اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وقبلتها باب نفقة المعسر على اهله فيه ابو هريره اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
هلكت قال وما لك قال وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس عندي
شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ثم مكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اين السائل فقال انا قال
خذها فتصدق به فقال يا رسول الله على افقر منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه قال فانتم اذا وجه الاستدلال ان الكفاره وجب ومع هذا اسقط عنه في الحال لمعارضه ما هو اوجب منها وهو الانفاق على الزوجه وان كان معسرا
ولولم تسقط لبقيه واجبه عليه ناسقطها الواجب باب وعلى الوارث
مثل ذلك وهل على المراه منه شيء وضرب الله مثلا رجل احدهما الم لا يقدر على شيء وهو كل على
مولاه اينما يوجهه لا ياتي بخير الاية فيه ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي اجر ان

في بني ابي سلمه ان انفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا امام بني فال نعم لك اجر ما انفقت
عليهم وفيه هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل سحيح فهل علي حرج ان اخذ من ماله ما
يكفيني ويني فال اخذي بالمعروف وجه المطابقة تتبين بمقصوده وانما قصد الرد على من زعم
ان الام يحث عليها نفقة ولدها بعد ابيه وارضاعها لان حولها واطلق الدعوى الوارث فبين
البخاري ان الام كانت كلا على الاب واجبه النفقة عليه ومن هو كل بهذه الصفة لا يعد على من هو
العالب فمن تتوجه عليه ان ينفق على غيره قال وبحرت ام سلمه فانه صلح في الرابعا فيها على بنيها
فضل قد طوع وبحرت هند فانه اوجب لها النفقه ان اخذ من مال زوجها نفقة بنيه
من حيث لا يشعر فاذا كانت ساقطة عنها في حبابه والاصل استصحاب حال السقوط
بعد الوفاه باب الرضاع من المولات وغيرهن فيه لحبيبه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان اختي اسلمه بنت ابي سفيان فال ارتجبين ذلك قالت
نعم لست بمخليه لك واحب من شاركني في الخير اختي فعال ان ذلك لك يحل لك فعلت يا رسول
الله انا نحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمه فال ابنة ام سلمه قلت نعم فال والله لو لم
تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعه ارضعتني وابا سلمه ثويبه فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن وعال عروه ثويبه اعتقها ابولهب تشير بقوله المولات
وغيرهن الى ان حرمه الرضاع تنتشر كانت الرضعه من اصليه او من فروعه او امه او اخته
كانت مرضعه اي وهب كتاب الشهادات باب ما جاء في
البينه على المدعي وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الى قوله والله بكل شيء
وقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
الى قوله بما تعملون خبير وجه الاستدلال بالاية على الترجمه ان المدعي لكونه قاصدا
بينه لاحاجه الى الاستشهاد والاية انما تحث على حفوق واملاءها فالارشاد الى الاشهاد
اليه وفي ضمن دلك ان البينه على المدعي باب شهاده المختفي واجاز ابن
عمر وشريح قال ولد يعد بالكذب والفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطا
وقتاده السمع شهاده وقال الحسن ليشهد على شيء لم يعلم ان يجحد حتى اذا دخل النبي صلى الله
عليه وسلم طعن بقي يخدع النحل وهو يختل ان يسمع من ان صياد شيئا قبل ان يراه وابن
صياد مصطجع على فراشه في قطيفه له فيها زمزمه فرات ام ابن صياد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخدع النحل فعالت لابن صياد اي صاف هذا محمد فثناها ابن
صياد فعال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين وفيه عائشه جاز امراه زوجه الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فعالت لبث عنه دفاعه وطلعي فانت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن
الزبير انما معه مثل هدبه الثوب فعال اتريدين ان ترجعي الى ان رفاعه لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد العاص بالباب ينتظر ان يوذن له فعال
يا ابا بكر الا تسمع الى ما يجهر به هند عند النبي صلى الله عليه وسلم موضع الدليل حدث زوج

رفاعه ان خالدا نقل فيها وأنكر عليها بمجرد سماع صوتها وان كان شخصها محتجبا عنه
وهذا حاصل شهاده المختفي باب اذا سمع شاهد او شهود نسبي
فعال اخروا ما علمنا بذلك فحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا ما اخبرنا الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى العصر وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بقوله كذا قال ابن ابان
شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمس مائه يعطى بالزياده
فيه عقبه بن الحارث انه تزوج ابنه لابي اهاب بن عزيز فاتته امراه فقالت قد
ارضعت عقبه والتي تزوج فعال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى
ابي اهاب فسالهم فعالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينه فساله فعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها وتحت زوجا
غيره وجه مطابقه حديث عقبه للترجمه انه صلى الله عليه وسلم رتب على قول المثبته
للرضاع ارشاده للفراق والى الزام الورع ورفع الشبهه ولولا ان للاثبات اعتبارا
ما كان يغلب العول الثاني ووضع الباء في هذا الباب وهم فتامل
باب شهاده القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وحلد عمر ابا بكره ونافعا وشبل معبدا وزيادا
المغيره بن شعبه فعال من اكذب نفسه قبلت شهادته وأجاز عبد الله بن عتبه وعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمه والزهري وقتاده عن قوله
ان سخفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتاده اذا اكذب نفسه حد وقبلت
شهادته وقال المغيره اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود
فقضاياه جايزه وقال بعض الناس لا تجوز شهاده القاذف وان تاب وقال لا تجوز شهادة بعد
ستا حد وان رجع لنسبها كما تجوز شهاده المحدود في الزنا وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينه
شهاده المحدود والعبيد والاماء جايزه هذا لو لم يعرف منهم الا الخير وقد نفى
النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام العبد بعد حلد صاحبه خمسين ليله
منه عائشه ان امراه سرقت في غزوة الفتح فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعالت عائشه
فقطعت يدها قالت عائشه فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك
فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ندم كل الدار النبي صلى الله عليه وسلم امر
في من زنى ولم يحصن بجلد مائه وتغريب عام قوله في الرجم ولقد تعرف من
كالرجم المشتمل المعطوف على ما قبله بمن ليفيد المعرفه بالتوبه بتغريب من يقرب منه
معلوم ويجوز ان الله منه معلوم حتى يحصل العفو ويحسن الحال وشر الى ان التوبه
قد تظهر بقرائن الاحوال وبالاسباب المضيفه على العاصي فانها نوع من الندم على
جريمته في الغالب واشكل ما في دلالته العادف المحق اذا الزم بحد القذف اما
الكاذب في العذر فتوبته بينه وامر الصادق في قذفه فيه بتوبه ما بينه وبين الله

واشبه ما في ذلك عندي ان المعاين للفاحشة لا يحل له ان يكشف صاحبها الا اذا تحمل
النصاب بعد فاذا اكتفى حسب النصاب فقد عصى الله وان كان صادقا فيشتهر المعصية
في الاعادة لا من الصدق والله اعلم باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه واباحه
ومبايعته وقبوله في النادر وغيره وما يعرف بالاصوات واجاز شهادة الاعمش وابن
سيرين والزهري وعطاء وقال السعدي يجوز شهادته اذا كان عدلا وقال الحكم ربما
سمعت رجلا اذا غابت الشمس افطر وقال الزهري اذا رأى ابن عباس لو شهد على شهادة
لسار استند على عائشة بعرف صوتي فقالت سليم ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء
واجاز سمرة شهادة امرأة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في
المسجد فقال رحم الله فلانا اذكرني لقد اذكرني آية اسقطتها من سورة كذا وكذا وقالت عائشة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايرد لا يرد عليه
هذا قول يعلى قال اللهم ارحم عبادا وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت
وفيه المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه فقال لي اطلق بنا الى عيسى ابن يعطينا
منها شيئا فقام اي على الباب فكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج اليه فاعتنقه
وسلم ومعه فتاه وهو بربه محاسنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول حباب هذا
كل حبات هذا الله الجامع رهذه الاحاديث تعرف الصوت واما قول ابن عباس
يستحبه لو راه وبعضهن دلت صحة شهادة الاعمى على الصوت وامالقول ابن عباس
سمعت رجلا يخبر يعيبوبه الشمس فينظر بقوله فوجه مطابقته والله اعلم ان ابن عباس
اعتمد على علمه بعيبوبه الشمس وان كم يعاينها الفاء تخبر الواو مع الاشعار الى ان الاخبار
ولعل البخاري فسر حديث ابن عباس الى شهادة الاعمى على التعريف اي يعرف ان هذا
فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف تحلف فيها عند مالك رحمه الله تعالى
ودليله المصداق المعرف السبب لنسبة الشخص فعرفه بنسبه من وجوه فهل يشهد
على فلان رفاعة بن سمويل او لا يحلف فيه ايضا باب اذا زكى رجل رجلا
كفاه وقال ابو جميلة رأيت مسورا فلما رأى عمر كأنه تهمني فقال عرفني انه رجل صالح فقال
لك قال نعم لا شك وعلينا نفقته فيه ابو بكرة اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويلك قطعت ظهر صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا ان كان يعلم ذلك منه
استدلاله على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف فان غايته ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راض لهذا
الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يتغال والاعتبار قد يقع لانه جزء النصاب وقد يكون لانه
كاف لهذا المطلوب عنه باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة
الشاهد ويمين المدعي فقلت لا الله واستشهد واستشهد من رجالكم فان لم يكونا رجل وجل

للبيان

---

امرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فعلت اذا كان يجيء شهادة
شاهد ويمين فالحاجة الى تذكر احداهما الاخرى باكان يصنع بهذه الاخرى فيه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وفيه محمد بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لشاهدك او يمينه الحاذث والاذار مطلقة على حمة من حيث الاطلاق
قال اذا ادعى القاذف وقذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ويحبس
فيه ابن عباس ان هلال لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتمس البينة حين قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا
على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل البينة والا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان
رأى الحارث ان القاذف يمكن من السعي في البينة على المقذوف انه زنا ولا يرد عليه ان
الحديث في الزوجين والزوج له مخرج من الحد بالملاعنة ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
انما كان هذا وجوبه صلى الله عليه وسلم انطلق قبل نزول اللعان حيث كان الزوج والاجنبي
سواء فاستقام الدليل باب من اقام البينة بعد اليمين وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال شريح وطاوس وابراهيم
البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحن بحجته من بعض فاقضي له من حق اخيه شيئا بقوله
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا بقوله
انما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الحن الخاذنة مفيدة حلالا ولا قاطعا حق المحق بل
انما هو بعد يمينه عن الغيض وساوي بين جانبيه بعد اليمين وصلها في الغرم فيودن
ذلك بيقاحق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر في حقه بعينه فهو باق على القيام
بما لم تسقط كم لم يسقط اصل حقه من ذمة متطوعه بالعمر باب
اذا اصطلحوا على جور فهو مردود وفيه ابو هريرة وريد بن خالد جاء اعرابي فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقام الاعرابي فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فقالوا علي ابنك الرجم فقديت ابني منه بمائة من
الغنم وولدة بمسألة اهل العلم فقالوا انما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها وفيه
بالسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفيه

الصلح على الجور قد يكون من الحاكم وقد يكون من الخصم ثم قاله في الخصم اذا ادعى عليه دينا فيحط
وتصالحا على بعض فهذا يقول الرابع انه جور ولا دليل يمضي وقد سبقه على انه جور وذلك
ما ذكر الرابع ان الدعوى لو ثبت لزمه فيها حق فيستحب له ان لم يحلم الشرع ان هذه
الدعوى لو اعترف بها او ثبت عنده لم يلزم فيها حق وانما عنه منوطة الى مال الصلح
ولا بعضه فهذا جور يرد وفي مسلم خلافه عن ابن عباس رضي الله عنه قيل يرد اساءا للحديث وقيل
يلزم لعموله المؤمنون عند شروطهم وقد فرط الرابع فانه تطوع والتطوع يلزم على
اصله بالشروع فيه باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم فيه الوعيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم يطلع عليه الشمس بعدل بين الناس
صدقة يرجع على الاصلاح والعدل والحديث ليس فيه الا العدل وانما خاطب
الناس كلهم بالعدل بين الناس وقد علم ان في الناس الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا
حكم وعدل غيره اذا اصلح باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجت
فيه ان عمر لما وقع اهل خيبر ان عمر قام عمر خطيبا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عمر خرج الى ماله هناك فقعدي
عليه من الليل فقدعت يداه ورجلاه وليس لنا هنا ال عدد غيرهم فهم عدونا ونحن نتهمنا وقد
رابت اجلاءهم فلما عدم على ذلك اتاه احدهم اي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اخرجنا وقد
اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول النبي
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو ليلة بعد ليلة فقال
كانت هزيلة من اي القسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر فاعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر
والمال والعروض من اقتاب وحبال وغيره ذلك ان قيل الترجمة على جواز اشتراط الخيار
المال الا غير امد والحديث لا يدل على ذلك لنا الصحيح ان الخيار لا بد من تقديره بمدة
لمثلها الخيار وان اطلق نزل على كل عقد على ما يليق به ثم المدة التي سلمها بيع الخيار
والحديث غير مسلول للترجمة لاحتمال ان يريد بتقديرها ما لم يشأ الله اجلاءهم فان
المقدر كائن لا محالة وجوده استدلال الاحكام الشرعية وقد يفسخ العقود
اللازمة باسباب طارئة وقد لا يفسخ ولا يمتنع مباشرة احد المتعاقدين تحتيفا
المعنى كما لو ظهر فساد العامل في المتاع وخيانته فان مذهبه على اجراحه ولذلك
مستأجر الدار اذا افسد فهذا والله اعلم مراد الحديث اي لنستدرين فيها ما لم يجاهروا
بفساد فاذا شاء الله اجلاءهم فعاطيهم السيد المصفى للعمل له فاخرجهم ولذلك
وقع صدق الله ورسوله وليس في الحديث انه سافاهم به معينة اما لانهم كانوا عبيدا
للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا تشترط فيها ما تشترط في الاجنبي لان العبد مال
السيد وله على ماله سلطنة الانتزاع فلذا لم يسقط مع تحريرها حسبما يأتي ان شاء الله تعالى
باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول

الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية فيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفيه عمر
اكاد ان اختم النبي صلى الله عليه وسلم اخوجوني به ثنا الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند
موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شاة ولا بعلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة وفيه عبد الله بن ابي اوفى قيل له هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية وامروا بالوصية قال اوصى بكتاب الله
وفيه عائشة ذكر عندها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت
مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه
الاحاديث كلها مطابقة لاحاديث عمر والحارث فليس فيه وصية والصدقة المذكورة
تحتمل على ان يكون تلفة في حدثه وتحتمل ان يكون موصى بها ولهذا الاحتمال ادخل البخاري
باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فاذا الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
وقال ابن عباس لا يموت العبد الا نادرا اهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في
مال سيده وفيه حديث سأل النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا
المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى فقلت والذي
بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما
ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى ان
يقبله منه فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى
ان يأخذه فلم يرزأ احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رفيه ان عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والامير راع والرجل راع على اهل بيته ومسؤول
عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة والخادم في مال سيده راع ومسؤول
عن رعيته وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه ان قيل لم قدم على تقديم الوصية
فما وجه ذكر حديث العبد وحديث حكيم قلنا اما حديث العبد فاصل مندرج تحته مقصود
الترجمة لانه لما تعارض حق ماله خفة وحق السيد قدم الاقوى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه ومواخذا بحوطه وللذلك حق الدين لما تعارضه حق الوصية
والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه واما حديث حكيم فمحمول على احد امرين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رهنه على قبول قوله وترضيه وجعله اخذها اليد
السفلى بغيرا عن قبولها ولم يرد مثل هذا في قاضي الدين فالحاصل ان قابض الوصية
يده السفلى وقابض الدين لما استيقنا لحقه اقتا ان يده العليا لانه المتفضل واما
ان يوجد له ليست بالسفلى هذا اقل حالته فمحتمل بعدم الدين على الوصية لان الوجاد

في المطابقة ذكره المهلب وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد ان يوقفه حقه في بيت المال
وبالغ في خلاصه من عهدته هذا وليس دينا وللرقيه سببه بالدين للوجه جعاني اجله والوجه
الاول اقوى ومقصود البخاري عند الفطن والله اعلم باب هل يشفع الواقف
يوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل منه وقد مر الواقف
وغيره ولو لم يرجع ليزنه ارشيا لله وله ان يشفع بها كما يشفع غيره وان لم يشترط
فيه الشرط ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها
يا رسول الله انها بدنه فقال في الثالثه او الرابعه اركبها ويلك او ويحك النبي البخاري
يدخل رحمه في مطابقه حديث عمر للترجمه ان المخاطب به في خطابه وهو اصل يحمل فيه
ويلك نعم لبس في مثل هذا ما يحمل بالعرف حتى يحمل عن المخاطب اقتضاء العموم لقرينه عرفيه هنا
اذا اوصى بماله لغير ولده اولاد فلم يقسم حتى انقرض الولاد وان كانوا مما لا يرد العرف
في الاطلاق له جاب ولظرف انهم يعطون ولان الماحسنت انهم يعطون ان كانوا يوم
اوصى اغنياء لم افتقروا ولا يعطون ان كانوا يوم الوصيه مساكين ولو وقف على المساكين
فافتقر اولاده فلم يحلف قوله انهم يعطون بالمسكنه ولان لا يحل ادخال الاجانب معهم لبطلان
سد سر الوقف وكتب على الاولاد دينا انهم بالمسكنه العامه فنصوا الاخصوص
القرابه وسدت قاعدته هذه على ابن عمر اهل العصر فقارب مشابههم الصواب
والبعد عنهم عابه الابعاد والله الموفق باب قوله تعالى لا تنالوا
السامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا ياكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف
الى قوله تعالى نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما له منه بقدر
عمالته فيه ان عمر تصدق عمالا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان وقال له تمول
وكان نحلا فاراد عمر ان يسقيه ماله وهو عنده نفيس فاراد ان يتصدق به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فتصدق به في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
وليس على الذي يلي القيم ان يشهد حين يدفع اليهم اموالهم وكفى بالله حسيبا
وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذون وقد قال عمر لعامله حين بعثه خذ الحق
وخذ ما لاح لك ومن لم يرض بخرصك فاحزر انت ثم نحن نأخذ منك على ما قلت
وقال عمر لا تأخذوا الا العشر او نصف العشر ومن لم يرض بهذا فليقطع حيث شاء
وقال عمر لا تأخذوا من حوائط ابنتي حفصة الا العشر او نصف العشر
وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل منه وقد
يليه الوقف وغيره وهو واسع للكل ما في الباب يحمله ما سوى الترجمه الا وقف ليس
خاصه ووقف عمر رضي الله عنه بالطريقه المعتبره من دخول النحاطب في خطابه ان
باب قول الله تعالى امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه



وكان احب اموالهم اليه بيرحا وكانت مستقبله المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحه
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقه لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال بخ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحه
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحه في اقاربه وبني عمه وقال ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان امه توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت
به عنها الوقف لازم بالسنه واللفظ المشار به الى المقصود فقد تلفظ باسم العلم
وحدوده وقد تلفظ باسم المتواطي خاصه وقد ذكر العلم لا بد له المحدود به فيدخل ما علم
على خاط بعينه ولم يذكر حدوده والمخراف الحايط وقد ذكره متلفظا متواطيا لكنه يقصد
فانما اشار اليه بلفظه مطابقا لتعيينه وكلاهما جايز ولا زم له دينا لان اذا اشهد
متواطي الاذكر الاسم اكمل زيادة على الدال والحدود وهذا الله بعد الدوم رحمه البخاري
مطابقه صحيحه واسقطها المهلب فقال ان كان الواقف غير دي اسم يعرف فلا حوج الى بيان
الحدود قال ولا خلاف في هذا وهو محل الخلاف ما اراده البخاري والله اعلم لانه
انما تعرض لجواز الوقف وقد بين ان الوقف على هذه الصوره لا زم له ولو استغنى عن
وقف بهذه الصيغه المذكره لفظا المتعبر مقصودها بيته هل يحمل عليه بتنفيذ الوقف
لا بما سواه دليل واوجبنا عليه الاشهاد بصيغه داله على المقصود بنص او ظاهر ان
باب اذا وقف جماعه ارضا مشاعا وهو جايز فيه انس امر النبي صلى الله عليه
وسلم ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني حايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل جود البخاري رحمه الله في الترجمه وانما عدل عن قوله اذا وقف المشاع
لئلا يدخل فيه وقف احد الشريكين حصته وملك عنه لا يمضيه على الشريك لان لا ينقسم
جبر الضرر الشريك الاخر بالحبس فالترجمه بوقف الجماعه للشاع تنبيه كلص المسلم والله اعلم
باب اذا وقف بئرا او وقف الرجل ارضا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين او وقف انس
ملك دار افكان اذا قدم نزلها وصدقه الزبير بدوره وقال المردوده هي بنيانه ان يسكن غير
مضره ولا مضر بها فان استغنت بيع فبيعت وجعل ان عمر نصيبه من دار عمر
سكنى لذوي الحاجه من آل عبد الله قال ابو عبد الله لو جعل ان عمر حين حضر اشرف عليهم
قال اشهدكم الله ولم اشهد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حفر بيرا فله الكنه فحفرتها الستم تعلمون انه قال من حفر طست العشره
فله الكنه فجهزتهم قال اقصدوني قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل منه وقد
يليه الوقف وغيره وهو واسع للكل ما في الباب يحمله ما سوى الترجمه الا وقف ليس
خاصه ووقف عمر رضي الله عنه بالطريقه المعتبره من دخول المخاطب في خطابه ان
باب قول الله تعالى امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه

اسار ذواعار الغنم او الحراس عبر كذا ان تم ضرم في الدار فاصابتكم مصيبة الموت الى قوله لا يهدك
القوم الفاسق فيه ان عباس حج رجل مرسى بهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي
بارض ليس بها مسلم فلما قدموا فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فاحلفها النبي صلى الله عليه
وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيه نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
ذكر مناسخ البخاري ان مذهب ابن عباس قبول شهادة الكفار على المسلم في الوصية في
السفر وظن ان ابن عباس اخبر بمذهبه وهو مردود بالاية وليس فيها ان
شهادة الكافر في الواقعة عباره عن يمينه ولا خلاف ان يمينه مقبوله اذا ادعى عليه فاكذب نفسه
بينه وفعل بما اعترف ان الجام كان ملكا للميت وادعى انه ملكه منه بشرا او غيره فكان
في المبتة الكافر مدعى عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث الصحيح بهذا ولو كان صحيحا كان
الاحتجاج بالكافر في استحقاق الاسترداد لانها واقعة عين باب هل يقضي الحاكم او
يفتي وهو غضبان وصله ابو داود وكان سجستان الا يقضي بين اثنين
وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان
وفيه ابو مسعود جار جلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل ما يطيل بنا فلان فيها فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ
ثم قال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا
الحاجة وفيه ان عمر اله طلق لعراة وهي حامل فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الراجعة لم يمسكها الحديث ادخل ترجمة الباب الحديث
الاول وهو دليل على منع القضاء الغضب وادخل الحديث الثاني وهو دليل على جواز القضاء
مع الغضب بنبه منه على الجمع فاما ان يحمل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص به لتعصمه
والامن من التعدي واما ان يقال ان غضبه للحق فلا يمنعه ذلك من القضاء ما لم يغضبه صلى الله عليه وسلم
وان غضب غضبا معتادا ذنبوبا لهذا هو المانع والله اعلم كما قيل في شهاكه العدو انها
تقبل ان كانت العداوة دينية وترد ان كانت دنيوية باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
من لا يعلم في الامر فيه اذ عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد
فطعن في امارته فقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان
لخليقا للامارة ثم ان كان من احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده
يقول باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من لا يعلم وعد اعرابيا بادعاء عدم الا لمراث للصبي على ان الحال يحلف
فالمقول اعرابي هذا والمقول عمر رضي الله عنه انه لم ير الوضوء الا من سعد وسعد مكانه من
الدين مشهور وهذا ان لم يعلم ما اعتذر وتبين ادلة الظن بالعرف الحال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع بحال اسامة وسلامته العاقبة وبحالهما في ولايته فلم يعارض العلم طعن واما عمر رضي الله عنه

فان حاله الظن والظن لا يبعد عنه المطعن فعمل بالاحتياط والله اعلم باب
ترجمة الحاكم وهل يجوز بر حمار واحد وقال خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأه كتبهم اذا كتبوا له وكان عمر يولي
على عمال عمر وعثمان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه فاعاد الجواب مرارا فقال فلتخبر اصاحبه
الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس لابد الحاكم
من مترجم فيه ان عباس اربا سعيد اخبره ان هرقل ارسل اليه ترجمان فدعا له ان كان رسول
لترجمانه قل له اني سائل هذا فان كذبني فكذبوه قذكر الحديث وقال الله تعالى فان كان رسول
حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وجه الدليل من قصته ان هرقل مع ان فعله لا يصح به
ان مثل هذا صدر من براءه وكثير مما راه في هذه القصة صواب سوا من الحكم الخفي فموضع
الدليل بصوب الحكم الشريعة لهذا واشار من رايه وحسن نقصيه ومناسبته لابد له
والله قضى عليه فبقي على صلاته باب بيع الصغير قد ابو عبد الله هو الصغير
معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت
حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صغير فمسح راسه ودعا له يعني بقوله باب بيع الصغير اي عدم انعقادها شرعا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يباشر بيعه فالرجح موهمه والحديث ينزل احاديث على الحالين وقد ابو عبد الله
رواه ابن عباس فيه عباده قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في المجلس بايعوني على ان لا
تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله الحديث وفيه عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا
قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها وفيه ام
عطية ما بعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرا على الا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا
عن النياحة الحديث ادخل حديث عبادة في الترجمة على بيعة النساء لانها وردت في
نص الكتاب العزيز في حق النساء ثم استعملت في حق الرجال فصارت البيعة معروفة لهن والله اعلم
باب بيع المكره ونحو في الحق وغيره فيه ابو هريرة منا من خرج في المسجد اذ خرج
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال ذلك اريد ثم قالها الثانية فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ان قتل نفسه ليرحل على
بيع المكره في الحق وغيره ولهذا الاجماع اليهود اموالهم لم يمض على الجلاء الا راه الحق لا غير
لما موضع قوله وغيره فلم يحمل بيع المكره في الدين مثلا وغيره والله اعلم
وذكر الحديث لانهم اكرهوا على بيع اموالهم لا كره عليهم والاشكال الا راه حقا فالا راه على
البيع في الحق ليس اخرج مالي سوا في نفوذ البيع كما نقل عن مالك ان المفسد

لزم بيع دار نحو جاز في ابعاد عنه على بعض عند الفقهاء ما
فلا اعتد عليها لقوله تعالى ومن يرهن فان الله بريء منه اراهن عمر رضي وقال الليث ما دام ان
صفة انه اي عبيد اخيرته ان شاء امر رقبتهم الامام وضع على رقبته من الخمس فاستهما حتى
اقتصر على حلة عمر الخطاب رضي الله عنه اي ولم يكلفها الوليه لانه استهلكها وقال الزهري
الامة البكر يغتصبها الحر يغرم دلل الحكم من الامة العذراء تقدر بمهر بكلها وليس في الثيب
قضاء الا بمد عزم ولا عقد الحد فيه ابو هريرة هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها من ملك
من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل بها الي فارسل بها فقام اليها فقامت
توضا وصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض
برجله. ادخال حديث سارة في الترجمة غير جيد ولا مطابق الا من جهة سقوط الملامة عنها
خلوتها لانها مكرهة وانما سقوط الملامة عنها لاقامة الدعوى ولم يكن الا في
الحسن ادخال الحديث في الترجمة باجمال وبالله التوفيق كتاب الحيل باب في ترك
الحيل وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها فيه عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
كانت هجرته مهاجر الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ان ادخل
الرجل في الزرجة حذرا من احكام الجان الحيل وهو شديد على من اجازها فجوز في الزوجة خلاف
اطلاقه في قوله باب تبعة الصغير وان كان صلى الله عليه وسلم لم يامر بتتبع اموال من مات
ولكن لما دخل بعته في الاذان كالحيل ولهذا عوضه عن التبعة ان دعا له ومسح راسه اعلم
باب في الصلاة فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا ان قلت ما موقع هذا قلت رد قول ابي حنيفة ان المحدث يصلي على
الجلوس الاخير كالمسلم من التحيل للصحيح الصلاة مع الحدث وان الذي قبلناه على ان التحلل من الصلاة
ان التحلل من الصلاة وكل منهما فلا تعمل مع الحدث والذي قبلناه على ان التحلل ضد هذا لا ان لها
فتحيل لقبوله هذا الراي باب تعليم الفرائض وقال عمر تعلموا الفرائض واحبوا القرآن يعني انه
يحتمل الطن فيه لنبوءه قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما والظن فان الظن اكذب
الحديث انما حض البخاري على تعلم الفرائض ان دخل الترجمة في ترجمة بابه قوله ايما والظن فان
الظن اكذب الحديث وان كان باب من التعلم بليق ادخاله هذا الحديث في الحث على تعلمه ولان حصر سبب
الفرائض ان الفارض لها التعدد وانقسام وجهه الراي والمناسبات فان لم نظفر الفارض
بنص وقع في مختبط الظنون التي لا تنضبط وهو الظن المنهي عنه وليس كذلك في الفرائض لان
العلم للراي فيها محالا وللظن ضابطها واستاذا باب لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فيه اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وقول الكافر المسلم قول واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث
له يعني اذا مات مسلم وله اولاد مسلمون واولاد كافرون قبل ان يقسم ميراثه حتى اسلم الكافرون وجه
ادخاله في الترجمة ان عموم قوله لا يرث الكافر المسلم يتناوله والذي يقول يرث اذا اسلم قبل

القسمة



ادخل البخاري هذه الترجمة ولم يخارجها حديثا وكانه ادرجها تحت احاديث المنع لتظهر
النظر فيها محتملا ان يقال لا يرث علما بعموم احاديث وان يقال ياخذ المال لان العبد مال وله
انتزاع ماله حيا فكيف لا ياخذه ميتا هذا ان قلنا انه يملك وان قلنا لا يملك العبد البته
فاولى كتاب المحاربين باب المحاربين من اهل الكفر والردة وقول الله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فيه انس قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها
واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى
ماتوا ترجم على المحاربين الكفار واذا حل الاية وهي عامة لا يحل الا من وجه كما بينه الفقهاء
على احكام المحاربين المسلمين والله اعلم على قول من قال انها بركت في هاذه النفر الطريدة
وهو قول ضعيف باب الرجم بالبلاط فيه ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي ويهودية قد زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم فقالوا ان احبارنا احدثوا
تجميم الوجه والتجبيه قال ان سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها فوضع احدهم يده على اية
الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تحت
يده فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط وانا رايت اليهودي يحنا عليها
يستقل ابن بطال ترجمته بهذا وقال البلاط وغيره سواء فلا فائدة للاحتجاج على صورة
هي غير مقصودة ويحمل عندي فائدتين يقصد احداهما ان زنية على انه الرجم لا يحصر بمكان
محصور لانه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى وهو اكثر شيء اي يرجم عليه بلا هذه
الترجمة ويحتمل ان يشد عليه على انه لم يحفر للمراة لان البلاط لا يحفر فيه عاده فاستند
على عدم الحفر بقول اليهودي انك عليها يفتيها بنفسه على ان منهم من قال البلاط وضع
هو الارض المفلسة الصلبة والظاهر ان البلاط هنا كان معروف عندهم بالمدينة باق على العرف
المعهود في اطلاقه كما قدمناه باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان فيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له خذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك جناح وفيه انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فسدد اليه مشقصا
الحديث الاول مطابق للترجمة والثاني رد عليه ان قال المراد بالمشقص هو النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الامام الاعظم وفيه ان هذا يستدل به على ان للاحاد الناس اقامة ذلك دون الامام وكذلك
الاجابة عن دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط حقوق المعاقبة وليس لاحد هذا الناس
الناس ان يفعل فيه ما فعل ثم عن النجاح الى الكروه بقصه مع الذي انكره حقا التمسه منه
في المبايعة في المسجد باب اذا قال بعني ولم يقل بكم فقال بعتك فرضي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى جمير فقال رجل منهم اسخنا يا عامر من هنيئا لك فحذاهم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من السانحة فقالوا يا عامر قال برحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا امتعتنا
به فاصيب صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قال نعسه فلما رجعت وهم محلهم ان
عامرا حبط عمله حيث الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلت ما بي لله در اك الى وامي فزعموا ان عامرا
حبط عمله فقال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين لجاهد مجاهد واي قتيل يزيده عليه
انما نتم مقصوده الرحمه بذكر الصغة التي مات بها عامر وذلك انه كان قصيرا وجمع
الحديثة من ضربته فمات منها ما ـــــ اذا اصاب قوم من رجل هلعا فاف او قصر
منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجل شهد على رجل انه سرق فقطع علي ثم
جاء اخر وقال اخطانا فاربطل شهادتها واحد الدية الاول وقال لو علمنا انكما تعمدتما
لقطعتكما فيه ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم وفيه مغيرة عن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله
واقاد ابو بكر وعلي وابن الزبير وشريح من اللطمة واقاد عمر من الضربة بالدرة و
اقاد علي من رجليه اسواط واقتص شريح من سوطي وخمشه فيه عاصم لقد رأيتنا الى
صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير بعينه الينا لا تلدوي فقلنا راحة المريض للدواء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم باحد الا لقد وانا انظر الا العباس فانه لم يبلغ
ليشهد ثم رجع على القصاص من اجماعه ما لو احد وذكر في جملة الاثار القصاص في اللطمة
يعني في المتعمد فيقال ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والجواب انه استفاد منه اجزاء
القصاص في هذه الصغار المحقرات والاصبع فيها والادب العام اجزاه على السيد لعبده في
الجملة كالعبد وغيره لان نصيب كل واحد منهم يبلغ عظم مقدورا من الجناية
لا نقص منه وقد اقتصصنا في الصغار ولله اعلم ما ـــــ القصاص وقال
الاشعث قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ان ابى بليل لم يغلبها معاوية
ولكن عمر بن عبد العزيز الى عدي ارطاه وكان لقره على البصرة فعزل وجعله بيت
من بيوت السمانين ان وجد اصحابه بينه والا فلا تظلم الناس فازهدها الحجر لا نقص
فيه الى يوم القيمة حدثنا ابو نعيم نا سعيد عبد عن بشير بن يسار زعم ان رجلا من
الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر
فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم قتيله صاحبنا قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال
فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة
من ابل الصدقة وقال ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز لو رأى بسريه يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال لهم ما تقولون في القسامة قالوا نقول القود بها حق وقد افادت الخليفتان بها فقال ما
يقول يا فلانية ونصبني للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد واشراف العرب
ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم ترجمه قال لا
قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن انه قد سرق اكنت تقطعه قال لا



لا والله ما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلث خصال رجل
قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
فقال القوم وليس وراء حدث انس ملا ان النبي صلى الله عليه وسلم وطع ناس من العرنيين وسمر اعينهم
ثم نبذهم في الشمس فقلت انا احدثكم حديث انس ملا حدثني انس ان نفرا من عكل اتوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسادهم فشكوا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها
قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها فصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاتي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت واي سبي اسوء مما صنعوا ارتدوا عن
الاسلام وقتلوا وسرقوا قال عنبسة عن سعيد والله ان سمعت كاليوم وط قط اشد على
على حدثني عنبسة قال لا والله حتى جثا كدت على ركبتي والله لا ابرح هذا الكرسي بخبر ما
عامر هذا الشيخ من اظهرهم قلت وقد كان في هذا سنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده
فاذا هم بصاحبهم متشحط في الدم فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
خرج بين ايدينا فاذا هو متشحط في دمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن حوله اخرجوا فاتوا
قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال اقتلتم هذا قالوا لا
قال لا قال افترضون بقسامة خمسين منكم قالوا ما يقسم خمسون منا على قتل
قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منهم فقالوا ما كنا لنحلف فودى من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل ابيات
من اليمن بالطخا فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قالوا انهم قد خلعوه قالوا فيقسم خمسون من
هذيل ما خلعوه فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا واقبل رجل منهم من المسلم فسألوه
ان يقسم فاقتدى يمينه بالف درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول
فقرنت بيده قال فانطلقوا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السما
فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسة الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت
القرناس وابتعها حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان
عبد الملك رد ارش القاذف حد ما القسامة ثم رد بعدها صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا
فنحوا من الديوان وسيرهم الى الشام مذهب البخاري بضعف القسامة بهذا
صدر الباب بالاحاديث التي رد بها على ان اليمين من جانب المدعى عليه وذكر حديث سعد بن عبيد
وهو جار على قواعد الدعاوى والتزام المدعى البينة ليس من خصوصيات القسامة

في شئ ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق
العرض في باب الموادعة وفيه حذر من ان يذكرها هنا ليلا يعتمد على ظاهرها
في الاستدلال على القسامة واعسارها فيغلط المستدل به على اعتقاد
البخاري وهذا الاحتفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم بل هو من
قبيل ما ورد لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها فالنصيحة توجب بوقوع
الغلط والله اعلم ووهم المهلب ظن ان ابا قلابة اعترض على حديث القسامة العرس
بحديث العرنيين معارضا به لحديث القسامة فقال لا تعارض لان المرتدين
اشتهر امرهم وقتلهم وصلبهم الراعي وارتدادهم عن الاسلام ولم يكن هذا الحديث
عن اخفاء ولا جحود وانما صلبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت الدماء
عليهم شرعا بطريقه وهذا وهم من المهلب وانما ابو قلابة لما اعترض عليه في
ابطال القسامة بالحديث العام الذي دل على حصر القتل الشرعي في
الثلاثة هل اولغوا وزنا حرب الرسول المعترض سبق الى ذهنه ان الحبس لم
يثبت عليهم احد الثلاثة ومع هذا فلما اجاب ابو قلابة بانه قد ثبت عليهم ثبوتا
واضحا القتل والردة والمحاربة وكلا همزاي قاله في هذا الجواب مستقيم ولله اعلم
باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح
نحو قوله السام عليك فيه انس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم قال ابن مرزوق ما يقول قال السام عليك
قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ورفيه
عائشة استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم فعلمت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق
في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم وفيه ان عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقول سام عليك فقل
عليك وفيه ان مسعودا قال كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء
ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال
البخاري كان على مذهب الكوفيين في هدر دم المسلم وهو ان الذمي اذا سب يعزر ولا يقتل



وهذا الدخل في الترجمة حديث ابن مسعود ومقتضاه ان خلو الانبياء عليهم السلام
الصبر والصفح الاشارة الى النبي الذي ضربه قومه فادموه يسود عوالمهم بالمعروف فافهم هذا
من السبب وكان حديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالاولوية قال
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
الى قوله تعالى والله بما تعملون عليم الحسن ان تستأنس العجلة تستعين صدرها وردسها قال
اصرف بصرك وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
عن ان لا تخلو لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خانة الاعين
النظر الى ما نهين عنه وقال الزهري في النظر الى من لا يحل من النساء لا بأس بالنظر
شيء منهن ممن يشتهي وان كان صغيرة ولم يعط النظر الى الجواري اللعب ولا الى
ان تشتري فيه ان ابن عباس ردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل عباس يوم النحر
فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم وطفق
الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها
فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها الحديث وفيه ابو سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايانا والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجه الجمع بين الترجمة والباب والاثار المذكورة بعد ان الا ستيذان انما جعل من اجل النظر خشية ان يرى العورة فتجاة فعبر بالابصار اردعه
العورة محرم ومنهي عنه فاذا كان الهجوم بلا استيذان ردعه اليه وجب بحريمه كذا قاله
الى المحرم باب اذا دعي الرجل فجاء يستأذن وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اذنه وفيه مجاهد عن ابي هريرة دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا لبنا في قدح فقال
ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم
فدخلوا الحديث البخاري الحديث وظاهر ما التعارض لتنبيه على الجمع ورجح ان الحديث الاول
في من دعي بالباب مثلا بهذا الاستئذان والحديث الاخر في من دعي وهو غائب فجاء لحاجة
تستأذن والعادة تشهد له والله اعلم باب من قال الى اهل الباب دعا
فيه ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو من ايلياء وكانوا تجارا الحديث ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى
هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد وهو اول كتاب كتب في الاسلام على اتباع الهدى فانه سلام معلق على
جواز بدأة اهل الكتاب بالسلام وليس فيه الا سلام على من اتبع الهدى فلا يدل على النهي عن ابتدائهم بالسلام
اسلامهم والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ولو كان كذلك لكان السلام عليكم

باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت وكيف اصبحت وكيف اصبحت عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا حسن كيف اصبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده العباس فقال

الم تكن انت تعدت عبد العصا والله لاترى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتوفى

في وجعه واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فنسأله في من هذا الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه فاوصى بنا فقال علي

والله لئن سألنا ها النبي صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطينا ها الناس ابدا وانى لا اسألها

رسول الله ابدا باب المعانقة ترجم عليها ولم يذكر احدا ثبها واراد بذلك الرد

صلى الله عليه وسلم للحسن في عرضها الكتاب ذكره في باب ما ذكر في الاسود وكان

الذي منعه من ذكرها هنا ان عادته لا تكاد الحديث الا اخلقت الطابع او اسناده

فلما لم يجد لهذا الحديث عند اسناد اخر كان في مهلة التمامه فاخترم قبل ذلك

والله اعلم باب الجلوس حذف ما يبسر منه ابو سعيد بن الاعرابي

وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

مطابقة الترجمة للحديث من قوله المعصوم لانه انما نهى عن حاله وهيئة من حالات الجلوس

فافهم فيه لتخصيص الحكم في ما عدا هذين الحالة الاباحة والله اعلم باب

اذا شغل عن طاعة الله عز وجل بشيء فاطاعه او شغل عن معصية الله بشيء

شرعي او هو الحديث ليصل عن سهل الله بغير علم ويحدثها هذا فيه ابو هريرة قال النبي

الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال

تعال اقامرك فليتصدق وجه استفادته الترجمة من الامر بالصدقة لمن قال

الصلاة عن سهل الله وسهل الله هي الحويل شرضادها وحاذها ما لا وهذا الحديث اخرجه

من قول المولف انه ابرعه من قول القاسم الغنا ما لا والباطل في النار باب

الحرير للنساء فيه علي رضي الله عنه كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة فمر بي الحديث

وراى الغضب في وجهه فشققت بين نسائي وفيه عمر رضي الله عنه انه راى على علقمة

فقال يا رسول الله لو اشتريتها للوفد فقد ترى الحديث الى قوله انما يلبس هذه

وفيه انس انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردحرير سيرا الاحاديث مطابقة

للترجمة الاحديث عمر فليس فيه الا لتبيعها او تكسوها ولم يقل النساء ولقد علم انه لا يكسوها

للرجال لانه نهاه عنها والنساء في الدين شرع فلم يبق الا النساء فعين جواز لباسهن له

ويرد عليه احتمال ان يبيعها او يكسوها اماء فراجع وردد هذا صحيح على حديث عمر الا ان يكون

البخاري لم يصح عنده ان عمر لبسها لاحج له مستدل بما دل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عدم

الكافر مخاطب بفروع الشريعة بمعنى هذا المراد النساء والله اعلم باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

يتخذ من اللباس والبسط فيه ابن عباس عن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو على

حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف فاذا احد معلقه وقربه

وفيه هند بن الحارث عرام سلمة امسيط النبي صلى الله عليه وسلم ام البنين ونحن رسول الله لا اله الا الله

ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر يريد بهن

الدنيا عارية سوم النعمة قال الزهري وكانت هند لها ازار ارسل كعبها شبر اصابعها

الطابع

الطائفة الحديث هند وتركهن احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انطوا صول الحرات

يعني ازواجهم حذرهن من لباس الصوف لان الجسد بها موصوف فاذا احد نساءه منها الظر

صلى الله عليه وسلم الساي لبس هذا راوه الحديث تمت هذا المعنى فحملت ازار اعلى كعبها خشية ظهر

طرفيه والفهم البخاري بهذا الحديث على غير ما ظنه بعضهم ان المراد ترك كاسيه من الثياب عارية من

الدنيا نهي عارية يوم النعمة وهذا المعنى شبه لولا ما تممته هند منه والله اعلم تاويل

راوي الحديث ساق البعض معلم على عمر ما ادعى به لم يلبس شوبا جديدا

فيه ام خلد فقد خلد ابي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون

نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها

بيده وقال ابلي واخلقي فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي يقول يا ام خالد هذا سنا

سنا مرس والسنا الحبشة الحسن كان هذا من قبيل الهيئة بلباس الجديد اوخلقه

البخاري لما نظر ان مثل هذا من قبيل ما اخلق فيه الهيئة بالمواسم الشرعية والله اعلم

باب الوصل في الشعر فيه معاوية انه قال على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد

حرسي الم علما ولم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو

اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة و

المستوصلة الحديث وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان جارية من

الانصار زوجت وانها تمعط شعرها فارادوا ان يصلوها سمعوا النبي

صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله الواصلة والمستوصلة وفيه اسما ان امراة جاءت الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت اني انكحت ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق راسها وزوجها تشتهي ان

افاصل شعرها فسب النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله

وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة قال نافع الوشم في اللثة الاحاديث مطابقة لاترجمة

نافع الوشم في اللثة لكن وجه دخوله ان الوشم فيه لانه يغير الخلقة لمعنى التحسين فساواه الوصل

في ذلك باب التصاوير فيه ابو طلحة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة

منافية دليل ولا تصاوير اسبع البخاري حدث الوصل والوشم ما حادث التصاوير لا شمل الجميع

مضاهاة خلق الله ما فيه من شيء حتى يلعب او قتلها او مازجها فيه

ام خالد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم معي ابي وعلي قميص اصفر قال النبي صلى الله عليه وسلم سنه سنه

قد ذهبت العبد بخاتم النبوة فزبرني ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

ابلي واخلقي ابلي واخلقي بلغت مرات فبقيت حتى ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يشير

ذلك يتمرن لمنزلة ابتدائه بثنا وها للعب وفيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا

باب رحمة الناس والبهائم فيه بلال الحوض انا منا النبي صلى الله عليه وسلم ومن شبهه

منا فليغرفا منا عند عشر ليلة وطئ انا اشتقنا الى اهلنا وسالنا عن من تركناه في اهلنا

فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم وعلموهم الى اخر الحديث وفيه ابو هريرة قال

النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم

خرج فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان

بلغني غير الذي ذكرته فامسكه بفيه فمشى الكلب مستكرا فسئل له فعرقه فقالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر وفيه ابو هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فسامعه
في الاعراب وهو في الصلاة اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله وفيه النعمان بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى
المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده
بالسهر والحمى وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فاكل منه انسان ولا
دابة الا كان له صدقة وفيه جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم الاحكيت كلبا
ظاهره المطابقة للترجمة الاحديث الغيبة لانه ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم مما
عساه ينشأ وامن ثمة وفي هذا حث على شمول الرحمة حتى للبهائم وترغيب في ذلك باب
ما يجوز من ذكر الناس بما هو فيهم من الطول والقصر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وما
يراد به شمس الرجل فيه ابو هريرة صلى النبي عليه وسلم الظهر او العصر وسلم الحديث وفي الصوم
رجل كان على النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين وقال اصدق ذو اليدين اشار البخاري في الترجمة
الى ان ذكر مثل هذا ان كان للنسيان والتعمد حاشاه في الحديث سواء جاز وان كان في غيره لا يجوز
كالتعيير والتعييب وهذا الذي لا يجوز واشاره عائشة في بعض الحديث الى المرأة التي دخلت عليها فرأت
فاشارت عائشة بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها لان عائشة فعلت
هذا بيانا وانما قصدت الى الاخبار عن صغرها خاصة فلم تقصد الغيبة ونهت باب
الغيبة وقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا فيه ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة الحديث
بوب على الغيبة وذكر النميمة بها على اجتماعهما في المعنى وهو الذي ربط به الحديث بما قبله
الانسان ان يذكر عنه والحق الغيبة النميمة تطرق الاولى اذ النميمة قد لا تكون فيها مضرة الغيبة
لا خلاف منه فهي احرم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ترجم على خير دور الانصار وفي حديث خير دور الانصار
خير الانصار لبسه على ان المراد اهلها على حذف المضاف وقد ورد في حديث خير دور الانصار
لم يذكر البخاري لما لا يحمل ظاهره وهو التفضيل على الاولية بل اهلها والله اعلم باب
من لم ير ضاحبه بما يفارق فيه فيه ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل من الانصار
والله ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد
اوذي باكثر من هذا فصبر لما ترجم على التمعر اسند هذا النحو وترجم عليه بما فهم منه الحاف بالصبر
الحارث ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على القائل باب من اذى اخيه بما يعلم من
وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله
سلام فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير ذكر في الازار والقميص قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري
يسقط من احد شقيه قال انك لست منهم من هذه الجهة وما اسبلت عليه ازاره الحديث
الاول وهو قوله وطعنهم طعن الرجل انما كان لانهم جازوا في الثناء الى المدح وابو بكر لا يعتقد
لانه صلى الله عليه وسلم هاهنا اثنى على اي لا بسبب منه من الخيلاء لانه علم منه ذلك وابو بكر لا
وما احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الجزم باب ما يجوز من النظر على سبيل المزاح فيه

عائشة

غائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا
رجلين من المنافقين وقال ربما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا ما يعرف الذي يحرسه الرجم على الظن
والحديث صفية سمع الطبراني نفس الظن فيه وفي اسناده من ضعفه لظن النفي عرفا واما عدا عن
الجمع الاصلية في الاطلاق تحقيقا للنصفة وان صاحبه يزكي من المجازفة حتى يأتي صفة والله اعلم
قيل كذا في السهاق صفية لا اعلم له وان سمي ولده وهذه الصفة وضعا لنفي العلم
يراد على الولد وقد سموه شاة فيه لنفي عن اللبث بالنفي غليظ ربما جاء ما ستر المجاهر
المؤمن على نفسه فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون وان
من المجانة ان يعمل الرجل عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا
وقد بات يستره ربه ويصبح فيكشف ستر الله عنه وفيه ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى فال يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول اعملت كذا
واذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال الله ستر
المؤمن على نفسه من ذكر حديث النجوى وما فيه ستر على نفسه بل ستر عليه الا لمن ستر
العلانية على نفسه هو ستر الله عليه اذ هو خالق عبده وانعالم بأن
يغتر ويل لهو حقا قال فيه ابو هريرة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما وقد ناس الضحاك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال وقال من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله وذم من رمى مؤمنا بكفر
فهو كقتله حمل البخاري قوله فقد باء بها احدهما على تحقيق اللعن على احدهما لانه ان لم يكن صادقا
فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا او مرتجعل الايمان كفرا فقد كفره وجعل
قد ارتجع عليه بمعنى الغير او بل باب من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا او جاهلا او قال
عمر لحاطب انه نافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما
شئتم فقد غفرت لكم فيه جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي
بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة فبلغ ذلك معاذا فقال معاذ انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي على نواضحنا واتى معاذ فصلى بنا
البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت
اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق وفيه ابن عمر انه سمع عمر وهو يقول لك وهو كاذب بالله فناداهم النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الاحاديث مطابقة
للترجمة الاحديث عمر رضي الله عنه لكن لما كان الحلف بغيطا للمحلوف به ذكر الخطاب موسنا
كان الحلف بغيطا الا ان عمر يقال انا وان ما لا يستحي منه من الحق للسقف في الدين
فيه ابو سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وفيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها
ولا ينحات فاخبرت ان افضل النخل فوقع في نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة فقال عمر لو قلت

كان احب الى من ذكر او كذا وفيه انس جاء امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قال كم هذا لك
في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياها فقال هي خير منك عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه مطابقة الترجمة لحديث الى عرضت نفسها انما فعلت ذلك دينا لا لحظ نفسي لما تدرته
على نزوحه صلى الله عليه وسلم بهامن حلها للشريعة عنه ولا يظن ورا الحب اسوء لساله وهي الله عنهن
وطلبها للدلالة على الفقه في الدين باب المشركين فيه عائشة رضي الله عنها الفقه
حسان الى صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم هجاهم فنسبي فقال حسان
لاسلكنهم منها كما تسل الشعرة من العجين وقد عرفوا ذهني اشرت حسان عند عائشة فقال لا تسبه
فانه ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ابو هريرة في قصة ذي الى صلى الله عليه وسلم
نقول ان الحالم لا يقول الهجر يعني ان رواته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الشيوع من فجر
ساطع اراد انها الهدى بعد العمى يقلونه بموقنات ان ما قال واقع بيعت بجاني جنبه عن واسنه
اذا استعملت بالماء والمصاحح وفيه ابو سلمة انه سمع حسان يستشهد ابا هريرة فقال
نشدتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده
قال ابو هريرة نعم وفيه البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم او هاجاهم وجبريل معك
هذه الاحاديث مطابقة وشعر ان رواته اضاف قوله اذا استعملت بالماء والمصاحح
باب مايكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن
فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا يطابق
الحديث الترجمة بالمفهوم لانه انما ذم المجهول من الذي لا يشبع معه يجره فدل انه ما ذم ذلك
لا دخله الامر باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
الله الاية فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقال ان رجلا سعود رضي الله عنه
رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال انس
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وفيه انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة يا
رسول الله قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله
قال انت مع من احببت الاية مطابقة للترجمة لان اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيه جعل
الله علامة لحبه اذ وعد المحبة عليه ومطابقة الترجمة للاحاديث عسير تناول باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الارض قلب المؤمن وقال انما المجلس الذي يفلس يوم القيمة لصوله
انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وقوله لا يملأ الا الله فوصفه بانها الملائم ذكر المملوك
ايضا وقال ان المملوك اذا دخل وازره افسدوها فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولون الارض انما الارض قلب المؤمن وجه المبالغة بجميع هذه الاحاديث من اجهة العامة و
هنا وقف الشارح الاخبار على عكس الحقيقة العرفية الوضعية تحقيقا للمعنى المجازي
ولا يعدد لك خلفا من القول فنا مدبا باب قول الرجل لصاحبه ما لك واحب
الاسما الى الله عز وجل فيه جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القسم ولا كرامة



فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم انك عبد الرحمن
صلى الله عليه وسلم لا اصل الكنية وان النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليه بعبد الرحمن وانما تسمى بما هو خير
فسماه به وقد ورد حديث على لفظ الترجمة في عبد الرحمن وعبد الله باب الكنية للصبي وقبل
ان يولد للرجل فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو
عمير قال احسبه فطيم قال وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما
حضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ويرش ثم يقوم ويقوم خلفه
ونصل بنا يبرهن الكنية اسم جامد مركب لا على حد الاضافة الى موند صدقنا على ان
للكنية ولدا وهو اجوبة باب المعاريض مندوحة عن الكذب وقال السرماني
ابن لي نمطة فقال ان الغلام قالت هذا نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن انها صادقة
فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا
انجشة ويحك بالقوارير قال ابو قلابة يعني النساء وقال انس مرة لا تكسر القوارير قال
قتادة يعني ضعفة النساء وفيه انس كان بالمدينة فزع فرس النبي صلى الله عليه وسلم فركب ابا طلحة
فقال ما رايتا من شيء وانه لبحرا ذكر الطبري باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اجل ما احب ان لي
بمعاريض الكلام حمر النعم ومعنى مندوحة اي متسع يقال منه انتدح فلان جدا ينتدح انتداحا
اذا اتسع وقال ابن الاعرابي يقال ندحت الشيء اذا وسعته قال الطبري استحب العلماء
مراعاتها اذا تعينت والسعة من البطنة وانتدح بطن فلان وانتدحى بمعنى استرخى واتسع
مطابقة الحديث الاول للترجمة بينه واما ما بعده فليس من المعاريض التي يتفرع اليها عن
الكذب وانما هو تسبيه ومبالغة لكرم زوجها ان التشبيه اذا كان لا يخرج لفظه بصيغة
الاخبار خبارا لا انه تشبيه ولم يعد خلفا ولا دعته اليه حاجة فالمعاريض اول
باب اذا سمعت العاطس اذا حمد الله الترجمة معقدة بالحمد واذا كان مطلق فيه البخاري على
عليه وسلم سمعت العاطس الحديث ان الحديث ليس على اطلاقه بل هو مقيد بالاحاديث التي اوردها قبل الترجمة عن النهي وقد سمعت
اشتراط الحمد لذا باب الرخص ما جاء في رخص المرض وقوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
فيه عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها
عنه حتى الشوكة يشاكها وفيه ابو سعيد وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نصب من نصب ولا
نصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها مرة وتعدلها مرة
ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفتها فاذا اعتدلت
كفاها البلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء وفيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وجه المطابقة الترجمة للاحاديث المبينة
على ان المرض لا يكفر الخطايا فقد يكون جزاؤها والمعنى في الحديث جزاء ما المصيبة يكفر بها
مناقب باب عيادة المغمى عليه فيه جابر مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم

يعودني وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فاقره الحديث برجم علي
هذا لا يعتقد ان عياده للمغمى عليه ساقطه الفائده اذ لا يفهم لعايده ومتى
الحمد الله علما انه مغمى عليه قبل عادته بل علمه واقي حصولها وزعم تعصب ان
عياده للمغمى بغيبته عن شعوره وعلانيته بري بالمنيه ما لا يبرأه ما لمغمى عليه لشدة
بأس شرب السم والدوابه وما خاف منه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه
وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
وعنه سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر الحديث لا دل مطابقة ولا تضمنا والحديث المالي مطابق لا تضمنا
لانه ما سمع راويه الا هو هذا ولا دلالة انه مصر لقوله لم يضره ولا دلالة النهي سم يومئذ
ولا عليها الفقه حوالة امامه الضرر الى الاسباب والصارد النافع هو الله سبحانه
ما من اكل حتى شبع فيه اس قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
له ازارها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلني الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهبت به فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه ناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال لطعام فقلت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى
جئت ابا طلحة فاخبرته ام سليم فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا مع ابي طلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا





ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم ائذن لعشرة فاكل القوم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا
وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضيافة او بانسان ومعه اهل فامر
باخذ صاع من طعام فاصنع وامر رجل مشرك مشعان طويل بغنم
يبيعها او قال هبة فصنع فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن فشوي وايم الله ما من الثلاثين
منه شاة فصنعت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن فشوي وايم الله ما من الثلاثين
ومائة الا قد حز له حزة من فخذها او قال من كبدها فاعطاه اياها وان كان غائبا غائبا قال
فيها قصعتين فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال وفيه
عائشة قالت لو ان النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء
له في جمل الزاجم يا شرب الماء وساق فوق الماء لجعلت لا الوما جعلت في بطني منه
وفيه ثم على ان شرب الماء ليس من الاذى بل هذا شراب طاهر لبركته فرغب فيه بيره
لا كثيرا ولم يتعرض لترجمة الشبع هنا لهذا المعنى فيحتمل ان شبعهم منه كان على عادتهم في
الاكل الكثير فيصار على ما يليق بالمقام ويحتمل الشبع الذي هو الامتلاء لانه طعام بركة فهو
ولله اعلم ما ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاقوا
لعدم نفعها وبه والشهد والاجتماع على الطعام فيه سوء العشار خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فلما دنا منها صهبا دعا النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلهيناه وانلناه
فاكلناه واكلنا منه ثم دعا بالصفر فمضمض وصلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان
سمعته منه مرارا وبدا ونزح له بالسويق موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية
والمعنى رجع في حق الاعمى بالسقيا لا السويق العام الواحد على الاصل فيه
ظهره قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة الحديث
ومعناها ان الواحد اذا اكل نصف شبعه تو فر نصف طعامه الثاني والحديث لا يعضي
ذلك وانما يقضي ان الذي يمكنه تركه من شبعه انما هو الثلث وما لم يمكن من الثلث ترك
الثلث امكان ترك النصف لانه نحف قلت قد ورد حديث بلفظ الترجمة للبيهقي بلوائي شرط
البخاري فاستقر امعناه على الجمام هذا الحديث فراى ان مراد ما يمكنه ترك الثلث النصف
لتقاربهما والله اعلم بالشاه المسموطة الزلف والجنب فيه بياده
كنا نزاسد مالا وحيانا موطا فاكلوا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى عمارا وقفا
حتى كثر ماله وراى شاه كبيطا العسيط وصغر امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر
فيه شاه فامر فيه بدعاء ان للصلوة طعام نطبخ السكر وصلى ولم يتوضأ طرق الترجمة
للترجمة بحصوله الاول فيه فاذن لعمار في طعام ما راى شيئا مسموطا واعتمد الراوي ان الدال
على الشيء يدل على مثله فلعله اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن له في طعام مثل ما راى
والمسموط بعضه دلالة ان بعضه ليس مسموطا والذي دل على انها شاة مسموطة بل انما هو
مرباط العرب والعالب ان يسمع الغنم الشاة والشواة المصدر بها حتى ما كان يسمى
لم يسمع ما عدم بعضها الصحيح الحز بها والحديث مسقط ٥ ما

الحلوا والعسل وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
والعسل وعن ابو هريرة لئن ألزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا آكل الخمير
ولا السراج الخمير ولا يحدثني فلان ولا فلانة والرق بطني بالحصا واستقرئ الرجل الآية
هي كي ينقلب بي الى بيته فطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب يطعمنا
ما ويطعمنا ما كان في بيته حتى انه كان يخرج الينا العكة ليس فيها شيء فنشقها
ونلعق ما فيها وجه مطابقة الترجمة لحديث ابي هريرة انه اراد التنبيه على ان الحلوا
المذكورة ليست المعهودة الان على وجه الاسراف واجتماع المفردات الكثيرة وانما هي
من الحلو ولو نبيذ التمر وبحديث ابي هريرة خشونة العيش التي لا تناسب هذه الحلوا

المعهودة باب الرجل يتكلف لاخوانه الطعام وعن ابو مسعود كان من
الانصار رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له تابعه الحدث عن شعبة
التكلف ولم يترجم لذلك الحديث الى طلحة زيد لكنه قال لغلامه اصنع لنا طعاما لخمسة
حدثني ابي حانت نيته في الاصل التحديد ولهذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء حتى اذن
له ابو شعيب واما ابو طلحة فانه استصحب معه امة لينة لم يدعها ابو طلحة لاستئذان
بنية الى طلحة من الاول والمعروف ان التحديد يأتي في البركة والاستئذان يأتي بهما والتحديد
في الطعام حال التكلف والله اعلم ومن هاب الوهاب باب تشقق المرأة في
المنام عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتك في المنام مرتين
قبل ان آتي وجئ اذا رجل يحملك في سرقة من حرير فقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا
هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ويزوج له باب الحرير في المنام كان الحاري يقف
على كلام من لا يوافقه كلامه والله اعلم فيرد عليه بالرمز في عبد الرحيم هي الناس من قال
ما اخطأت قط الا بولي وساهدي عدل وهذا انه لا يرى في المنام الا مثل ما يجوز في
اليقظة شرعا وهذا غير لازم فان المنام رؤيا منها لا هو فيها غير مكلف الا ترى انه صلى
الله عليه وسلم راى عائشة وكشف عنها قبل ان تتزوج بها على سبيل التمثيل وتحلل ان
يكون راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في قوله فاكشفها للسترة
باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الحش في المنام فيه ابن
عمر راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كان في يدي سرقة من حرير لا اهوي بها الى
مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي



صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح وفي غير البخاري هذا الحديث زيادة في عمود
الفسطاط وموضع ان عمر له تحت الوسادة ولكن لم يوافق الزيادة شرطه فذكرها
في الترجمة نفسها باب الطواف بالكعبة في المنام فيه ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط
الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل
أحمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى كان عينه طافية فقلت من هذا قالوا
هذا الدجال الحديث ذكر الشارح ان الكعبة مثال الامام الاعظم ومصداقه
ذلك عندي الى رأيت قبل واقعة بغداد خير الله المسلمين عن مصيبتها كان في الحرم
شرفه الله وكان مكان الكعبة خال منها فكان ذلك قبل الواقعة بنحو السنة والله اعلم
باب لا عيش الا عيش الاخرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وعن انس وسهل
كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ويحن ينقل التراب وهو يرتجز
لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وجه دخول الحديث الاول في الترجمة
ان الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين ايثارا منهم لعيش الدنيا على عيش الاخرة
وجه حديث الترجمة ان العيش الذي شفعوا به ليس بشيء انما العيش الذي يشاغلوا
عنه باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر لقوله عز وجل اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاء النذير يعني الشيب عن ابو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة وعن ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول
الامل وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب
المال وطول الامل وفي عنان بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان لابن آدم
واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب
يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله الاكرم الله عليه النار وعن ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا اذا احتسبه الا الجنة وجه مطابقة حديث عنبان

للترجمة التنبيه على أن هذه الأعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما هو إعذار لقطع
الحجة التي جعلها الله حجة للعبد بفضله وإلا فلله الحجة البالغة وفي هذا السن وبعده
واستدل على قبول التوبة بعد هذا السن وبقاء الحالة بالأحاديث التي ساقها مع حديث
الترجمة فعفو الله لتوبة عبده بعد هذا السن من فضله لا من حق العبد على الله لا حق
لأحد على الله قبله ولا بعده باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس
فيه أبو عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتها
فقدم بالمال فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف تعرضوا له فتبسم [illegible] سمعتم بقدوم أبي عبيدة قالوا أجل قال
فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط
عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما
أهلكتهم وفيه عقبة بن عامر خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فصلى على أهل أحد صلاته
على الميت الحديث ثم قال وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن
تنافسوا فيها وفيه أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أكثر ما أخاف عليكم ما
يخرج الله لكم من بركات الأرض قيل ما بركات الأرض قال زهرة الدنيا الحديث
على ما في ذلك باب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وفيه ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي بعدهم قوم يشهدون ولا
يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن وفيه خباب قال إن أصحاب محمد
مضوا ولم تنقصهم الدنيا شيئا وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا إلا التراب
وجه مطابقة هذه الحديث للترجمة [illegible] قوله ويظهر فيهم السمن فذلك من زهرة الدنيا
باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب وقول الله قرآنا عربيا بلسان عربي
مبين فيه أنس قال وأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن
بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف وقال لهم إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية
من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا وفيه يعلى بن أمية أنه
كان يقول ليتني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي بالجعرانة
وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه ناس من أصحابه إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه ساعة فجاءه
الوحي فأشار عمر إلى يعلى أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمر
الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا الحديث
حديث يعلى أفاد بالترجمة المتقدمة التي ضمنها نزول الوحي مطلقا وهذه خصها بالقرآن
وكأنه قصد التنبيه على أن القرآن والسنة كليهما عربي ولغة ولسان العرب [illegible] عن أسيد بن حضير
باب نزول السكينة والملائكة عند القراءة فيه [illegible]

بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة إذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ
فجالت فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق أن
تصيبه فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال
فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان قريبا منها ورفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها
أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها قال وتدري ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك
ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم [illegible] على ذكر السكينة والملائكة بل
ذكر في هذا الحديث إلا الملائكة [illegible] لحديث البراء في سورة الكهف [illegible] السكينة نزلت [illegible] فلما أخبر
عن نزولها عند سماع القرآن فهم البخاري [illegible] من الظلة أنها السكينة فلهذا ساقها [illegible]
والله أعلم باب فضل القرآن على سائر الكلام فيه أبو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن
كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب و
طعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وفيه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل
اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
فقال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم أنتم تعملون من العصر إلى
المغرب بقيراطين قيراطين قالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال
فذلك فضلي أوتيه من شئت وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه وصف حامل القرآن والعامل به
[illegible] اجتماع المنظر والمخبر [illegible] بهذا الكمال [illegible] من الكلام [illegible] الباقي
فضل الأمة وخصوصيتها على سائر الأمم وما اختصت إلا بالقرآن دل على أنه السبب في فضلها [illegible]
مزيد لذلك فضل القرآن على غيره من الكتب [illegible] باب من لم يتغن بالقرآن وقول الله
أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن قال صاحب له يريد يجهر به وقال مرة ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن
[illegible] يستغنى به وذكر في كتاب الاعتصام حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به وذكر في الباب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به
[illegible] البخاري أنه حمل التغني على الاستغناء لا على [illegible]
[illegible] على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السابقة [illegible]
[illegible] ابن عيينة [illegible] على الاستغناء الذي هو ضد الفقر
والبخاري حمله على الاستغناء الذي هو [illegible] والاستغناء [illegible]
عدم [illegible] عليه [illegible] إلى [illegible]
من المواعظ [illegible] الدنيا وأهلها [illegible]
على [illegible] بالاستغناء [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أنه [illegible] أن يتغنى [illegible] يستغني به [illegible]
والعبد [illegible] الله [illegible]

ولا ترجمة مثل الكافر

باب اغتباط صاحب القرآن فيه ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا على اثنتين
رجل اتاه الله الكتاب فقام به آناء الليل والنهار ورجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل والنهار
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو
يتلوه آناء الليل والنهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل
اتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
من الفرحه ان الحسد المذكور في الحديث هو الاغتباط وقد فسر في الحديث بتمني المماثلة في الخير
لا بتمني زوال الخير عن الغير وحده اليه باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقال ابو عبد الرحمن
فيه عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن او علمه وقال ابو عبد الرحمن اقرا في امرة عثمان
حتى كان الحجاج قال وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا وقال ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه وفيه سهل بن سعد ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها قال
قد زوجتكها بما معك من القرآن مطابقة الاحاديث للترجمة بينة الا حديث سهل فظن ان البخاري ان قوله
مطابقته انه زوجها المراة لحرمة القرآن وليس كذلك بل المعنى قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما
معك من القرآن بان تعلمها ما معك من القرآن وهو من قبيل الترجيح على المنافع الرجعية الاجارة عليها
وعلى هذا حمله الائمة وهو الذي فهمه البخاري رحمه الله فادخله في تعلم القرآن والله اعلم ووجه الحديث
الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدين والدنيا بنفعه في دينه بما تعلم من القرآن ليطعه الاثابة
وينفعه في دنياه لانه قام له مقام المال الذي يتوصل به الى النكاح وعلم من المتعلم
باب تعليم الصبيان القرآن فيه ابن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم
وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم
المحكم قال المفصل انما ذكر قول ابن جبير توطئة لتفسير ابن عباس المحكم بالمفصل ابن علي ... وكان
صبي وانما استشهد بقول عطا ... وكان طفلا لم يحتلم ... الترجمة ...
امر بتعليم الصبيان باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا وقول
الله تعالى سنقرئك فلا تنسى فيه عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا
وفيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو
نسي فرحم على نسيان القرآن واضاف النسيان اليه وذكر الاحاديث التي ظاهرها التعارض وقد
فقوله صلى الله عليه وسلم اسقطتهن من سورة كذا ابدا على الجواز لا ان الاسقاط نسيان وقوله
اضافه الى نفسه على انه الفاعل والى القرآن على انه المتعلق وقوله ما لاحدهم يقول نسيت آية
كذا افكار النهي الاطلاق فافهم انه محل المنع غير محل الاذن فالذي منع ان يوهم بالاطلاق
انه ترك شيئا من كتاب الله لان نسي مشترك بين سها وبين ترك قصدا فلما كان من اطلاقه
من الاطلاق واما قوله اذكرني اي اسقطها فهو صريح في السهو بقرينه قوله لقد اذكرني
زال الوهم بجواز الاطلاق وظن الشارح ان النهي عن قوله نسيت من قبيل الزام اضافته

الافعال لله لانه خالقها حقيقة واضافتها الى غيره مجاز وهذا وهم منه لانه لو كان كذلك لاطرد في كل فعل
والمعارضة بقوله اسقطتهن وهو خلاف الاجماع على جواز اضافة افعال العباد اليهم مع العلم بانها مخلوقة
لله فليس الا ما قدمته والله اعلم والهدا خاص الوهم بقوله بل هو نسي لان هذا لا يوهم انه ترك عمدا
من نفسه فتامله باب الترتيل في القراءة وقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وقوله
تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا وما يكره ان يهذ كهذ الشعر فيه ابن عباس
وقراءة لتصليناه فيه عبد الله ان رجلا قال قرات المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا
القراءة واني لاحفظ القرناء التي كان يقرا بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل
وسورتين من آل حم وفيه ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نزل الوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فانزل الله
سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الحديث الصحيح في تاويل قوله تعالى وقرانا فرقناه ان المراد
نزلناه نجوما لا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة فانها نزلت جملة وهكذا معنى القراءة على الناس
على مكث معناه على تمهل وترسل وعلى هذا التاويل يخرج عن مقصود الترجمة
الا ان يقال لما انزله منجما مفرقا ناسب هذا الاناة في تلاوته والتمهل فهو معنى الترتيل
باب حسن الصوت بالقراءة فيه ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت
مزمارا من مزامير آل داود حسن الصوت يطلق على فخامته ويطلق على الغنة الخلقية التي لا
ليس عليه لانه غير مكتسب ولا تكليف به لا ويطلق على تعاطي حسن الصوت ثم من خلقه
حسن ... ومن ليس خلقه فيه فيتسلق على ان يحسنه وهذا ادخل تحت التكليف وفي
وللمطر ان تكلف من ذلك ما يفسد عليه اصل صلاته ان كان مصليا او اصل الفضل ان كان
فقد رأينا بعضهم يكرر النحنحة زعم انه يصقل صوته حلقه بذلك في اثناء الصلاة فيبطلها
عليه وعلى ما مومه باب قول المقرئ للقارئ حسبك فيه عبد الله قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا علي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال نعم فقرات سورة النساء
حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان مدخل هذه الترجمة في الفقه
ازاحة الشبهة عمن يستمع الى القارئ وان وجدت بعض الملل من ملله او عرض له ان يسير
القارئ وقد يحرجه ويطيع عليه العطع ولا بعد في ان استخف ان يستمع لان الذي قال
باب ما يجوز من اللغو وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه فيه ابن عباس في الملاعنة
عبد الله بن شداد في المتوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة بغير بينة فقال لا تلك
امراة اعلنت وفيه ابن عباس اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا
رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج النبي وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالصلاة هذه الساعة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك وفيه انس واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر
واصل ناس من الناس فلما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث وقال مره لولا اخرى لزدتكم كالمنكل لهم
بيشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض وفيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار لو
علي وعثمان للشرط في المضي وللقضي والتي للشرط خارجة عن الترجمة بالتمني
واما الاشتراك بينهما لفظي وجميع ما اورده البخاري هاهنا من قبيل الشرطية
لا التمني الا قوله تعالى لو ان لي بكم قوة فادخال ذلك في الترجمة مستقذر والله اعلم
باب ——— حف القلم على علم الله واضله الله علي علم قال ابو
هريرة قال النبي صلي الله عليه وسلم حف القلم بما انت لاق قال ابن عباس
لها سابقون سبقت لهم السعادة فيه عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله
ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل
له الحديث التاويل في الاية محتمل لما اراد البخاري وهو اضافة العلم الى الله اي
اضله الله علي علمه القلم بانه سيكون ضالا ويحتمل واصله الله على علم ذم هذا
الضال بالحق والله حاد عن علمه عنادا من قبل وجحودا بها واستيقنته انفسه
وعلى هذا يخرج عن الترجمة باب ——— ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحض عليه من اتفاق اهل العلم وما اجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان
بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبي
صلي الله عليه وسلم والمنبر والقبر فيه جابر ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه
وسلم علي الاسلام الحديث قال اقلني تتعلق الحديث قال النبي صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وفيه ابن عباس
انت اقري ان عوف فلما كان اخر حجة حجها عمر قال عبد الرحمن بن عوف لو شهدت
امير المومنين اتاه رجل فقال ان فلانا يقول لو مات امير المومنين لبايعنا

فقال عمر لاقومن العشية فاحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم قلت لا
تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك فاخاف الا تنزلها على ما
وتطير وتهافت كل مطير فامهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار وتخلص بهم فانها قارعة الطريق
الحديث وفيه محمد ثنا عند لبن عيينة وعليه ثوبان ممتشقا من النار فتخطى فقال
تخ تخ لابن عيينة تخطى في النار لعدائي وائي لاخرج ما بين سنبر النبي صلى الله عليه
الى الحجر فاهشه مفشيا على فمي اي فتضع رجله على عنقي وبري اني مجنون وما
بي من جنون ما بي الا الجوع وفيه ابن عباس قبل له اشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر ما شهدته الى العلم الذي عند دار
كثير خطيفة الحديث وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وفيه
عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي واكفني مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الشباني اكره ان ادفن في بيت وفيه ان عمر ارسل الى عائشة ابنه ان يدفن مع صاحبيه
فقالت اي والله قال وكان الرجل اذا ارسل الى الصحابة قالت لا والله لا اوثرهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم احدا وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي
والشمس مرتفعة قال يونس ويقول العوالي على اربعة اميال او نحوه وفيه السائب
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد الجمعة وفيه السائب
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة
وفيه ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قرب
حيث موضع الجنائز عند المسجد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وفيه سهل ان رجلا اتى
المسجد جاء النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم اشار وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفيه ابن عمر قال ابو بكر الصلاة يا رسول الله
بئر الجبل فارسل الى اضمر منها واعدها الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر اعدها
من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وفيه ان عمر نعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال السائب سمع عمر خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه عائشة قال ربيعة
وابو الرجال عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لشرع فيه حبيب وفيه انس جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار وابنا ابن ارى الى المدينة وفيه ان عمر ارسل الى عائشة ابنه ان يدفن مع صاحبيه
فقالت اي والله قال وكان الرجل اذا ارسل الى الصحابة قالت لا والله لا اوثرهم
بالنبي صلى الله عليه وسلم احدا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي
والشمس مرتفعة قال يونس ويقول العوالي على اربعة اميال او نحوه وفيه السائب
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد الجمعة وفيه السائب
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة
وفيه ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قرب
حيث موضع الجنائز عند المسجد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وفيه سهل ان رجلا اتى
المسجد جاء النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ثم اشار وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفيه ابن عمر قال ابو بكر الصلاة يا رسول الله
بئر الجبل فارسل الى اضمر منها واعدها الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر اعدها
من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وفيه ان عمر نعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال السائب سمع عمر خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه عائشة قال ربيعة
وابو الرجال عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لشرع فيه حبيب وفيه انس جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار وابنا ابن ارى الى المدينة وفيه ان عمر ارسل الى عائشة ابنه ان يدفن مع صاحبيه

رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم
القرآن حسبنا كتاب الله عز وجل واختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال قوموا عني وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم وفيه الرخصة للعالم ان يسند
احيانا الطلبة منهم لمن يعتمد عليه في الاعتصام اذا لم يخف من ذلك مفسدة وفيه جواز
عدم الكتب عليهم ومنعهم من بعض الجهات اذا رأى المصلحة في ذلك وفيه جواز
ان كان العلماء المحققون اذا رأوا اجماع الطلبة والجهة ولو كان الطلب ندبا او ندبا وقد تقدما
لا سبيل اليه شرعا والله اعلم

والقوة

باب قوله تعالى اني اما الرزاق المتين

اي سمعه من الله عز وجل لا يعزب عن ادراكهم وبصرهم وجهه مطابقة الحديث الآية استنباطا على صفتي
الرزق والقوة اي القدرة اما الله وواضح بقوله ورزقهم واما القدرة والقوة بقوله ما احد اصبر على اذى
سمعه من الله عز وجل فيه اشارة الى القدرة لله عز وجل على الاحسان اليهم مع تعريضهم به فانه الخالق
لا يقدر على الاحسان الا المتسبي طبعا والمكلف شرعا لان الذي يعمل على الطاقة والمباعدة بالقوة
خوف الفوت والله سبحانه قادر ازلا وابدا لا يعجزه شيء ولا يفوته والدليل ان الله هو المتصف بالقوة
المتين قوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وقال عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك الآية وفيه ان
صلى الله عليه وسلم في سفر فنا اذا علونا كبرنا فقال اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم
ولا غائبا انه معكم سميعا قريبا الحديث وفيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قولي اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
من عندك مغفرة انك انت السميع البصير الغفور الرحيم وفيه عائشة رضي الله عنها مطابقة للترجمة الحديث
وسلم الخبر بادائي فقال له الله قد سمع قول فوه ما رد واعليه الا حادث مطابقة للترجمة قوله تعالى انه هو السميع
اي يجزي وليس فيه صفتي السمع والبصر غير انه قال ادعوه ولو ان لفظ سمع الله وقوله ابو هريرة
لما افاد الدعاء في الصلاة سرا ناب السؤال الا سماله والاستعاذة به وفيه ابو هريرة
ذي وضع جنبي وكل اربعة ان امسك نفسي فاغفرها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وفيه حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيا واموت
واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا فاماتنا واليه النشور وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان احدهم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لم يضره الشيطان ابدا وفيه عدي مالت النبي صلى الله عليه وسلم فعلمني
فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا وفيه عدي مالت النبي صلى الله عليه وسلم فعلمني
كلاما اقوله عند المنام قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وفيه جابر
رسول الله ازهاهنا افوا ما حد شيء عهدهم بشرك باتو بهما فلا يدري ايهما اول وفيه حذيفة ان النبي
اذا اراد ان ينام وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى ثم يقول اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وفيه انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يسمي ويكبر
صلى الله عليه وسلم يوم النحر من ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى غربت الشمس فذبح وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله وفيه ابن عمر



الرحمة النسبة على الاسم هو المسمى وان كان صحت الاستعارة به والاستعانة وظهر دليله قوله
بسمل وحمدل وحيعل وبابه ارفعه فاصا في الوضع الى الاسم والرفع الى الذات دال على ان الاسم هو
هو بها يلتقيان رفعا ووضعا لا باللفظ فان قوله تعالى وبك فاهجر لله بعبده وقوله تعالى
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وفيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله ولا احد
ذلك حرم الفواحش وما احب اليه المدح من الله وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
الخلق تابع هو كتب على نفسه وهو موضوع على العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفيه ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني فان ذكرني في
نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة
حلاله وتجميع ما ورد في ذلك الاحاديث عن الله عز وجل وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
مطابقته لله اعلم ان صدر الكلام يأخذ بآخره الواقع في النفي عما يليه من النسبة وجه تضمن
والدليل هو احدا في قوله تعالى فلا هو الله احد هذا آل الى التوحيد اي الواحد وضدا لكثرة
مرجله في النفي لبني ادم هذا اصلها قال الله تعالى ما في الدار احد ما في الدار احد لهم الا نساء ونا سي
وهذا كان قولهم ما في الدار احد الا زيدا اسيبا مرعزا كمس ومعصر اخبرها قال الله تعالى
لانه لولا صحة الاظهار لو ما انظم الكلام ما انظم مثل قول القائل ما رأيت احسن من
قولي اذا الثوبة ليس من حارف ما احد اعلم من زيد الا عمرا فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
قوله تعالى والصنع على عيني يعني تغذى وقوله اجري اعيننا فيه ابن عمر ان المسيح الدجال اعور
عين الكفر وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نفث نبي امته كافر وفيه ابو هريرة
واذ ريح ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر وحد العور بثبوت العين فلما نفى عن احد جاز
ان يقول ليس باعور ان العور عرفا عدم العين وحد العور بثبوت العين وهو عدم العين
جلاله هذه الصفة وهو عدم العين لزم ثبوت الحاسة ولا يقال كيف يعقل ادراك البصر بلا
مقابل والجواب بالتزامه على معنى اثبات الحاسة ولا يلزم ثبوت الجهة والبعد والجنب
منها وجعلها اذنا عن صفة البصر بالبد شاء عرضا على الماء وعرش الله العظيم قال ابن عباس
معناها ان الله تعالى اياه قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان فسواهن خلقهن وقال مجاهد استوى على العرش
العالية ارتفع الى السماء ارتفع فسواهن خلقهن وقال ابن عباس وقال ابو العالية استوى ارتفع
المجيد الكريم والودود الحبيب يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد وحميد وفيه عمران قال
ان وفد بني تميم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادجاءه وفد من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم فقالوا قد بشرتنا
واعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا
جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن اول هذا الامر ما كان وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يمين الله
الملأ مملوء لا السحاء الليل والنهار وقال ارأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه
وعرشه على الماء وبيده الاخرى الميزان يرفع ويخفض وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين

عن سنة ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها قال يا رسول الله افلا ننبئ الناس
بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما
كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة فذكر الحديث بطوله وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جالس ذات يوم اذ غربت الشمس قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه
قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن
فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت
فترجع فتطلع من مغربها فذلك مستقر لها او كما قال وفيه ابو ذر الصديق فسمع القرآن
وذلك مستقرها لها تحت العرش قال فكان عبد الله وفيه ابو ذر الصديق فسمع القرآن
حتى وقف لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه فرآه فعني وهو في الوسط العظيم وفيه أن
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا اله الا الله هو العلي العظيم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
الوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس يصعقون يوم القيامة فاذا موسى
من قوائم العرش وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يفيق فاذا
موسى آخذا بالعرش يرجح على ذلك العرش بالنسبة على انه مخلوق حادث من مخلوقات
الحدوث متسم بصفات الاجسام وكلما دده متنقل على ذلك العرش الذي هو احد مخلوقاته
ابن عباس المجد الكريم والودود الحبيب فقال حمد محمد نفسه كما مدح نفسه من احد مخلوقاته
جبريل هذا الفعل لا يفعل بالعرش بل بالكرسي وفي ان الحديث قوله ذو المجد والجود
المجد على ذراه الشرف لا تحمل الا صفة العرش والله يدل على ان صفة الحق ما يدل
بدليل ذراه الدم ودليل آخر انها ما لا يوصف وهي صفة الحق ما يدل الكرسي على ان
خبيث والله اعلم ما قوله تعالى يعرج الملائكة
والروح اليه قوله اليه يصعد الطيب وقال ابن عباس يلج اما در معنى الى السماء
عليه وسلم فقال لا حبه اعلم الى صاعد هذا البرحل الذي يزعم انه ناه اعلم من السماء فالف
بحاذاه الفعل الصالح يرفع العمل الطيب فقال في العارج الملائكة تعرج الى السما
قيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم
الله وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة

السطيب ولا يصعد الى السماء الا الطيب الحديث وفيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند
الكرب لا اله الا الله العلي الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم
وفيه ابو سعيد بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في تربتها فقسمها بين الاربعة بين
زيد الخيل والاقرع وعلقمة وعامر بن الطفيل فقال رجل من اصحابه نحن احق بهذا من هؤلاء
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء
صباحا ومساء فقام رجل غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا رسول الله اتق الله
فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه
فقال لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا شقوق بطونهم فنظر اليه وهو مقف فقال
ها ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود وفيه ابو سعيد بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
وهو بالجعرانة منصرفه الى المدينة وفي حجره بلال يقسم فيهم فقال رجل اعدل يا محمد فقال ويحك
من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء
قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احد عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر
ويخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فأشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به
حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج في هذه الامة ولم يقل منها ولا من هذه الامة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وعملكم مع عملهم يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصافه فيتمارى هل علق بالرصاف
شيء وهو لا يرى شيئا ويتمارى في الفوق هل علق بالفوق شيء وهو لا يرى شيئا ويتمارى في النصل
هل علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا فيظن الرامي انه قد علق بالقوق شيء وهو لا يرى شيئا
فيتمارى هل علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا فيظن الرامي انه قد علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا
فيتمارى هل علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا فيظن الرامي انه قد علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا
فيتمارى هل علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا فيظن الرامي انه قد علق بالنصل شيء وهو لا يرى شيئا

ولا تخافت بها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يختفي بمكة وكان إذا أصلى بأصحابه رفع صوته
بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر صلاتك
ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم واتبع بين ذلك سبيلا وبه قال أبو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره يجهر به ظ الشارح أن البخاري قصد
الترجمة على صفة العلم وليس له دليل ولو كان لحاظه بقاطع المقاصد فما استملك عليه
الترجمة ولا تناسب بين العلم وبين قوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا وإنما قصد البخاري
والله أعلم أن الإساءة إلى النحو الذي كانت سبب محنته حتى قيل عنه إنه قال ألفاظي
بالقرآن مخلوقة فأشار بالترجمة إلى أن هذا وإن كان لفظي بصوت بالكسر والجهر ودلل بسند على كونها
مخلوقة وفي قوله تعالى واسروا قولكم أو اجهروا به هم قوله الا يعلم من خلق بنسبته على كون قولهم
مخلوقا وقوله ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها نفي عن أنه فعله وقوله لم يسمع
بالقرآن فاضافه إلى المعنى إليه دل أن القراءة فعل القارئ وسمى بعضها هذا الله يجهر
دلال وهو الواعتماد الا اطلاقا خوف الإبهام وحذر من الابتداع لما لفظ السلف
الاطلاق وهو الذي انكر عليه محمد بن إسماعيل الذهلي حيث قال من قال القرآن مخلوق فهو
لوطي بالقرآن مخلوق وقد استدل وينقل عن البخاري أنه سئل هل قال في هذه المسألة شيئا
ما نقول في اللفظ بالقرآن وفعل العباد كلها مخلوقة والله أعلم ذكره الخطيب
ما نقول النبي صلى الله عليه وسلم رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار
ورجل قول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت مثل ما يعمل هذا فعلت
حلو السموات والأرض واحدا وستة أيام وما مسنا من لغوب فقول النبي صلى الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار
ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت
قارب الاقتصاد في هذه المسألة عما رمز الله في النبي صلى الله
الماهر بالقرآن مع الملائكة البررة وقال وزينوا القرآن بصوتكم فيه أمر بالحسن
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت القرآن يجهر به وفيه عائشة حين قال لها أعلم
الا قال ما قالوا أما أنا فأظن أن الله نزل لشاني وحاشاني وكفاني لقولي كان أحقر أن ينزل الله فيّ
ما رميت في قاب قوس أو أدنى أن الله تعالى أنزل براءتي في عشر آيات وفيه لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي موسى لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
النبي صلى الله عليه وسلم مستور بالبيت وكان رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن
به فقال الله لنبيه ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها وفيه لأبي سعيد قال لا بأس إذا لم تشغل
عن الصلاة والبادية فإذا كنت في عملك أو بادتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع
صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شاهد يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم يرى القرآن وراسه في حجر عائشة وهي حائض ظ أن سمع أن رجلا من أصحاب البخاري

يقرأ القرآن يحسن الصوت ليس كذلك وإنما عرضه الاختلاف إنما يعلم وصف الدليل
من التحبير والرفع والخفض ومقارنة أحوال البشر لفعل القارئ القرآن لا يحكي وإنما
من فعله إذا يحكي القرآن فعل القارئ ومتصف بصفة الأفعال فعله ومتعلق بالكلام
بحادثة والزمانية أسوة الأفعال بها بالله تعالى ولفعل
القرآن لذلك يهدر من قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن
بالعمل العامون بالكاف ليس منا حاشى وروى على تمغناه على عن النبي صلى الله عليه وسلم قلب
بعيد عن قصد البخاري بهذه الترجمة ويشير إلى ما تعلق
هذا أيد على أنها فعل ويسهد قوله من لم يتغن بالقرآن ليس منا حاشى وروى على تمغناه على عن النبي صلى الله عليه وسلم قلب
وأما تعالى وضع الموازين القسط ليوم القيامة فإن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن
أن هذا القسط هو الميزان الذي له كفتان ولسان بأيدي العباد والقسط مصدر المقسط وهو العدل
قسط يقسط إذا عدل والمقسط هو العادل وفي حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم جمع البخاري في هذه الترجمة
فوائد منها وصف الله تعالى بالوزن وبها أدرج الكلام في الأعمال لأنه وصف الكتب بما يحل
وبها استدل البخاري على أن الكلام عمل يوزن ومنها استحباب ختم المجالس بالتسبيح وأنه كفارة لما يقع
في الحديث ما يدل على استحباب ختم المجالس بالتسبيح وأنه كفارة لما يقع
فيه من لغط ومحو ونظر ونحو ذلك من أحداث الأعمال ومنها الثناء
حامد بأدلة السنة والنحو فالأدلة في الابتداء إخلاص القصد والنية وفي الانتهاء
بالله أخوف ومنافسة النفس على الماضي والاعتماد في تكفير لعله يحتاج إلى التكفير مما
حبط الشرع وكفر الكفوات مخلصا للحسنات من انتزعات الدواخل على حر الفوات
أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم